



جامعة الملك فيصل
عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد

اسم المقرر
تفسير ٣
أ.د سليمان بن صالح القرعاوي

WWW.CKFU.ORG

CKFU- JOANNA



دعواتكم أختكم: جواانا

• التمهيد:

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على الرسول الأمين ، محمد بن عبد الله معلم البشرية ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً ، وبعد: فإن علم التفسير من أشرف العلوم وأعظمها ، فهو يتعلق بشرح كلام الله المنزل على خير البرية ، قال سبحانه: (وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً ﴿٣٢﴾ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴿٣٣﴾) ومقرر التفسير (٣) هو احدى مقررات طلاب وطالبات تخصص الدراسات الاسلامية في التعليم المطور ، وفي هذا المقرر نتناول الموضوعات التالية:-

تمهيد ، ويتضمن تعريف التفسير كفنٌ مُدَوَّن ، وهو علم يبحث فيه عن القرآن الكريم من حيث دلالته على مراد الله تعالى حسب الظاهر بقدر الطاقة البشرية .

(٢) انواع التفسير: (تحليلي ، إجمالي ، موضوعي)

أ-التفسير التحليلي : وفيه يقف المفسر أمام كل آية ، ويقوم بتحليلها تحليلاً موسعاً ، ويتحدث أثناء التحليل عن مختلف الموضوعات والمباحث والمسائل ، في اللغة والنحو والبلاغة والقراءات ، وأوجه المناسبات وأسباب النزول والعقيدة والروايات والأخبار وفي الأحكام والتشريعات وفي المناقشات والأدلة والبراهين ، ويقدم المفسر في ذلك ثقافة موسوعية متنوعة شاملة. **ومن أشهر كتب التفسير التحليلي :**

- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن (لابن جرير الطبري)**

- تفسير القرآن العظيم (لابن كثير)

- تفسير المحرر الوجيز (لابن عطيه)

- البحر المحيط (لأبي حيان)

- ((التحرير والتنوير (للاظهر بن عاشور) وهو الكتاب المرجعي لهذا المقرر.))

ب- التفسير الإجمالي ، وهو تفسير يقوم على الاجمال والإيجاز والاختصار ، فيقوم المفسر بعرض الآيات اجمالاً ، بهدف إيصال المعنى للقارئ بصورة اجمالية عامة.

ومن أشهر كتب التفسير الإجمالي:

- تفسير الجلالين (للسيوطي والمحلى)

- صفوة التفاسير ، ايسر التفاسير

- مختصر تفسير (ابن كثير)

- الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (للوأحدى النيسابوري).

ج- التفسير الموضوعي : يتناول القضايا حسب المقاصد القرآنية من خلال سورة او اكثر.

ومن مصنفات التفسير الموضوعي :

- اليهود في الكتاب والسنة (لمحمد بن سيد طنطاوي)

- الجدل في القرآن (للدكتور زاهر الألمعي).

- التفسير الموضوعي لسور القرآن (نخبة من العلماء)

- دراسات من التفسير الموضوعي (د. سليمان القرعاوي)

- ظاهرة النفاق في القرآن (عبد الرحمن حنبكة الميداني)

د- التفسير المقارن: وفيه يقوم الباحث بالمقارنة بين نصوص عدة مفسرين في تفاسيرهم مع اختلاف مناهجهم ومشاريهم ، فيجمع نصوصهم في تفسير سورة قصيرة او مجموعة من الآيات ذات الموضوع الواحد أو موضوع من موضوعات الايمان او الفقه او اللغة ، فيقوم بالمقارنة والموازنة بين نصوصهم ، ليتعرف على منهج كل مفسر وطريقته في موضوعه فيقارن بينه وبين المفسرين الاخرين في ذلك.

القسم الأول: سورة الاحزاب - الآيات ٤٠ - ٥٩

بين يدي السورة: اسم السورة: سورة الاحزاب ، هكذا سميت في المصاحف وكتب التفسير والسنة ، ووجه التسمية أن فيها ذكر احزاب المشركين من قريش ومن معه أرادوا غزو المسلمين في المدينة فرد الله كيدهم ، وكفى الله المؤمنين القتال ، وهي مدنية بالاتفاق ، وهي التسعون في عداد السور النازلة من القران ، نزلت بعد سورة الانفال وقبل سورة المائدة ، وعدد آياتها: ثلاث وسبعون باتفاق أصحاب العدد. وَكَانَ نُزُولُهَا عَلَى قَوْلِ ابْنِ إِسْحَاقَ أَوْ آخِرَ سَنَةِ خَمْسٍ مِنَ الْهِجْرَةِ

أغراض السورة: لكثير من آيات هذه السورة أسباب لنزولها وأكثرها نزل للرد على المنافقين اقوالاً قصدوا بها أذى النبي صلى الله عليه وسلم .

اهم أغراضها:

- ١- الرد عليهم قولهم لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش رضى الله عنها بعد أن طلقها زيد بن حارثة رضى الله عنه فقالوا: تزوج محمد امرأة ابنه وهو ينهى الناس عن ذلك ، فأنزل الله تعالى ابطال التبني ، وأن الحق في أحكام الله ، لأنه الخبير بالأعمال وهو الذي يقول الحق .
- ٢- أن ولاية النبي صلى الله عليه وسلم للمؤمنين أقوى ولاية ، ولأزواجه حرمة الامهات لهم ، وتلك ولاية من جعل الله ، فهي أقوى وأشد من ولاية الأرحام.

٣- تحريض المؤمنين على التمسك بما شرع الله لهم؛ لأن أخذ العهد بذلك على جميع النبيين.

٤- الاعتبار بما أظهره الله من عنايته بنصر المؤمنين على أحزاب أعدائهم من الكفرة والمنافقين في وقفة الأحزاب ودفع كيد المنافقين .

٥- نعمة الله عليهم بأن أعطاهم بلاد أهل الكتاب الذين ظاهروا الأحزاب.

٦- أحكام في معايشة أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وذكر فضلهم وفضل آل النبي وفضائل أهل الخير من المسلمين والمسلمات .

٧- تشريع في عدة المطلقة قبل البناء.

٨- ما يسوغ لرسول الله صلى الله عليه وسلم من الأزواج ، وحكم حجاب أمهات المؤمنين ، ولبسة المؤمنات اذا خرجن.

٩- تهديد المنافقين على الإرجاف بالأخبار الكاذبة.

١٠- التنويه بالشرائع الإلهية.

١١- الثناء على صدق المؤمنين وثباتهم في الدفاع عن الدين.

١٢- تحريض المؤمنين على ذكر الله وتنزيهه شكراً له على هديه وتعظيم قدر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند الله وفي الملأ الأعلى ، والأمر بالصلاة والسلام عليه.

١٣- وعيد المنافقين الذين يأتون بما يؤدي الله ورسوله والمؤمنين والتحذير من التورط في ذلك كيلا يقعوا فيما وقعوا فيه الذين آذوا موسى عليه السلام .

ج- الآيات المطلوب تفسيرها من هذه السورة: من اية (٤٠) قوله تعالى ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ

وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾ الى قوله تعالى الاية ٥٩ " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ

يُدْنِينَ عَلَيْنَهُنَّ مِنَ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً "

د- الكتاب المرجعي : تفسير التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور .

• محاضرة الأولى:

• ما كان مُحَمَّدٌ أبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا (٤٠)

استئنأف للتصريح **بإبطال أقوال المنافقين** والذين في قلوبهم مرض وما يلقيه اليهود في نفوسهم من الشك. وهو ناظر إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ [الأحزاب]: ٤. **والغرض من هذا العموم قطع توهم أن يكون للنبي صلى الله عليه وسلم ولد من الرجال تجري عليه أحكام النبوة حتى لا يتطرق الإرجاف والاختلاق إلى من يتزوجهن من أيام المسلمين أصحابه مثل أم سلمة وحفصة. ومن رجالكم وصف ل أحد، وهو احتراش لأن النبي صلى الله عليه وسلم أبو بنات. والمقصود: نفي أن يكون أباً لأحد من الرجال في حين نزول الآية لأنه كان له أولاد أو ولدان بمكة من خديجة وهم الطيب والطاهر (أو هما اسمان ل واحد) والقاسم، وولد له إبراهيم بالمدينة من مارية القبطية، وكلهم ماتوا صبياناً ولم يكن منهم موجود حين نزول الآية. والمنفي هو: وصف الأبوّة المباشرة لأنها الغرض الذي سيق الكلام لأجله والذي وهم فيه من وهم فلا التفت إلى كونه جدًا للحسن والحسين ومحسن أبناء ابنته فاطمة رضي الله عنها إذ ليس ذلك بمقصود، ولا يخطر ببال أحد نفي أبوته لهم بمعنى الأبوّة العليا، أو المراد أبوّة الصلب دون أبوّة الرحم. **واستدراك قوله ولكن رسول الله: لرفع ما قد يتوهم من نفي أبوته، من انفصال صلة الترحم والربينة وبين الأمة فذكروا بأنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كالأب لجميع أمته في شفقتة ورحمته بهم، وفي برهم وتوقيرهم إياه، شأن كل نبي مع أمته. وحرف لكن مفيد: الاستدراك. وعطف صفة وخاتم النبيين على صفة رسول الله: تكميل وزيادة في التثويه بمقامه صلى الله عليه وسلم وإيماء إلى أن في انتفاء أبوته لأحد من الرجال حكمة****

قَدَرَهَا اللهُ تَعَالَى وَهِيَ إِرَادَةٌ أَنْ لَا يَكُونَ إِلَّا مِثْلَ الرُّسُلِ أَوْ أَفْضَلَ فِي جَمِيعِ خَصَائِصِهِ. وَإِذْ قَدْ كَانَ الرُّسُلُ لَمْ يَخْلُ عَمُودُ
 أَبْنَائِهِمْ مِنْ نَبِيِّ كَانَ كَوْنُهُ خَاتَمَ النَّبِيِّينَ مُقْتَضِيًا أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ أَبْنَاءٌ بَعْدَ وَفَاتِهِ لِأَنَّهُمْ لَوْ كَانُوا أَحْيَاءَ بَعْدَ وَفَاتِهِ وَلَمْ تُخْلَعْ
 عَلَيْهِمْ خُلْعَةُ النُّبُوَّةِ لِأَجْلِ خَتَمِ النُّبُوَّةِ بِهِ كَانَ ذَلِكَ غَضًا فِيهِ دُونَ سَائِرِ الرُّسُلِ وَذَلِكَ مَا لَا يُرِيدُهُ اللهُ بِهِ. أَلَا تَرَى أَنَّ اللهُ
 لَمَّا أَرَادَ قَطْعَ النُّبُوَّةِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ بَعْدَ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ صَرَفَ عَيْسَى عَنِ التَّرْجُوحِ. وَالْآيَةُ نَصٌّ فِي أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى
 اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَأَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ فِي الْبَشَرِ لِأَنَّ النَّبِيِّينَ عَامٌّ فَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ هُوَ خَاتَمُهُمْ فِي صِفَةِ النُّبُوَّةِ.
 وَلَا يُعْكَرُ عَلَى نَصِيَّةِ الْآيَةِ أَنَّ الْعُمُومَ دَلَالَتُهُ عَلَى الْأَفْرَادِ ظَنِّيَّةٌ لِأَنَّ ذَلِكَ لِاحْتِمَالِ وُجُودِ مُخَصَّصٍ. وَقَدْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ
عَلَى أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمَ الرُّسُلِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَعُرِفَ ذَلِكَ وَتَوَاتَرَ بَيْنَهُمْ وَفِي الْأَجْيَالِ مِنْ بَعْدِهِمْ وَلِذَلِكَ لَمْ
يَتَرَدَّدُوا فِي تَكْفِيرِ مُسَيْلَمَةَ وَالْأَسْوَدَ الْعَنْسِيَّ فَصَارَ مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ فَمَنْ أَنْكَرَهُ فَهُوَ: كَافِرٌ خَارِجٌ عَنِ الْإِسْلَامِ
 وَلَوْ كَانَ مُعْتَرِفًا بِأَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولُ اللهِ لِلنَّاسِ كُلِّهِمْ. وَلِذَلِكَ لَا يَتَرَدَّدُ مُسْلِمٌ فِي تَكْفِيرِ مَنْ يُثْبِتُ نُبُوَّةَ
 لِأَحَدٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي إِخْرَاجِهِ مِنْ حَظِيرَةِ الْإِسْلَامِ، وَلَا تُعْرَفُ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَقْدَمَتْ عَلَى ذَلِكَ
إِلَّا الْبَابِيَّةُ وَالْمُهَائِيَّةُ وَهُمَا نَحْلَتَانِ مُشْتَقَّةٌ ثَانِيَّتُهُمَا مِنَ الْأُولَى. وَكَانَ ظُهُورُ الْفِرْقَةِ الْأُولَى فِي بِلَادِ فَارِسَ ، وَكَانَ الْقَائِمُ بِهَا
 رَجُلًا مِنْ أَهْلِ شِيرَازٍ يَدْعُوهُ أَتْبَاعُهُ السَّيِّدَ عَلِيَّ مُحَمَّدَ، كَذَا اشْتَهَرَ اسْمُهُ، وَأَمَّا الْمُهَائِيَّةُ فَهِيَ شُعْبَةٌ بِنِ الْبَابِيَّةِ تُنْسَبُ إِلَى
 مُؤَسَّسِهَا الْمَلْقَبِ بِهَاءِ اللهِ وَاسْمُهُ مِيرْزَا حُسَيْنَ عَلِيٍّ مِنْ أَهْلِ طَهْرَانَ تَتَلَمَذَ عَلَى يَدِ الْبَابِ بِالْمُكَاتِبَةِ وَأَخْرَجَتْهُ حُكُومَةُ
 شَاهِ الْعَجَمِ إِلَى بَغْدَادٍ بَعْدَ قَتْلِ الْبَابِ. ثُمَّ نَقَلَتْهُ الدَّوْلَةُ الْعُثْمَانِيَّةُ مِنْ بَغْدَادِ إِلَى أَدْرَنْةَ ثُمَّ إِلَى عَكَا، وَفِيهَا ظَهَرَتْ نَحْلَتُهُ
 وَهُمْ يَعْتَقِدُونَ نُبُوَّةَ الْبَابِ وَقَدْ التَّفَّ حَوْلَهُ أَصْحَابُ نَحْلَةِ الْبَابِيَّةِ وَجَعَلُوهُ خَلِيفَةَ الْبَابِ فَقَامَ اسْمُ الْمُهَائِيَّةِ مَقَامَ اسْمِ
 الْبَابِيَّةِ فَالْمُهَائِيَّةُ هُمُ الْبَابِيَّةُ. انْتَصَبَ رَسُولُ اللهِ مَعْطُوفًا عَلَى أَبِي أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ عَطْفًا بِالْوَاوِ الْمُقْتَرَنَةِ بِ لَكِنْ ، لِتُفِيدَ
رَفَعَ التَّفِي الَّذِي دَخَلَ عَلَى عَامِلِ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ. وَقَرَأَ الْجُمْهُورُ: وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ بِكَسْرِ تَاءِ خَاتَمَ عَلَى أَنَّهُ اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ
خَتَمَ. وَقَرَأَ عَاصِمٌ: بَفَتْحِ التَّاءِ عَلَى تَشْبِيهِهِ بِالْخَاتَمِ الَّذِي يُخْتَمُ بِهِ الْمَكْتُوبُ فِي أَنَّ ظُهُورَهُ كَانَ غَلَقًا لِلنُّبُوَّةِ.

• يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا (٤١) وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا (٤٢)

-إِقْبَالَ عَلَى مُخَاطَبَةِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنْ يَشْغَلُوا أَلْسِنَتَهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ وَتَسْبِيحِهِ، -أَيُّ أَنْ يُمَسِّكُوا عَنْ مُمَارَاةِ الْمُتَنَافِقِينَ -أَوْ عَنْ سَبِّهِمْ فِيمَا يُرْجَفُونَ بِهِ فِي قَضِيَّةِ تَزْوِجِ زَيْنَبَ. فَأَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَغْتَاضُوا عَنْ ذَلِكَ بِذِكْرِ اللَّهِ وَتَسْبِيحِهِ خَيْرًا لَهُمْ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ﴾، أَي خَيْرٍ مِنَ التَّفَاخُرِ بِذِكْرِ آبَائِكُمْ وَأَحْسَابِكُمْ، فَذَلِكَ أَنْفَعُ لَهُمْ وَأَبْعَدُ عَنْ أَنْ تَثُورَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُنَافِقِينَ ثَائِرَةٌ فَتَنَةٌ فِي الْمَدِينَةِ، فَهَذَا مِنْ نَحْوِ قَوْلِهِ ﴿ لَنْبِيِّنَا وَدَعَّ أَذَاهُمْ ﴾ وَمِنْ نَحْوِ قَوْلِهِ: ﴿ وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدَاوًا بَغَيْرِ عِلْمٍ ﴾، فَأَمَرُوا بِتَشْغِيلِ أَلْسِنَتِهِمْ وَأَوْقَاتِهِمْ بِمَا يَعُودُ بِنَفْعِهِمْ وَتَجَنُّبِ مَا عَسَى أَنْ يُوقَعَ فِي مُضِرَّةٍ. -وَفِيهِ تَسْجِيلٌ عَلَى الْمُتَنَافِقِينَ بِأَنْ حَوَّضَهُمْ فِي ذَلِكَ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَامَةً عَلَى النِّفَاقِ ، -لَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يُخَالِفُونَ أَمْرَ رَبِّهِمْ. الذِّكْرُ: ذِكْرُ اللِّسَانِ وَهُوَ الْمُنَاسِبُ لِمَوْقِعِ الْآيَةِ بِمَا قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا. وَالتَّسْبِيحُ: يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الصَّلَوَاتُ النَّوَافِلُ فَلَيْسَ عَطْفٌ وَسَبِّحُوهُ عَلَى اذْكُرُوا اللَّهَ مَنْ عَطَفَ الْخَاصَّ عَلَى الْعَامِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُورُ بِهِ مِنَ التَّسْبِيحِ قَوْلٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَيَكُونُ عَطْفٌ وَسَبِّحُوهُ عَلَى اذْكُرُوا اللَّهَ مَنْ عَطَفَ الْخَاصَّ عَلَى الْعَامِ اهْتِمَامًا بِالْخَاصِّ لِأَنَّ مَعْنَى التَّسْبِيحِ التَّنْزِيهَ عَمَّا لَا يَجُوزُ عَلَى اللَّهِ مِنَ النَّقَائِصِ فَهُوَ مَنْ أَكْمَلَ الذِّكْرَ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى جَوَامِعِ الثَّنَاءِ وَالتَّمْجِيدِ ، وَلِأَنَّ فِي التَّسْبِيحِ إِيمَاءً إِلَى التَّبَرُّؤِ مِمَّا يَقُولُهُ الْمُتَنَافِقُونَ فِي حَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَكُونُ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ﴾، فَإِنَّ كَلِمَةَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، يَكْتُرُ أَنْ تُقَالَ فِي مَقَامِ التَّبَرُّؤِ مِنْ نِسْبَةِ مَا لَا يَلِيْقُ إِلَى أَحَدٍ ، كَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ». وَالْبُكْرَةُ: أَوَّلُ النَّهَارِ. وَالأَصِيلُ: العَشِيُّ الْوَقْتُ الَّذِي بَعْدَ الْعَصْرِ. وَانْتَصَبًا عَلَى الظَّرْفِيَّةِ الَّتِي يَتَنَازَعُهَا الْفِعْلَانِ اذْكُرُوا اللَّهَ.. وَسَبِّحُوهُ. وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْبُكْرَةِ وَالأَصِيلِ: إِعْمَارُ أَجْزَاءِ النَّهَارِ بِالذِّكْرِ وَالتَّسْبِيحِ بِقَدْرِ الْمُكْنَةِ لِأَنَّ ذِكْرَ طَرَفِي الشَّيْءِ يَكُونُ كِنَايَةً عَنْ اسْتِيعَابِهِ وَقَدَّمَ الْبُكْرَةَ عَلَى الْأَصِيلِ: لِأَنَّ الْبُكْرَةَ أَسْبَقُ مِنَ الْأَصِيلِ لَا مَحَالَةَ. وَلَيْسَ الْأَصِيلُ جَدِيدًا بِالتَّقْدِيمِ فِي الذِّكْرِ

• محاضرة الثانية:

• هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا (٤٣)

تَعْلِيلٌ لِلأَمْرِ بِذِكْرِ اللَّهِ وَتَسْبِيحِهِ بِأَنَّ ذَلِكَ مَجْلِبَةٌ لِانْتِفَاعِ الْمُؤْمِنِينَ بِجَزَاءِ اللَّهِ عَلَى ذَلِكَ بِأَفْضَلِ مِنْهُ مِنْ جِنْسِهِ وَهُوَ صَلَاتُهُ وَصَلَاةُ مَلَائِكَتِهِ. وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ إِذَا ذَكَرْتُمُوهُ ذِكْرًا بُكْرَةً وَأَصِيلًا. وَالصَّلَاةُ: الدُّعَاءُ وَالدِّكْرُ بِخَيْرٍ، وَهِيَ مِنَ اللَّهِ الثَّنَاءُ. وَأَمْرُهُ بِتَوْجِيهِ رَحْمَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، أَيِ اذْكُرُوهُ لِيَذْكُرَكُمْ كَقَوْلِهِ: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «فَإِنْ ذَكَرْتَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي وَإِنْ ذَكَرْتَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ». وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ: دُعَاؤُهُمْ لِلْمُؤْمِنِينَ فَيَكُونُ دُعَاؤُهُمْ مُسْتَجَابًا عِنْدَ اللَّهِ فَيَزِيدُ الذَّاكِرِينَ عَلَى مَا أَعْطَاهُمْ بِصَلَاتِهِ تَعَالَى عَلَيْهِمُ. فَفِعْلٌ يُصَلِّي مُسْتَنَّدٌ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى مَلَائِكَتِهِ لِأَنَّ حَرْفَ الْعَطْفِ يُفِيدُ تَشْرِيكَ الْمُعْطُوفِ وَالْمُعْطُوفِ عَلَيْهِ فِي الْعَامِلِ، فَهُوَ عَامِلٌ وَاحِدٌ لَهُ مَعْمُولَانِ فَهُوَ مُسْتَعْمَلٌ فِي الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ الصَّالِحِ لِصَلَاةِ اللَّهِ تَعَالَى وَصَلَاةِ الْمَلَائِكَةِ الصَّادِقِ فِي كُلِّ بَمَا يَلِيقُ بِهِ بِحَسَبِ لَوَازِمِ مَعْنَى الصَّلَاةِ الَّتِي تَتَكَيَّفُ بِالْكَيفِيَّةِ الْمُنَاسِبَةِ لِمَنْ أُسْنِدَتْ إِلَيْهِ. وَاللَّامُ فِي قَوْلِهِ: ﴿لِيُخْرِجَكُم﴾ مُتَعَلِّقَةٌ بِصَلَاتِهِ. فَعُلِمَ أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ جَزَاءٌ عَاجِلٌ حَاصِلٌ وَقَتَ ذِكْرِهِمْ وَتَسْبِيحِهِمْ. وَالْمُرَادُ مِنَ الظُّلُمَاتِ: الضَّلَالَةُ، وَبِالنُّورِ: الْهُدَى، وَبِإِخْرَاجِهِمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ: دَوَامٌ ذَلِكَ وَالِاسْتِرَادَةُ مِنْهُ لِأَنَّهُمْ لَمَّا كَانُوا مُؤْمِنِينَ كَانُوا قَدْ خَرَجُوا مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَبِزَيْدِ اللَّهِ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدَى وَجُمْلَةٌ ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ تَدْبِيلٌ.

• تَعِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا (٤٤)

أَعْقَبَ الْجَزَاءَ الْعَاجِلَ الَّذِي أَنْبَأَ عَنْهُ قَوْلُهُ: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾ [الأحزاب: ٤٣] بِذِكْرِ جَزَاءٍ آجِلٍ وَهُوَ ظُهُورُ أَثَرِ الْأَعْمَالِ الَّتِي عَمِلُوهَا فِي الدُّنْيَا وَأَثَرِ الْجَزَاءِ الَّذِي عَجَّلَ لَهُمْ عَلَيْهِمُ مِنَ اللَّهِ فِي كَرَامَتِهِمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَ رَبَّهُمْ. فَالْجُمْلَةُ تَكْمِلَةُ لِتِي قَبْلَهَا لِإِفَادَةِ أَنَّ صَلَاةَ اللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَاقِعَةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الدَّارِ الْآخِرَةِ. وَالتَّحِيَّةُ: الْكَلَامُ الَّذِي يُخَاطَبُ بِهِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْمَلَاَقَةِ إِعْرَابًا عَنِ السُّرُورِ بِاللِّقَاءِ مِنْ دُعَاءٍ وَنَحْوِهِ. وَتَحِيَّةُ الْإِسْلَامِ: سَلَامٌ عَلَيْكَ أَوْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، دُعَاءٌ بِالسَّلَامَةِ وَالْأَمْنِ، أَيِ مِنَ الْمَكْرُوهِ لِأَنَّ السَّلَامَةَ أَحْسَنُ مَا يُبْتَغَى فِي الْحَيَاةِ. فَإِذَا أَحْيَاهُ اللَّهُ وَلَمْ يُسَلِّمْهُ كَانَتْ الْحَيَاةُ أَمَّا

وَشَرًّا، وَلِذَلِكَ كَانَتْ تَحِيَّةُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ السَّلَامَ بِشَارَةً بِالسَّلَامَةِ مِمَّا يُشَاهِدُهُ النَّاسُ مِنَ الْأَهْوَالِ الْمُنْتَظَرَةِ.
 وَكَذَلِكَ تَحِيَّةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا بَيْنَهُمْ تَلَذُّدًا بِاسْمِ مَا هُمْ فِيهِ مِنَ السَّلَامَةِ مِنْ أَهْوَالِ أَهْلِ النَّارِ **وَلِقَاءِ اللَّهِ**: الْحُضُورُ مِنْ
 حَضْرَةِ قُدْسِهِ لِلْحِسَابِ فِي الْمَحْشَرِ. **وَجُمْلَةٌ** ﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا﴾ حَالٌ مِنْ ضَمِيرِ الْجَلَالَةِ، أَيُّ يُحْيِيهِمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ
 وَقَدْ أَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا. **وَالْمَعْنَى**: وَمِنْ رَحْمَتِهِ بِهِمْ أَنْ بَدَأَهُمْ بِمَا فِيهِ بِشَارَةٌ بِالسَّلَامَةِ وَقَدْ أَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا إِتْمَامًا
 لِرَحْمَتِهِ بِهِمْ. **وَالْأَجْرُ**: الثَّوَابُ. **وَالْكَرِيمُ**: النَّفِيسُ فِي نَوْعِهِ. **وَالْأَجْرُ الْكَرِيمُ**: نَعِيمُ الْجَنَّةِ

• محاضرة الثالثة:

• يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا (٤٥) وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا (٤٦)

هَذَا النِّدَاءُ الثَّلَاثُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ اللَّهَ لَمَّا أَبْلَغَهُ بِالنِّدَاءِ الْأَوَّلِ مَا هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِدَاتِهِ، **وَبِالنِّدَاءِ الثَّانِي مَا هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَزْوَاجِهِ وَمَا تَخَلَّلَ ذَلِكَ مِنَ التَّكْلِيفِ وَالتَّذْكِيرِ**، نَادَاهُ بِأَوْصَافٍ أَوْدَعَهَا سُبْحَانَهُ فِيهِ لِلتَّنْوِيهِ بِشَأْنِهِ، وَزِيَادَةِ رِفْعَةِ مِقْدَارِهِ وَبَيِّنَ لَهُ أَرْكَانَ رِسَالَتِهِ، **فَهَذَا الْغَرَضُ هُوَ وَصَفُ تَعَلُّقَاتِ رِسَالَتِهِ بِأَحْوَالِ أُمَّتِهِ وَأَحْوَالِ الْأُمَّمِ السَّالِفَةِ. وَذِكْرُهُ هُنَا خَمْسَةٌ أَوْصَافٍ هِيَ: شَاهِدٌ. وَمُبَشِّرٌ. وَنَذِيرٌ. وَدَاعٍ إِلَى اللَّهِ. وَسِرَاجٌ مُنِيرٌ. فَهَذِهِ الْأَوْصَافُ يَنْطَوِي إِلَيْهَا وَتَنْطَوِي عَلَى مَجَامِعِ الرِّسَالَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ فَلِذَلِكَ اقْتَصَرَ عَلَيْهَا مِنْ بَيْنِ أَوْصَافِهِ الْكَثِيرَةِ. **وَالشَّاهِدُ**: الْمُخْبِرُ عَنْ حُجَّةِ الْمُدَّعِيِ الْمَحْقِقِ وَدَفْعِ دَعْوَى الْمُبْطَلِ، فَالرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاهِدٌ بِصِحَّةِ مَا هُوَ صَحِيحٌ مِنَ الشَّرَائِعِ وَبَقَاءِ مَا هُوَ صَالِحٌ لِلْبَقَاءِ مِنْهَا وَيَشْهَدُ بِبُطْلَانِ مَا أُلْصِقَ بِهَا وَبِنَسْخِ مَا لَا يَنْبَغِي بَقَاؤُهُ مِنْ أَحْكَامِهَا بِمَا أَخْبَرَ عَنْهُمْ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤٨]. وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاهِدٌ أَيْضًا عَلَى أُمَّتِهِ بِمُرَاقَبَةِ جَرِيهِمْ عَلَى الشَّرِيعَةِ فِي حَيَاتِهِ وَشَاهِدٌ عَلَيْهِمْ فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] فَهُوَ شَاهِدٌ عَلَى الْمُسْتَجِيبِينَ لِدَعْوَتِهِ وَعَلَى الْمُعْرِضِينَ عَنْهَا، وَعَلَى مَنْ اسْتَجَابَ لِلدَّعْوَةِ ثُمَّ بَدَّلَ. وَفِي حَدِيثِ الْحَوْضِ:**

«لِبَرْدَنَ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِي الْحَوْضَ حَتَّى إِذَا رَأَيْتَهُمْ وَعَرَفْتَهُمْ اخْتَلَجُوا دُونِي فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصِيحَابِي أَصِيحَابِي. فَيَقَالُ لِي: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بِعَدِكَ فَأَقُولُ تَبًّا وَسُحْقًا لِمَنْ أَحَدْتَ بَعْدِي» **يعني:** أَحَدْتُوا الْكُفْرَ وَهُمْ أَهْلُ الرِّدَّةِ ، **فَلَا حَرَمَ**

كَانَ وَصْفُ الشَّاهِدِ أَشْمَلَ هَذِهِ الْأَوْصَافِ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَصْفِ كَوْنِهِ رَسُولًا لِهَذِهِ الْأُمَّةِ ، وَبِوَصْفِ كَوْنِهِ

خَاتَمًا لِلشَّرَائِعِ وَتَمَمًا لِمُرَادِ اللَّهِ مِنْ بَعَثَةِ الرَّسُولِ وَالْمُبَشِّرِ: الْمُخْبِرُ بِالْبُشْرَى وَالْبَشَارَةِ. وَهِيَ الْحَادِثُ الْمُسْرِلُنَّ يُخْبِرُ بِهِ

وَالوَعْدَ بِالْعَطِيَّةِ ، وَالنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُبَشِّرًا لِأَهْلِ الْإِيمَانِ وَالْمُطِيعِينَ بِمَرَاتِبِ فَوْزِهِمْ. وَقُدِّمَتِ الْبَشَارَةُ عَلَى

النَّذَارَةِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَلَبَ عَلَيْهِ التَّنْذِيرُ ، وَأَنَّهُ رَحْمَةٌ لِلْعَالَمِينَ ، وَلِكَثْرَةِ عَدَدِ الْمُؤْمِنِينَ فِي أُمَّتِهِ.

وَالنَّذِيرُ: مُسْتَقٌّ مِنَ الْإِنذَارِ وَهُوَ الْإِخْبَارُ بِحُلُولِ حَادِثٍ مُسِيءٍ أَوْ قَرَبِ حُلُولِهِ. وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُنذِرٌ لِلذَّيْنِ

يُخَالِفُونَ عَنْ دِينِهِ مِنْ كَافِرِينَ بِهِ وَمِنْ أَهْلِ الْعِصْيَانِ بِمُتَفَاوِتِ مَوَاحِدَتِهِمْ عَلَى عَمَلِهِمْ. وَجِيءَ فِي جَانِبِ النَّذَارَةِ: بِصِيغَةِ

فَعِيلٍ دُونَ اسْمِ الْفَاعِلِ لِإِزَادَةِ الْإِسْمِ فَإِنَّ النَّذِيرَ فِي كَلَامِهِمْ اسْمٌ لِلْمُخْبِرِ بِحُلُولِ الْعُدُوِّ بِدِيَارِ الْقَوْمِ. وَفِي الصَّحِيحِ: أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أُنزِلَ عَلَيْهِ: ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشُّعْرَاءُ: ٢١٤] حَرَجَ حَتَّى صَعَدَ الصَّفَا ،

فَنَادَى: يَا صَبَا حَاهُ (كَلِمَةٌ يُنَادِي بِهَا مَنْ يَطْلُبُ النَّجْدَةَ) فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ فَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا تَخْرُجُ مِنْ سَفْحِ

هَذَا الْجَبَلِ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِي؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ» فَهَذَا يُشِيرُ إِلَى تَمَثُّلِ الْحَالَةِ الَّتِي

اسْتَخْلَصَهَا بِقَوْلِهِ: (فَأِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ) وَقَوْلُهُ وَسِرَاجًا مُنِيرًا: تَشْبِيهِهِ بِلِغِ طَرِيقِ الْحَالِيَّةِ وَهُوَ طَرِيقُ

جَمِيلٍ ، أَيْ أَرْسَلْنَاكَ كَالسِّرَاجِ الْمُنِيرِ فِي الْهُدَايَةِ الْوَاضِحَةِ الَّتِي لَا لَبْسَ فِيهَا وَالَّتِي لَا تَتْرَكُ لِلْبَاطِلِ شُبُهَةً إِلَّا فَضَحَتْهَا

وَأَوْقَفَتِ النَّاسَ عَلَى دَخَائِلِهَا ، كَمَا يُضِيءُ السِّرَاجُ الْوَقَادُ ظُلْمَةَ الْمَكَانِ. وَهَذَا الْوَصْفُ يَشْمَلُ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْبَيَانِ وَإِضْحَاحِ الْإِسْتِدْلَالِ وَانْقِشَاعِ مَا كَانَ قَبْلَهُ فِي الْأَدْيَانِ مِنْ مَسَالِكٍ لِلتَّبْدِيلِ وَالتَّخْرِيفِ فَشَمَلَ مَا فِي

الشَّرِيعَةِ مِنْ أَصُولِ الْإِسْتِنْبَاطِ وَالتَّفْقُّهِ فِي الدِّينِ وَالْعِلْمِ ، فَإِنَّ الْعِلْمَ يُشَبَّهُ بِالنُّورِ فَنَاسَبَهُ السِّرَاجُ الْمُنِيرُ. وَهَذَا وَصْفٌ

شَامِلٌ لِجَمِيعِ الْأَوْصَافِ الَّتِي وَصِفَ بِهَا أَنْفًا فَهُوَ كَالْفَذْلِكَةِ وَكَالتَّدْبِيلِ. وَوَصِفَ السِّرَاجُ بِ مُنِيرًا مَعَ أَنَّ الْإِنَارَةَ مِنْ لَوَازِمِ

السَّرَاحُ هُوَ كَوَصْفِ الشَّيْءِ بِالْوَصْفِ الْمُشْتَقِّ مِنْ لَفْظِهِ فِي قَوْلِهِ: شَعْرُ شَاعِرٍ، وَلَيْلٌ أَلَيْلٌ لِإِفَادَةِ قُوَّةِ مَعْنَى الْإِسْمِ فِي الْمَوْصُوفِ بِهِ الْخَاصِّ فَإِنَّ هَدَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ أَوْضَحُ الْهُدَى. وَإِرْشَادُهُ أُبْلَغُ إِرْشَادٍ.

• وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا (٤٧)

الْفَضْلُ: الْعَطَاءُ الَّذِي يَزِيدُهُ الْمُعْطَى زِيَادَةً عَلَى الْعَطِيَّةِ. فَالْفَضْلُ كِنَايَةٌ عَنِ الْعَطِيَّةِ أَيْضًا لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ فَضْلًا إِلَّا إِذَا كَانَ زَائِدًا عَلَى الْعَطِيَّةِ. وَالْمُرَادُ أَنَّ لَهُمْ ثَوَابَ أَعْمَالِهِمُ الْمُؤَعَّدَ بِهَا وَزِيَادَةً مِنْ عِنْدِ رَبِّهِمْ. ﴿ قَالَ تَعَالَى: لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ ﴾

• وَلَا تَطْعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعِ أَذَاهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا (٤٨)

جَاءَ فِي مُقَابَلَةِ قَوْلِهِ: ﴿ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِقَوْلِهِ ﴾ وَلَا تَطْعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ تَحْذِيرًا لَهُ مِنْ مُوَافَقَتِهِمْ فِيمَا يَسْأَلُونَ مِنْهُ وَتَأْيِيدًا لِفِعْلِهِ مَعَهُمْ حِينَ اسْتَأْذَنَهُ الْمُنَافِقُونَ فِي الرَّجُوعِ عَنِ الْأَحْزَابِ فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُمْ، فَتُبِي عَنِ الْإِصْغَاءِ إِلَى مَا يَرْغَبُونَهُ فَيَبْتَزُّكَ مَا أَحَلَّ لَهُ مِنَ التَّرُوجِ، أَوْ فَيُعْطِي الْكَافِرِينَ مِنَ الْأَحْزَابِ ثَمَرَ النَّخْلِ صُلْحًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَالنَّبِيُّ مُسْتَعْمَلٌ فِي مَعْنَى الدَّوَامِ عَلَى الْإِنْتِهَاءِ. وَقَوْلُهُ: ﴿ وَدَعِ أَذَاهُمْ ﴾ أَي لَا تَكْثُرْ بِمَا يَصْدُرُ مِنْهُمْ مِنْ أَدَى إِلَيْكَ فَإِنَّكَ جَلُّ مِنَ الْإِهْتِمَامِ بِذَلِكَ، وَهَذَا مِنْ اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ فِي حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ. **وَالْتَوَكَّلُ: الْإِعْتِمَادُ وَتَفْوِيضُ التَّدْبِيرِ إِلَى اللَّهِ. وَقَوْلُهُ: ﴿ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴾ تَذْيِيلٌ لِجُمْلَةٍ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ. **وَالْمَعْنَى:** فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْوَكِيلُ الْكَافِي فِي الْوَكَالَةِ**

• محاضرة الرابعة:

• يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ

تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا (٤٩)

جَاءَتْ هَذِهِ الْآيَةُ تَشْرِيحًا لِحُكْمِ الْمُطَلَّاقَاتِ قَبْلَ الْبِنَاءِ بِهِنَّ أَنْ لَا تَلْزِمَهُنَّ عِدَّةٌ بِمُنَاسَبَةِ حُدُوثِ طَلَاقِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ زَوْجَهُ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ لِتَكُونَ الْآيَةُ مُخَصَّصَةً لِآيَاتِ الْعِدَّةِ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَإِنَّ الْأَحْزَابَ نَزَلَتْ بَعْدَ الْبَقَرَةِ، وَلِيُخَصِّصَ بِهَا أَيْضًا آيَةَ الْعِدَّةِ فِي سُورَةِ الطَّلَاقِ النَّازِلَةِ بَعْدَهَا لِئَلَّا يَظَنَّ ظَانٌّ أَنَّ الْعِدَّةَ مِنْ آثَارِ الْعَقْدِ عَلَى الْمَرْأَةِ سِوَاءِ دَخَلِ بِهَا الرَّوْجُ أَمْ لَمْ يَدْخُلْ. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَأَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ عَلَى أَنَّ لَا عِدَّةَ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا لِهَذِهِ الْآيَةِ. وَالنِّكَاحُ: هُوَ الْعَقْدُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ لِتَكُونَ زَوْجًا بِوَاسِطَةِ وَلِيَّهَا. وَهُوَ حَقِيقَةٌ فِي الْعَقْدِ لِأَنَّ أَصْلَ النِّكَاحِ حَقِيقَةٌ هُوَ: الضَّمُّ وَالْإِلْصَاقُ فَشَبَّهَ عَقْدَ الزَّوْاجِ بِالْإِلْصَاقِ وَالضَّمِّ بِمَا فِيهِ مِنْ اعْتِبَارِ انْضِمَامِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فَصَارَا كَشَيْئَيْنِ مُتَّصِلَيْنِ. وَهَذَا كَمَا سُمِّيَ كِلَاهُمَا زَوْجًا، وَلَا يُعْرَفُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ إِطْلَاقُ النِّكَاحِ عَلَى غَيْرِ مَعْنَى الْعَقْدِ دُونَ مَعْنَى الْوَطْءِ وَلِذَلِكَ يَقُولُونَ: نَكَحَتِ الْمَرْأَةُ فُلَانًا، أَيْ تَزَوَّجَتْهُ، كَمَا يَقُولُونَ: نَكَحَ فُلَانٌ امْرَأَةً. وَتَعْلِيْقُ الْحُكْمِ فِي الْعِدَّةِ بِالْمُؤْمِنَاتِ جَرَى عَلَى الْغَالِبِ لِأَنَّ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمئِذٍ لَمْ يَكُنَّ إِلَّا مُؤْمِنَاتٍ وَلَيْسَ فِيهِنَّ كِتَابِيَّاتٍ فَيَنْدَسَجِبُ هَذَا الْحُكْمُ عَلَى الْكِتَابِيَّةِ كَمَا شَمَلَهَا حُكْمُ الْإِعْتِدَادِ إِذَا وَقَعَ مَسِيئَتُهَا بِطُرُقِ الْقِيَاسِ. وَالْمَسُّ وَالْمَسِيْسُ: كِنَايَةٌ عَنِ الْوَطْءِ، كَمَا سُمِّيَ مَلَامَسَةً فِي قَوْلِهِ: ﴿أَوْلَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ وَالْعِدَّةُ بِكَسْرِ الْعَيْنِ: هِيَ فِي الْأَصْلِ اسْمُ هَيْئَةٍ مِنَ الْعِدِّ بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَهُوَ الْحِسَابُ فَأُطْلِقَتْ الْعِدَّةُ عَلَى الشَّيْءِ الْمُعْدُودِ، يُقَالُ: جَاءَ عِدَّةُ رَجَالٍ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. وَعَلَبَ إِطْلَاقُ هَذَا اللَّفْظِ فِي لِسَانِ الشَّرْعِ عَلَى الْمُدَّةِ الْمُحَدَّدَةِ لِانْتِظَارِ الْمَرْأَةِ زَوْجًا ثَانِيًا، وَجُعِلَتْ الْعِدَّةُ لَهُمْ، أَيْ لِأَجْلِهِمْ لِأَنَّ الْمَقْصِدَ مِنْهَا رَاجِعٌ إِلَى نَفْعِ الْأَزْوَاجِ بِحِفْظِ أَنْسَابِهِمْ وَلَا تَهْمُ يَمْلِكُونَ مُرَاجَعَةَ الْأَزْوَاجِ مَا دَمِنَ فِي مُدَّةِ الْعِدَّةِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطَّلَاق: ١]. وَقَوْلُهُ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٢٨]. وَمَعَ ذَلِكَ هِيَ حَقٌّ أَوْجِبُهُ الشَّرْعُ، فَلَوْ رَامَ الزَّوْجُ إِسْقَاطَ الْعِدَّةِ عَنِ الْمُطَلَّاقَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّ مَا تَتَضَمَّنُهُ الْعِدَّةُ مِنْ حِفْظِ النَّسَبِ مَقْصِدٌ مِنْ أَصُولِ مَقَاصِدِ الشَّرْعِ فَلَا يَسْقُطُ بِالإِسْقَاطِ. وَمَعْنَى تَعَدُّوتَهَا: تَعَدُّوتَهَا عَلَيْهِنَّ، أَيْ تَعَدُّونَ أَيَّامَهَا عَلَيْهِنَّ، كَمَا يُقَالُ: اعْتَدَتِ الْمَرْأَةُ، إِذَا قَضَتْ أَيَّامَ عِدَّتِهَا. وَيُشَبَّهُ هَذَا مَنْ رَاجَعَ الْمُعْتَدَّةَ فِي مُدَّةِ عِدَّتِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا؟ فَإِنَّ الْمُرَاجَعَةَ تُشَبَّهُ النِّكَاحَ وَلَيْسَتْ عَيْنُهُ إِذْ لَا تَفْتَقِرُ إِلَى إِجَابٍ وَقَبُولٍ. وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي اعْتِدَادِهَا

مِن ذَلِكَ الطَّلَاقِ، فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ وَجْمَهُورُ الْفُقَهَاءِ: إِنَّهَا تُنْشِئُ عِدَّةً مُسْتَقْبَلَةً مِنْ يَوْمِ طَلْقِهَا بَعْدَ الْمُرَاجَعَةِ وَلَا تَبْنِي عَلَى عِدَّتِهَا الَّتِي كَانَتْ فِيهَا لِأَنَّ الزَّوْجَ نَقَضَ تِلْكَ الْعِدَّةَ بِالْمُرَاجَعَةِ. وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ التَّمْتِيعَ جَبْرًا لِخَاطِرِ الْمَرْأَةِ الْمُتَكَسِّرِ بِالطَّلَاقِ، وَلَيْسَتْ آيَةُ الْبَقَرَةِ بِمُعَارِضَةٍ لِهَذِهِ الْآيَةِ إِذْ لَيْسَ فِيهَا تَقْيِيدٌ بِشَرْطٍ يَفْتَضِي تَخْصِصَ الْمُتَعَةِ بِالَّتِي لَمْ يَسَمَّ لَهَا صَدَاقٌ لِأَنَّهَا نَازِلَةٌ فِي رَفْعِ الْحَرَجِ عَنِ الطَّلَاقِ قَبْلَ الْبِنَاءِ وَقَبْلَ تَسْمِيَةِ الصَّدَاقِ، ثُمَّ أَمَرَتْ بِالْمُتَعَةِ لِتَيْنِكَ الْمُطْلَقَتَيْنِ فَالْجَمْعُ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ مُمَكِّنٌ. وَالسَّرَاحُ الْجَمِيلُ: هُوَ الْخَلِيُّ عَنِ الْأَدَى وَالْإِضْرَارِ وَمَنْعَ الْحُقُوقِ.

• يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِيَّاتِ أَتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِيَّاتِ هَاجِرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (٥٠)

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِيَّاتِ أَتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِيَّاتِ هَاجِرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ.﴾

نداءٌ رابعٌ خُوطِبَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَأْنٍ خَاصٍّ بِهِ هُوَ - بَيَانُ مَا أُحْلِلَ لَهُ مِنَ الزَّوْجَاتِ وَالسَّرَارِيِّ وَمَا يَزِيدُ عَلَيْهِ وَمَا لَا يَزِيدُ مِمَّا بَعْضُهُ تَقْرِيرٌ لِتَشْرِيعِ لَهُ سَابِقٍ وَبَعْضُهُ تَشْرِيعٌ لَهُ لِلْمُسْتَقْبَلِ، - وَمِمَّا بَعْضُهُ يَتَسَاوَى فِيهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَعَ الْأُمَّةِ وَبَعْضُهُ خَاصٌّ بِهِ أَكْرَمَهُ اللَّهُ بِخُصُوصِيَّتِهِ مِمَّا هُوَ تَوْسِعَةٌ عَلَيْهِ، - أَوْ مِمَّا رُوِيَ فِي تَخْصِيبِهِ بِهِ عَلُوُّ دَرَجَتِهِ. وَلَعَلَّ الْمُنَاسِبَةَ لِرُؤُودِهَا عَقِبَ الْآيَاتِ الَّتِي قَبْلَهَا أَنَّهُ لَمَّا خَاضَ الْمُتَنَافِقُونَ فِي تَزْوِجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَقَالُوا: تَزَوَّجَ مَنْ كَانَتْ حَلِيلَةً مُتَبَنَاهُ، أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَجْمَعَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ يَحِلُّ لِلنَّبِيِّ تَزَوُّجُهُنَّ حَتَّى لَا يَقَعَ النَّاسُ فِي تَرَدُّدٍ وَلَا يَفْتَهُمُ الْمُرْجِفُونَ. وَالْآيَةُ امْتِنَانٌ وَتَذَكِيرٌ بِنِعْمَةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَتُؤَخِّدُ مِنَ الْإِمْتِنَانِ الْإِبَاحَةَ، وَيُؤَخِّدُ مَنْ ظَاهَرَ قَوْلَهُ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ﴾ الْإِفْتِصَارُ عَلَى اللَّاتِيَّاتِ فِي عِصْمَتِهِ

مِنْهُنَّ وَقْتَ نُزُولِ الْآيَةِ، وَلِتَكُونَ هَذِهِ الْآيَةُ تَمْهِيدًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ الْخ.﴾ **وَإِضَافَةٌ أَزْوَاجٍ إِلَى**

ضَمِيرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُفِيدُ أَنَّ الْأَزْوَاجَ اللَّاتِي فِي عِصْمَتِهِ، فَيَكُونُ الْكَلَامُ إِخْبَارًا لِتَقْرِيرِ تَشْرِيحِ سَابِقِ

وَمَسُوقًا مَسَاقِ الْإِمْتِنَانِ، ثُمَّ هُوَ تَمْهِيدٌ لِمَا سَيَتْلُوهُ مِنَ التَّشْرِيحِ الْخَاصِّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿اللَّاتِي

هَاجَرْنَ مَعَكَ إِلَى قَوْلِهِ: لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بَيْنَ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾. ﴿اللَّاتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ﴾ صِفَةٌ

لِأَزْوَاجِكَ، أَيِ وَهِنَّ النَّسْوَةُ اللَّاتِي تَزَوَّجْتَنَّ عَلَى حُكْمِ النِّكَاحِ الَّذِي يَعُمُّ الْأُمَّةَ، فَاَلْمَاضِي فِي قَوْلِهِ: ﴿آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ

﴾ مُسْتَعْمَلٌ فِي حَقِيقَتِهِ. وَهَؤُلَاءِ فِيهِنَّ مَنْ هُنَّ مِنْ قَرَابَاتِهِ وَهُنَّ الْقُرَشِيَّاتُ مِنْهُنَّ: عَائِشَةُ، وَحَفْصَةُ، وَسُودَةُ، وَأُمُّ سَلَمَةَ،

وَأُمُّ حَبِيبَةَ، وَفِيهِنَّ مَنْ لَسُنَّ كَذَلِكَ وَهُنَّ: جُوَيْرِيَةُ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَمَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ بَنِي هَلَالٍ، وَزَيْنَبُ أُمُّ

الْمَسَاكِينِ مِنْ بَنِي هَلَالٍ، وَكَانَتْ يَوْمَئِذٍ مُتَوَفَّاءً، وَمِنْ هُنَّ كِتَابِيَّاتٌ: وَصَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ الْإِسْرَائِيلِيَّةُ.

وَعَطْفَ عَلَى هَؤُلَاءِ نِسْوَةَ أُخْرَاهُنَّ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ:

«الصِّنْفُ الْأَوَّلُ»: مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ، أَيِ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْفَيْءِ وَهُوَ: مَا نَالَهُ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْعَدُوِّ

بِغَيْرِ قِتَالٍ وَلَكِنْ تَرَكَهُ الْعَدُوُّ، أَوْ مِمَّا أُعْطِيَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِثْلُ مَارِيَةَ الْقِبْطِيَّةِ أُمِّ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ فَقَدْ

أَفَاءَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ وَهَبَهَا إِلَيْهِ الْمُقَوِّسُ صَاحِبُ مِصْرَ، وَإِنَّمَا وَهَبَهَا إِلَيْهِ هَدِيَّةً لِمَكَانِ نُبُوَّتِهِ فَكَانَتْ بِمَنْزِلَةِ الْفَيْءِ لِأَنَّهَا مَا

لُوحِظَ فِيهَا إِلَّا قَصْدُ الْمُسَالَمَةِ مِنْ جِهَةِ الْجَوَارِ، إِذْ لَمْ تَكُنْ لَهُ مَعَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابِقُ صُحْبَةٍ وَلَا مَعْرِفَةٍ،

وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَتَسَرَّ غَيْرَ مَارِيَةَ الْقِبْطِيَّةِ. وَقِيلَ: إِنَّهُ تَسَرَّى جَارِيَةً أُخْرَى وَهَبَهَا لَهُ زَوْجُهُ

زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ وَلَمْ يَثْبُتْ. وَقَوْلُهُ: ﴿مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ﴾: وَصَفٌ لِمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَهُوَ هُنَا وَصَفٌ كَاشِفٌ لِأَنَّ الْمُرَادَ

بِهِ مَارِيَةَ الْقِبْطِيَّةَ، أَوْ هِيَ وَرَيْحَانَةُ إِنْ ثَبَتَ أَنَّهُ تَسَرَّاهَا. «الصِّنْفُ الثَّانِي»: نِسَاءٌ مِنْ قَرَابَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ

جِهَةِ أَبِيهِ أَوْ مِنْ جِهَةِ أُمِّهِ مُؤْمِنَاتٍ مُهَاجِرَاتٍ. وَأَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾: عَنَ وَصَفِ الْإِيمَانِ لِأَنَّ الْهَجْرَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا

بَعْدَ الْإِيمَانِ، فَأَبَاحَ اللَّهُ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مَنْ يَشَاءُ مِنْ نِسَاءِ هَذَا الصِّنْفِ بِعَقْدِ النِّكَاحِ الْمَعْرُوفِ،

فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ امْرَأَةً مِنْ غَيْرِ هَذَا الصِّنْفِ الْمَشْرُوطِ بِشَرْطِ الْقَرَابَةِ بِالْعُمُومَةِ أَوْ الْخُتُولَةِ وَشَرْطِ

الهِجْرَةَ. وَعِنْدِي: أَنَّ الْوَصْفَيْنِ بِنَاتِ عَمِّهِ وَعَمَّاتِهِ وَبَنَاتِ خَالِهِ وَخَالَاتِهِ، وَبِأَتْهِنَّ هَاجِرْنَ مَعَهُ غَيْرُ مَقْصُودٍ بِهِمَا الْإِحْتِرَازُ عَمَّنْ لَسْنَا كَذَلِكَ وَلَكِنَّهُ وَصَفُ كَاشِفٍ مَسُوقٍ لِلتَّنْوِيهِ بِشَأْنِهِنَّ. وَخَصَّ هُوَ لِأَنَّ النِّسْوَةَ مِنْ عُمُومِ الْمُنْعِ تَكْرِيماً لِشَأْنِ الْقَرَابَةِ وَالْهِجْرَةِ الَّتِي هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْقَرَابَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢]. وَحُكْمُ الْهِجْرَةِ انْقِضَى بِفَتْحِ مَكَّةَ. وَبَنَاتُ عَمِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُنَّ بَنَاتُ إِخْوَةِ أَبِيهِ مِثْلُ: بَنَاتِ الْعَبَّاسِ وَبَنَاتِ أَبِي طَالِبٍ وَبَنَاتِ أَبِي لَهَبٍ. وَأَمَّا بَنَاتُ حَمْرَةَ فَإِنَّهُنَّ بَنَاتُ أَخٍ مِنَ الرِّضَاعَةِ لَا يَحِلُّ لِنَّ لَهُ، وَبَنَاتُ عَمَّاتِهِ هُنَّ: بَنَاتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ مِثْلُ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشِ الَّتِي هِيَ بِنْتُ أُمِّمَةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. وَبَنَاتُ خَالِهِ هُنَّ بَنَاتُ: عَبْدِ مَنَافِ بْنِ زُهْرَةَ وَهُنَّ أَخْوَالُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدُ يَعْقُوبَ بْنِ وَهْبٍ أَخُو أُمِّمَةَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا أَنَّ لَهُ بَنَاتٍ، كَمَا أَنِّي لَمْ أَقِفْ عَلَى ذِكْرِ خَالَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ فِيمَا رَأَيْتُ مَنْ كَتَبَ الْأَنْسَابَ وَالسِّيَرِ. وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي «الْإِصَابَةِ» فُرْعَةَ بِنْتِ وَهْبٍ وَذَكَرُوا هَالَةَ بِنْتِ وَهْبِ الزُّهْرِيَّةِ إِلَّا أَنَّهُمَا لِكُوْنِهَا زَوْجَةَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَابْنَتُهَا صَفِيَّةُ عَمَّةُ رَسُولِ اللَّهِ فَقَدْ دَخَلَتْ مِنْ قَبْلُ فِي بَنَاتِ عَمِّهِ. وَإِنَّمَا أَفْرَدَ لَفْظَ (عَمِّ) وَجَمَعَ لَفْظَ (عَمَّاتٍ) لِأَنَّ الْعَمَّ فِي اسْتِعْمَالِ كَلَامِ الْعَرَبِ يُطْلَقُ عَلَى: أَخِي الْأَبِ وَيُطْلَقُ عَلَى أَخِي الْجَدِّ وَأَخِي جَدِّ الْأَبِ وَهَكَذَا فَهَمَّ يَقُولُونَ: هُوَ لِأَنَّ بَنُو عَمِّ أَوْ بَنَاتُ عَمِّ، إِذَا كَانُوا لِعَمِّ وَاحِدٍ أَوْ لِعِدَّةِ أَعْمَامٍ، وَيُفْهَمُ الْمُرَادُ مِنَ الْقَرَابَةِ «الصِّبْنُفُ الثَّلَاثُ»: امْرَأَةٌ تَهَبُ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَيْ تَجْعَلُ نَفْسَهَا هِبَةً لَهُ دُونَ مَهْرٍ، وَكَذَلِكَ كَانَ النِّسَاءُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ يَفْعَلْنَ مَعَ عِظْمَاءِ الْعَرَبِ، فَأَبَاحَ اللَّهُ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَتَّخِذَهَا زَوْجَةً لَهُ بِدُونِ مَهْرٍ إِذَا شَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ، فَهَذَا حَقِيقَةُ لَفْظِ وَهَبَتْ، فَالْمُرَادُ مِنَ الْهِبَةِ: تَزْوِيجُ نَفْسِهَا بِدُونِ عَوْضٍ، أَيْ بِدُونِ مَهْرٍ، وَالتَّنْكِيرُ فِي امْرَأَةٍ: لِلتَّوَعُّبِ، وَالْمَعْنَى: وَنُعَلِمُكَ أَنَّا أَخْلَلْنَا لَكَ امْرَأَةً مُؤْمِنَةً بِقَيْدِ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لَكَ وَأَنْ تُرِيدَ أَنْ تَتَزَوَّجَهَا فَقَوْلُهُ: لِلنَّبِيِّ فِي الْمَوْضِعَيْنِ إِظْهَارُ فِي مَقَامِ الْإِضْمَارِ. وَالْمَعْنَى: إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لَكَ وَأَرَدْتَ أَنْ تَنْكِحَهَا. وَهَذَا تَخْصِيصٌ مِنْ عُمُومِ قَوْلِهِ: ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجِرْنَ مَعَكَ﴾ فَإِذَا وَهَبَتْ امْرَأَةٌ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَرَادَ نِكَاحَهَا: جَازَلَهُ ذَلِكَ بِدُونِ ذَيْنِكَ الشَّرْطَيْنِ وَلِأَجْلِ هَذَا وَصِفَتْ امْرَأَةٌ بِ مُؤْمِنَةً لِيُعْلَمَ عَدَمُ اشْتِرَاطِ مَا عَدَا الْإِيمَانَ. وَقَدْ عُدَّتْ زَيْنَبُ بِنْتُ حُرَيْمَةَ الْهَيْلِيَّةُ وَكَانَتْ تُدْعَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ أُمَّ

المساكين في اللاتي وهبن أنفسهن، ولم تلبث عنده زينب، وعن سهل بن سعد أن امرأة عرضت نفسها على النبي صل الله عليه وسلم فلم يجها. فقال رجل: «يا رسول الله زوجيها، إلى أن قال له، ملكناها بما معك من القرآن» فهذا الصنف حكمه خاص بالنبي صل الله عليه وسلم وذلك: أنه نكاح مخالف لسنة النكاح لأنه بدون مهر وبدون ولي. وقد ورد أن النسوة اللاتي وهبن أنفسهن للنبي صل الله عليه وسلم أزيغ هن: ميمونة بنت الحارث، وزينب بنت خزيمة الأنصارية الملقبة أم المساكين، وأم شريك بنت جابر الأسديّة أو العامرية، وخولة بنت حكيم بنت الأوقص السلمية. فأما الأوليان فتزوجهما النبي صل الله عليه وسلم وهما من أمهات المؤمنين والأخريان لم يتزوجهما. ومعنى وهبت نفسها للنبي: أنها ملكته نفسها تمليكا شبيها بملك اليمين ولهذا عطفت على ما ملكت يمينك، وأردفت بقوله ﴿خالصة لك من دون المؤمنين﴾ أي خاصة لك أن تتخذها زوجة بتلك الهبة، أي دون مهر وليس لبقية المؤمنين ذلك ولهذا لما وقع في حديث سهل بن سعد المتقدم أن امرأة وهبت نفسها للنبي صل الله عليه وسلم وعلم الرجل الحاضر أن النبي عليه الصلاة والسلام لا حاجة له بها سأل النبي عليه الصلاة والسلام أن يزوجه إياها علما منه بأن تلك الهبة لا مهر معها ولم يكن للرجل ما يصدقها إياه، وقد علم النبي صل الله عليه وسلم منه ذلك فقال له ما عندك؟ قال: ما عندي شيء. قال: اذهب فالتمس ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال: لا والله ولا خاتما من حديد، ولكن هذا إزاري فلها نصفه. قال سهل: ولم يكن له رداء، فقال النبي: «وما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن علما منه شيء وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء» ثم قال له- ماذا معك من القرآن؟ فقال: معي سورة كذا وسورة كذا لسور يعيدها، فقال النبي صل الله عليه وسلم: ملكناها بما معك من القرآن». وقوله: ﴿إن أراد النبي أن يستنكحها﴾ جملة معترضة بين جملة إن وهبت وبين خالصة والعدول عن الإضمار في قوله: إن أراد النبي بأن يقال: إن أراد أن يستنكحها لما في إظهار لفظ النبي من التّفخيم والتّكريم . وفائدة الاحتراز بهذا الشرط الثاني: إبطال عادة العرب في الجاهلية وهي أنهم كانوا إذا وهبت المرأة نفسها للرجل تعين عليه نكاحها ولم يجزله ردها، فأبطل الله هذا الإلزام بتخيير النبي عليه الصلاة والسلام في قبول هبة المرأة نفسها له وعدمه، وليرفع التعيير عن المرأة الواهبة بأن الردّ مأذون به. والسّين والتّاء في

يَسْتَنْكِحَهَا: لَيْسَتْا لِلطَّلَبِ بَلْ هُمَا لِتَأْكِيدِ الْفِعْلِ ، وَانْتَصَبَ خَالِصَةً عَلَى الْحَالِ مِنْ امْرَأَةٍ ، أَي خَالِصَةً لَكَ تِلْكَ الْمَرْأَةُ ، أَي هَذَا الصِّئْفُ مِنَ النِّسَاءِ ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ . جُمْلَةٌ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ جُمْلَةٍ : ﴿ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ وَبَيَّنَّ قَوْلُهُ: لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرْجٌ أَوْ هِيَ حَالٌ سَبِيئٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَي حَالٌ كَوْنِهِمْ قَدْ عَلِمْنَا مَا نَفَرِضُ عَلَيْهِمْ . وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ مُسْتَمِرٌّ مَا شَرَعَ لَهُمْ مِنْ قَبْلُ فِي أَحْكَامِ الْأَزْوَاجِ وَمَا مَلَكَتْ إِيْمَانُهُمْ ، فَلَا يَشْمَلُهُمْ مَا عُيِّنَ لَكَ مِنَ الْأَحْكَامِ الْخَاصَّةِ الْمَشْرُوعَةِ فِيمَا تَقَدَّمَ أَنْفَاءً ، أَي قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ مَا فَرَضْنَاهُ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ هُوَ اللَّائِقُ بِحَالِ عُمُومِ الْأُمَّةِ دُونَ مَا فَرَضْنَاهُ لَكَ خَاصَّةً . ﴿ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرْجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ . وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا: تَعْلِيلٌ لِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي حَقِّ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْآيَاتِ السَّابِقَةِ مِنَ التَّوَسُّعَةِ بِالْإِزْدِيَادِ مِنْ عَدَدِ الْأَزْوَاجِ وَتَزْوُجِ الْوَاهِبَاتِ أَنْفُسِهِنَّ دُونَ مَهْرٍ ، وَجَعَلَ قَبُولَ هَبْتِهَا مَوْكَلًا لِإِرَادَتِهِ ، وَبِمَا أَبْقَى لَهُ مِنْ مُسَاوَاتِهِ أُمَّتَهُ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الْإِبَاحَةِ فَلَمْ يُضَيِّقْ عَلَيْهِ ، وَهَذَا تَعْلِيمٌ وَامْتِنَانٌ . وَالْحَرْجُ: الضَّيْقُ ، وَالْمُرَادُ هُنَا أَدْنَى الْحَرْجِ ، وَهُوَ مَا فِي التَّكْلِيفِ مِنْ بَعْضِ الْحَرْجِ الَّذِي لَا تَخْلُو عَنْهُ التَّكْلِيفُ ، وَأَمَّا الْحَرْجُ الْقَوِيُّ فَمَنْفِي عَنْهُ وَعَنْ أُمَّتِهِ . وَأَعْلَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَكَ فِي الْأَخْذِ بِهَذِهِ التَّوَسُّعَاتِ الَّتِي رَفَعَ اللَّهُ بِهَا قَدْرَهُ مَسَلَّكَ الْكَمَلِ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ أَكْمَلُهُمْ فَلَمْ يَنْتَفِعْ لِنَفْسِهِ بِشَيْءٍ مِنْهَا فَكَانَ عَبْدًا شَكُورًا كَمَا قَالَ فِي حَدِيثِ اسْتِغْفَارِهِ رَبَّهُ فِي الْيَوْمِ اسْتِغْفَارًا كَثِيرًا .

• المحاضرة الخامسة:

• تُرْجِي مَنْ نَشَاءُ مِنْهُمْ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ نَشَاءُ وَمَنْ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ تَقْرَأَ عَنِئِنَّ

وَلَا يَحْزَنَ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْنَهُنَّ كُلُّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا (٥١)

﴿ تُرْجِي مَنْ نَشَاءُ مِنْهُمْ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ نَشَاءُ وَمَنْ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ﴾

اسْتِئْتِنَافٍ بِيَانِي نَاشِئٍ عَنِ قَوْلِهِ: إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ إِلَى قَوْلِهِ: لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرْجٌ فَإِنَّهُ يُثِيرُ فِي النَّفْسِ تَطَلُّبًا

لِبَيَانِ مَدَى هَذَا التَّحْلِيلِ. وَالْجُمْلَةُ خَبْرٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي إِنْشَاءِ تَحْلِيلِ الْإِزْجَاءِ وَالْإِيوَاءِ لِمَنْ يَشَاءُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. **وَالْإِزْجَاءُ حَقِيقَتُهُ: التَّأخِيرُ إِلَى وَقْتِ مُسْتَقْبَلٍ.** يُقَالُ: أَرْجَأْتُ الْأَمْرَ وَأَرْجَيْتُهُ مَهْمُوزًا وَمُخَفَّفًا، إِذَا أَخَّرْتَهُ. **وَالْإِيوَاءُ: حَقِيقَتُهُ جَعْلُ الشَّيْءِ آوِيًا، أَيْ رَاجِعًا إِلَى مَكَانِهِ وَالْمَعْنَى: فَإِنْ عَزَلْتِ بِالْإِزْجَاءِ إِحْدَاهُنَّ فَلَيْسَ الْعَزْلُ بِوَاجِبٍ اسْتِمْرَارُهُ بَلْ لَكَ أَنْ تُعِيدَهَا إِنْ ابْتِغَيْتِ الْعُودَ إِلَيْهَا، أَيْ فَلَيْسَ هَذَا كِتَخِيرَ الرَّجُلِ زَوْجَهُ فَتَخْتَارُ نَفْسَهَا الْمُقْتَضِي أَنَّهُمَا تَبِينُ مِنْهُ. وَمُتَعَلِّقُ الْجُنَاحِ مَحْذُوفٌ دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: ابْتِغَيْتِ أَيْ ابْتِغَيْتِ إِيوَاءَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ مِنْ إِيوَائِهَا. ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ تَقْرَأَ عَيْنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلَّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا. **الإِشَارَةُ إِلَى شَيْءٍ مِمَّا تَقَدَّمَ وَهُوَ أَقْرَبُهُ، فَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الإِشَارَةُ إِلَى مَعْنَى التَّفْوِيضِ الْمُسْتَفَادِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿ تَرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ، ﴾ وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الإِشَارَةُ إِلَى الْإِبْتِغَاءِ الْمُتَضَمِّنِ لَهُ فِعْلٌ ابْتِغَيْتِ أَيْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ فِي ابْتِغَائِهِنَّ بَعْدَ عَزْلِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى لِأَنَّ تَقْرَأَ عَيْنُهُنَّ. وَالْإِبْتِغَاءُ: الرَّغْبَةُ وَالطَّلَبُ، وَالْمُرَادُ هُنَا ابْتِغَاءُ مُعَاشَرَةٍ مِنْ عَزْلَهُنَّ. **وَالْإِيْتَاءُ: الإِعْطَاءُ وَعَلَبَ عَلَى إِعْطَاءِ الْخَيْرِ إِذَا لَمْ يُذْكَرْ مَفْعُولُهُ الثَّانِي، أَوْ ذُكِرَ غَيْرُ مَعْيَنٍ كَقَوْلِهِ: ﴿ فَخُذْ مَا آتَيْتَكَ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴾ [الأعراف: ١٤٤] ، **وَالْتَنْذِيلُ بِقَوْلِهِ: ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا ﴾ كَلَامٌ جَامِعٌ لِمَعْنَى التَّرْغِيبِ وَالتَّحْذِيرِ فَفِيهِ تَرْغِيبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِحْسَانِ بِأَزْوَاجِهِ وَإِمَانِهِ وَالْمُنْعَرِضَاتِ لِلزَّوْجِ بِهِ، وَتَحْذِيرُ لَهُنَّ مِنْ إِضْمَارِ عَدَمِ الرِّضَى بِمَا يَلْقَيْنَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَفِي إِجْرَاءِ صِفَتِي عَلِيمًا حَلِيمًا عَلَى اسْمِ الْجَلَالَةِ إِيْمَاءٌ إِلَى ذَلِكَ، فَمُنَاسَبَةٌ صِفَةِ الْعِلْمِ لِقَوْلِهِ: ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ ظَاهِرَةٌ ﴾، وَمُنَاسَبَةٌ صِفَةِ الْحَلِيمِ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْمُقْصُودَ تَرْغِيبُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَلْيَقِ الْأَحْوَالِ بِصِفَةِ الْحَلِيمِ لِأَنَّ هَمَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّخَلُّقُ بِخُلُقِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَدْ أَجْرَى اللَّهُ عَلَيْهِ صِفَاتٍ مِنْ صِفَاتِهِ مِثْلَ رُؤُوفٍ رَحِيمٍ وَمِثْلَ شَاهِدٍ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا خَيْرُ رَسُولٍ لِلَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبِينُ شَيْئَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا. وَلِهَذَا لَمْ يَأْخُذْ رَسُولُ اللَّهِ هَذَا التَّخْيِيرَ فِي النِّسَاءِ اللَّاتِي كُنَّ فِي مُعَاشَرَتِهِ، وَأَخَذَ بِهِ فِي الْوَاهِبَاتِ أَنْفُسِهِنَّ مَعَ الْإِحْسَانِ إِيْمَنًا بِالْقَوْلِ وَالتَّبَدُّلِ فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ. وَأَخَذَ بِهِ فِي تَرْكِ الزَّوْجِ مِنْ بَنَاتِ عَمِّهِ وَعَمَّاتِهِ وَخَالَهِ وَخَالَاتِهِ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا حَرَجَ فِيهِ عَلَيْهِنَّ.********

• ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ

عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا ﴾ (٥٢)

النِّسَاءُ إِذَا أُطْلِقَ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَقَامِ غَلَبَ فِي مَعْنَى: الْأَزْوَاجِ أَيِ الْحَرَائِرِ دُونَ الْإِمَاءِ كَمَا قَالَ النَّبِيعَةُ: حِدَارًا عَلَىٰ أَنْ لَا تُنَالِ مَقَادَتِي ... وَلَا نِسَوْتِي حَتَّىٰ يَمُتْنَ حَرَائِرًا . أَي: لَا تَحِلُّ لَكَ الْأَزْوَاجُ مِنْ بَعْدِ مَنْ ذَكَرْنَا . وَقَوْلُهُ: ﴿ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ ﴾ أَصْلُهُ: تَبَدَّلُ بِتَاءٍ يَنْ حُدِفَتْ إِحْدَاهُمَا تَخْفِيفًا ، يُقَالُ: بَدَّلَ وَتَبَدَّلَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، وَمَادَّةُ الْبَدَلِ تَقْتَضِي شَيْئَيْنِ: يُعْطَىٰ أَحَدُهُمَا عِوَضًا عَنِ اخْتِيارِ الْآخَرِ ، فَالْتَّبَدِيلُ يَتَعَدَّى إِلَى الشَّيْءِ الْمَأْخُودِ بِنَفْسِهِ وَإِلَى الشَّيْءِ الْمُعْطَىٰ بِالنِّسَاءِ أَوْ بِحَرْفٍ مِنْ .

وَالْمَعْنَى: أَنْ مَنْ حَصَلَتْ فِي عِصْمَتِكَ مِنَ الْأَصْنَافِ الْمَذْكُورَةِ لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تُطَلِّقَهَا ، فَكُنِّي بِالْتَّبَدُّلِ عَنِ الطَّلَاقِ لِأَنَّهُ لَأَرْمُهُ فِي الْعُرْفِ الْعَالِبِ لِأَنَّ الْمَرْءَ لَا يُطَلِّقُ إِلَّا وَهُوَ يَعْتَاضُ عَنِ الْمَطْلُوقَةِ امْرَأَةً أُخْرَى ، وَهَذِهِ الْكِنَايَةُ مُتَعَيِّنَةٌ هُنَا لِأَنَّهُ: لَوْ أُرِيدَ صَرِيحُ التَّبَدُّلِ لَخَالَفَ آخِرُ الْآيَةِ أَوْلَاهَا وَسَابِقَتَهَا ، فَإِنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَلَّتْ لَهُ الزِّيَادَةَ عَلَى النِّسَاءِ اللَّاتِي عِنْدَهُ إِذَا كَانَتِ الْمَرْبُودَةُ مِنَ الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ السَّابِقَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ مَا عَدَاهُنَّ ، وَالْمَعْنَى: وَلَا أَنْ تُطَلِّقَ امْرَأَةً مِنْهُنَّ تُرِيدُ بِطَّلَاقِهَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهَا زَوْجًا أُخْرَى . وَضَمِيرُ بِهِنَّ عَائِدٌ إِلَى: مَا أُضِيفَ إِلَيْهِ بَعْدُ الْمَقْدُورُونَ الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ .

وَالْمَعْنَى: وَلَا أَنْ تُبَدَّلَ بِامْرَأَةٍ حَصَلَتْ فِي عِصْمَتِكَ أَوْ سَتَحْصُلُ امْرَأَةٌ غَيْرَهَا . فَالْبَاءُ دَاخِلَةٌ عَلَى الْمَفَارِقَةِ . وَمِنْ: مَزِيدَةٌ عَلَى الْمَفْعُولِ الثَّانِي لِي تَبَدَّلَ لِقَصْدِ إِفَادَةِ الْعُمُومِ . وَالتَّفْهِيمُ: وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ أَزْوَاجًا أُخْرَى ، فَاخْتَصَّ هَذَا الْحُكْمُ بِالْأَزْوَاجِ مِنَ الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ وَبَقِيَتِ السَّرَارِي حَارِجَةً بِقَوْلِهِ: ﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ﴾ . وَقَرَأَ الْجُمْهُورُ ﴿ لَا يَحِلُّ ﴾: بَيَاءً تَحْتِيَّةً عَلَىٰ اعْتِبَارِ التَّذْكَيرِ لِأَنَّ فَاعِلَهُ جَمْعٌ غَيْرُ صَاحِحٍ فَيَجُوزُ فِيهِ اعْتِبَارُ الْأَصْلِ . وَقَرَأَهُ أَبُو عَمْرٍو وَيَعْقُوبُ: بِفَوْقِيَّةٍ عَلَىٰ اعْتِبَارِ التَّأْنِيثِ بِتَأْوِيلِ الْجَمَاعَةِ وَهَمَّا وَجْهَانِ فِي الْجَمْعِ غَيْرِ السَّلَامِ . وَجُمْلَةُ ﴿ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ ﴾ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ وَالْوَاوُ وَآوُهُ ، وَهِيَ حَالٌ مِنْ ضَمِيرِ تَبَدَّلَ . وَلَوْلِ الشَّرْطِ الْمُقْطُوعِ بِانْتِفَائِهِ وَهِيَ لِلْفَرْضِ وَالتَّفْهِيمِ وَتَسْمَى وَصِيلَةً ، فَتَدُلُّ عَلَىٰ انْتِفَاءِ مَا هُوَ دُونَ الْمَشْرُوطِ بِالْأُولَى ، وَالْمَعْنَى: ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ ﴾ بِزِيَادَةِ عَلَى نِسَائِكَ وَبِتَعْوِيضِ إِحْدَاهُنَّ بِجَدِيدَةٍ فِي كُلِّ حَالَةٍ حَتَّىٰ فِي حَالَةِ إِعْجَابِ حُسْنِهَا إِيَّاكَ . وَفِي هَذَا إِبْدَانُ بَأَنَّ اللَّهَ لَمَّا أَبَاحَ لِرَسُولِهِ الْأَصْنَافَ

الثَّلَاثَةِ أَرَادَ اللُّطْفَ لَهُ وَأَنْ لَا يُنَاكَدَ رَغَبَتَهُ إِذَا أَعْجَبَتْهُ امْرَأَةٌ لِكِنَّتِهِ حَدَدَ لَهُ أَصْنَافًا مُعَيَّنَةً وَفِيهِنَّ غِنَاءٌ. وَقَدْ عَبَّرَتْ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِعِبَارَةٍ شَيْقَةٍ، إِذْ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا أَرَى رَبِّكَ إِلَّا يَسَارُعُ فِي هَوَاكَ. وَأَكَّدَتْ هَذِهِ الْمُبَالَغَةَ بِالتَّذْيِيلِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا﴾ أَيَّ عَالِمًا بِجَرِيٍّ كُلِّ شَيْءٍ عَلَى نَحْوِ مَا حَدَدَهُ أَوْ عَلَى خِلَافِهِ، فَهُوَ يُجَازِي عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ. وَهَذَا وَعْدٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَوَابٍ عَظِيمٍ عَلَى مَا حَدَدَ لَهُ مِنْ هَذَا الْحُكْمِ. وَالِاسْتِثْنَاءُ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ مُنْقَطِعٌ. وَالْمَعْنَى: لَكِنْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ حَلَالٌ فِي كُلِّ حَالٍ.

وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا الْإِسْتِدْرَاكِ دَفْعُ تَوَهُّمِهِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ لَفْظِ النِّسَاءِ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ﴾ مَا يُرَادُفُ لَفْظَ الْإِنَاثِ دُونَ اسْتِعْمَالِهِ الْعُرْفِيِّ بِمَعْنَى الْأَزْوَاجِ

• المحاضرة السادسة:

- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَاطِرِينَ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنَسِينَ لِحَدِيثِ إِنْ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا (٥٣)

لَمَّا بَيَّنَّ اللَّهُ فِي الْآيَاتِ السَّابِقَةِ آدَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَزْوَاجِهِ قَفَّاهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِآدَابِ الْأُمَّةِ مَعَهُنَّ، وَصَدَرَهُ بِالْإِشَارَةِ إِلَى قِصَّةٍ هِيَ سَبَبُ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ. وَهِيَ مَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» وَغَيْرِهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ صَنَعَ طَعَامًا بِخُبْزٍ وَلَحْمٍ وَدَعَا الْقَوْمَ فَطَعِمُوا ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ وَإِذَا هُوَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ فَلَمَّا قَامَ قَامَ مِنْ قَامٍ وَقَعَدَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَنْطَلِقُ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ ... فَتَقْرَى حُجْرَةَ نِسَائِهِ كُلِّهِنَّ يُسَلِّمُ

عَلَمِينَ وَيُسَلِّمَنَ عَلَيْهِ وَيَدْعُونَ لَهُ، ثُمَّ إِتَمَّ قَامُوا فَاَنْطَلَقَتْ فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ قَدْ انْطَلَقُوا فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ فَذَهَبَتْ أَدْخُلُ فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ... إِلَى قَوْلِهِ: ... مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ.﴾ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ بَدْخُلْ عَلَيْكَ الرَّؤُوفَ وَالْفَاجِرُ فَلَوْ أَمَرْتَ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ. وَلَيْسَ بَيْنَ الْخَبْرَيْنِ تَعَارُضٌ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ عُمَرَ كَانَ قَبْلَ الْبِنَاءِ بِزَيْنَبٍ بِقَلِيلٍ ثُمَّ عَقِبَتْهُ قِصَّةُ وَلِيمَةِ زَيْنَبَ فَتَزَلَّتِ الْآيَةُ بِإِثْرِهَا. وَابْتَدَأَ شَرْعُ الْحِجَابِ بِالنَّبِيِّ عَنِ دُخُولِ بُيُوتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا لَطْعَامٍ دَعَاهُمْ إِلَيْهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَهُ مَجْلِسٌ يَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ فَمَنْ كَانَ لَهُ مُهِمٌّ عِنْدَهُ يَأْتِيهِ هُنَالِكَ. وَقَرَأَ الْجُمْهُورُ بُيُوتَ بِكْسْرِ الْبَاءِ. وَقَرَأَهُ أَبُو عَمْرٍو وَوَرِثُ عَنْ نَافِعٍ وَحَفْصُ عَنْ عَاصِمٍ وَأَبُو جَعْفَرٍ بِضَمِّ الْبَاءِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ وَغَيْرِهَا. وَإِنَاهُ: بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَبِالْقَصْرِ: إِمَّا مَصْدَرُ أَيْ الشَّيْءِ إِذَا حَانَ، يُقَالُ: أَنَى يَأْنِي، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الْحَدِيد: ١٦]. وَمَقْلُوبُهُ: أَنْ. وَهُوَ بِمَعْنَاهُ. وَالْمَعْنَى: غَيْرُ مُتَنْظِرِينَ حُضُورَ الطَّعَامِ، أَيْ غَيْرُ سَابِقِينَ إِلَى الْبُيُوتِ وَقَبْلَ تَهَيُّئِهِ. وَالِاسْتِثْنَاءُ فِي ﴿إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾: اسْتِثْنَاءٌ مِنْ عُمُومِ الْأَحْوَالِ الَّتِي يَفْتَضِيهَا الدُّخُولُ الْمُنْهِي عَنْهُ، أَيْ إِلَّا حَالٌ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ. فَالْكَلَامُ مُتَضَمِّنٌ شَرْطَيْنِ هُمَا: الدَّعْوَةُ، وَالِإِذْنُ، فَإِنَّ الدَّعْوَةَ قَدْ تَقَدَّمَ عَلَى الْإِذْنِ وَقَدْ يَقْتَرِنَانِ كَمَا فِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. وَجَمَلَةٌ ﴿غَيْرِ نَاطِرِينَ﴾ حَالٌ مِنْ ضَمِيرٍ لَكُمْ. فَهُوَ قَيْدٌ فِي مُتَعَلِّقِ الْمُسْتَثْنَى فَيَكُونُ قَيْدًا فِي قَيْدِ فَصَارَتِ الْقَيْدُ الْمَشْرُوطَةُ ثَلَاثَةً. ﴿وَناظرِينَ﴾ اسْمٌ فاعِلٍ مِنْ نَظَرَ بِمَعْنَى انْتَضَرَ، وَمَعْنَى ذَلِكَ: لَا تَحْضُرُوا الْبُيُوتَ لِلطَّعَامِ قَبْلَ تَهَيُّئِهَا لِلتَّنَاوُلِ فَتَقْعُدُوا تَنْتَظِرُونَ نَضْجَهُ. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَزَلَتْ فِي نَاسٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ كَانُوا يَتَحَيَّنُونَ طَعَامَ النَّبِيِّ فَيَدْخُلُونَ قَبْلَ أَنْ يُدْرَكَ الطَّعَامُ فَيَقْعُدُونَ إِلَى أَنْ يُدْرَكَ ثُمَّ يَأْكُلُونَ وَلَا يَخْرُجُونَ أَه. وَقَدْ يَفْتَضِي أَنْ ذَلِكَ تَكَرَّرَ قَبْلَ قِصَّةِ النَّفْرِ الَّذِينَ حَضَرُوا وَلِيمَةَ الْبِنَاءِ بِزَيْنَبَ فَتَكُونُ تِلْكَ الْقِصَّةُ خَاتِمَةَ الْقَضَايَا، فَكُنِّي بِالِانْتِظَارِ عَنْ مُبَادَرَةِ الْحُضُورِ قَبْلَ إِبَانِ الْأَكْلِ. وَنُكِّنَتْ هَذِهِ الْكِنَايَةَ تَشْوِيهِ السَّبْقِ بِالْحُضُورِ بِجَعْلِهِ تَهْمًا وَجَشَعًا وَإِنْ كَانُوا قَدْ يَحْضُرُونَ لِغَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذَا تَعَلَّمَ أَنْ لَيْسَ النَّهْيُ مُتَوَجِّهًا إِلَى صَرِيحِ الْإِنْتِظَارِ. ﴿وَطَعْمْتُمْ﴾ مَعْنَاهُ أَكَلْتُمْ، يُقَالُ: طَعِمَ فُلَانٌ

فَهُوَ طَاعِمٌ، إِذَا أَكَلَ. **وَالِإِنْتِشَارُ**: افْتِعَالٌ مِنَ النَّشْرِ، وَهُوَ إِبْدَاءُ مَا كَانَ مَطْوِيًّا، أُطْلِقَ عَلَى الْخُرُوجِ **مَجَازًا**. **وَالْوَاوِيُّ وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ**: عَطَفٌ عَلَى نَاطِرِينَ وَمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْإِسْتِدْرَاكِ وَمَا تَفَرَّعَ عَلَيْهِ اعْتِرَاضٌ بَيْنَ الْمُتَعَاظِفِينَ. **وَزِيَادَةُ حَرْفِ النَّفْيِ قَبْلَ مُسْتَأْنِسِينَ**: لِتَأْكِيدِ النَّفْيِ كَمَا هُوَ الْغَالِبُ فِي الْعَطْفِ عَلَى الْمُنْفِيِّ **وَإِلِاسْتِنَاسُ**: طَلَبُ الْأَنْسِ مَعَ الْغَيْرِ. **وَاللَّامُ فِي لِحَدِيثٍ لِلْعَلَّةِ، أَيِ وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِأَجْلِ حَدِيثٍ يَجْرِي بَيْنَكُمْ. وَالْحَدِيثُ**: الْخَبْرُ عَنْ أَمْرٍ حَدَثَ، فَهُوَ فِي الْأَصْلِ صِفَةٌ حُذِفَ مَوْصُوفُهَا ثُمَّ غَلَبَتْ عَلَى مَعْنَى الْمَوْصُوفِ فَصَارَ بِمَعْنَى الْإِخْبَارِ عَنْ أَمْرٍ حَدَثَ، وَتَوَسَّعَ فِيهِ فَصَارَ الْإِخْبَارُ عَنْ شَيْءٍ وَلَوْ كَانَ أَمْرًا قَدْ مَضَى. وَمِنْهُ سَبِي مَا يَرُوى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا كَمَا يُسَمَّى خَبْرًا، ثُمَّ تَوَسَّعَ فِيهِ فَصَارَ يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ كَلَامٍ يَجْرِي بَيْنَ الْجُلُوسِ فِي جِدِّ أَوْ فُكَاهَةٍ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: حَدِيثُ خُرَافَةٍ، وَقَوْلُ كَثِيرٍ: أَخَذْنَا بِكَثْرَاتِ الْأَحَادِيثِ تَبْيِينًا... **الْبَيْتِ وَاسْتِنَاسُ الْحَدِيثِ**: تَسْمَعُهُ وَالْعِنَايَةَ بِالْإِصْغَاءِ إِلَيْهِ أَيِ كَأَنِّي رَاكِبٌ ثَوْرًا وَحَشِيًّا مُنْفَرِدًا تَسْمَعُ صَوْتِ الصَّائِدِ فَاسْرَعَ الْهُرُوبِ. قَالَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ: **هَذِهِ آيَةُ آدَبِ اللَّهِ بِهِ الثَّقَلَاءُ**. وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَائِشَةَ: حَسْبُكَ مِنَ **الثَّقَلَاءِ** أَنْ الشَّرْعَ لَمْ يَحْتَمِلْهُمْ. **وَمَعْنَى الثَّقَلِ**: فِيهِ هُوَ إِذْ خَالَ أَحَدِ الثَّقَلِ وَالْغَمَّ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ جَرَاءِ عَمَلٍ لِفَائِدَةِ الْعَامِلِ أَوْ لِعَدَمِ الشُّعُورِ بِمَا يَلْحَقُ غَيْرَهُ مِنَ الْحَرْجِ مِنْ جَرَاءِ ذَلِكَ الْعَمَلِ. وَهُوَ مِنْ مَسَاوِي الْخُلُقِ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ عَنْ عَمْدٍ كَانَ ضَرًّا بِالنَّاسِ وَهُوَ مِنْهُيٌّ عَنْهُ لِأَنَّهُ مِنَ الْأَذَى وَهُوَ ذَرِيعَةٌ لِلتَّبَاغُضِ عِنْدَ نِفَادِ صَبْرِ الْمُضْرُورِ، فَإِنَّ النُّفُوسَ مُتَفَاوِتَةً فِي مَقْدَارِ وَمَعَامِلَةِ النَّاسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْخُلُقِ أَشَدُّ بُعْدًا عَنِ الْأَدَبِ لِأَنَّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْقَاتًا لَا تَخْلُو سَاعَةً مِنْهَا عَنِ الْإِسْتِغَالِ بِصَلَاحِ الْأُمَّةِ وَيَجِبُ أَنْ لَا يَشْغِلَ أَحَدٌ أَوْقَاتَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: **﴿إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ وَالْأَمْرُ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَادْخُلُوا﴾** لِلتَّذَبُّبِ، لِأَنَّ إِجَابَةَ الدَّعْوَةِ إِلَى الْوَلِيمَةِ: سُنَّةٌ، وَتَقْيِيدُ النَّبِيِّ بِقَوْلِهِ: **﴿غَيْرِ نَاطِرِينَ إِنْهُ﴾** لِلتَّنْزِيهِ، لِأَنَّ الْحُضُورَ قَبْلَ تَهَيُّؤِ الطَّعَامِ غَيْرُ مُقْتَضِيٍّ لِلدَّعْوَةِ وَلَا يَتَضَمَّنُهُ الْإِذْنُ فَهُوَ تَطْفُلٌ. **وَالْأَمْرُ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَانْتَشَرُوا﴾** لِلْوُجُوبِ. لِأَنَّ دُخُولَ الْمَنْزِلِ بِغَيْرِ إِذْنٍ: حَرَامٌ، وَإِنَّمَا جَازَ بِمُقْتَضَى الدَّعْوَةِ لِلأَكْلِ فَهُوَ إِذْنٌ مُقَيَّدٌ الْمَعْنَى بِالْغَرَضِ الْمَأْذُونِ لِأَجْلِهِ فَإِذَا انْقَضَى السَّبَبُ الْمُبِيحُ لِلدُّخُولِ عَادَ تَحْرِيمُ الدُّخُولِ إِلَى أَصْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ نَظَرِيٌّ قَدْ يُعْقَلُ عَنْهُ لِأَنَّ أَصْلَهُ مَاؤُودٌ فِيهِ وَالْمَأْذُونُ فِيهِ شَرْعًا لَا يَتَقَيَّدُ بِالسَّلَامَةِ إِلَّا إِذَا تَجَاوَزَ الْحَدَّ الْمَعْرُوفَ تَجَاوُزًا بَيِّنًا. **وَعَطْفٌ**

﴿وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ﴾ رَاجِعٌ إِلَى هَذَا الْأَمْرِ بِقَوْلِهِ: ﴿فَانْتَشِرُوا﴾ فَلِذَلِكَ ذَكَرَ عَقِبَهُ فَإِنَّ اسْتِدَامَةَ الْمُكْثِ فِي مَعْنَى

الدُّخُولِ، فَذَكَرَ بِإِثْرِهِ وَحَصَلَ تَفَنُّنٌ فِي الْكَلَامِ. وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ طَعَامَ الْوَلِيمَةِ وَطَعَامَ الضِّيَافَةِ مَلَكٌ

لِلْمُتَضَيِّفِ وَلَيْسَ مَلَكًا لِلْمَدْعُوِّينَ وَلَا لِلْأَضْيَافِ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا أُذِنَ لَهُمْ فِي الْأَكْلِ مِنْهُ خَاصَّةً وَلَمْ يَمْلِكُوهُ فَلِذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ

رَفْعُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الطَّعَامِ مَعَهُ. وَجُمْلَةٌ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَدَسْتَحِي مِنْكُمْ اسْتِنَافٌ ابْتِدَائِيٌّ لِلتَّحْذِيرِ وَدَفْعِ

الِاغْتِرَارِ بِسُكُوتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحْسِبُوهُ رَضِيَ بِمَا فَعَلُوا. وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مُؤْذِيًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ لِأَنَّ فِيهِ مَا يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّفَرُّغِ لِشُؤْنِ النُّبُوَّةِ مِنْ تَلَقِّي الْوَحْيِ أَوْ الْعِبَادَةِ أَوْ تَدْبِيرِ أَمْرِ الْأُمَّةِ أَوْ التَّأَخُّرِ عَنِ

الْجُلُوسِ فِي مَجْلِسِهِ لِنَفْعِ الْمُسْلِمِينَ وَلِشُؤْنِ ذَاتِهِ وَبَيْتِهِ وَأَهْلِهِ. وَأَقْبِرَانُ الْخَبْرِ بِحَرْفِ أَنْ لِإِلْهَامِهِ بِهِ. وَصَبِغٌ يُؤْذِي

بِصِبْغَةِ الْمُضَارِعِ دُونَ اسْمِ الْفَاعِلِ لِقَصْدِ إِفَادَةِ أَدَى مُتَكَرِّرٍ، وَالتَّكْرِيرُ كِنَايَةٌ عَنِ الشَّدَّةِ. وَالْأَدَى: مَا يُكْدِرُ مَفْعُولُهُ وَيُسِيءُ

مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ. وَهُوَ مَرَاتِبٌ مُتَفَاوِتَةٌ فِي أَنْوَاعِهِ. وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ سُكُوتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى

الْفِعْلِ الْوَاقِعِ بِحَضْرَتِهِ إِذَا كَانَ تَعَدِيًّا عَلَى حَقِّ لِدَاتِهِ لَا يَدُلُّ سُكُوتَهُ فِيهِ عَلَى جَوَازِ الْفِعْلِ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يُسَامَحَ فِي حَقِّهِ،

وَلَكِنْ يُؤْخَذُ الْحَظْرُ أَوْ الْإِبَاحَةُ فِي مَثَلِهِ مِنْ أَدَلَّةٍ أُخْرَى مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى هُنَا: ﴿إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ﴾ وَلِذَلِكَ جَزَمَ

عُلَمَاؤُنَا بِأَنَّ مِنْ أَدَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّرَاحَةِ أَوْ الْإِلْتِزَامِ بَعْرُزٌ عَلَى ذَلِكَ بِحَسَبِ مَرْتَبَةِ الْأَدَى وَالْقَصْدِ إِلَيْهِ

بَعْدَ تَوْقِيفِهِ عَلَى الْخَفِيِّ مِنْهُ وَعَدَمِ التَّوْبَةِ مِمَّا تُقْبَلُ فِي مَثَلِهِ التَّوْبَةُ مِنْهُ. وَلَمْ يَجْعَلُوا فِي إِعْرَاضِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

وَالسَّلَامُ عَنْ مُوَآخَذَةٍ مِنْ آذَاهُ فِي حَيَاتِهِ دَلِيلًا عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ تَسَامُحِ الْأُمَّةِ فِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ لَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْ حَقِّهِ لِقَوْلِهِ

تَعَالَى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿لَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. فَهَذَا مَلَاكٌ

الْجَمْعُ بَيْنَ الْإِيذَاءِ وَالِاسْتِحْيَاءِ وَالْحَقِّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، فَقَدْ تَوَلَّى اللَّهُ تَعَالَى الدَّبَّ عَنْ حَقِّ رَسُولِهِ وَكَفَاهُ مَوْنَةَ الْمُضَضِّ

الدَّاعِي إِلَيْهِ حَيَاؤُهُ. وَالْمَعْنَى: أَنَّ ذَلِكَ سُوءٌ أَدَبٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا كَانَ يَسْتَحِي مِنْكُمْ فَلَا يَبَاشِرُكُمْ

بِالْإِنْكَارِ تَرْجِيحًا مِنْهُ لِلْعَفْوِ عَنْ حَقِّهِ عَلَى الْمُوَآخَذَةِ بِهِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ لِأَنَّ أَسْبَابَ الْحَيَاءِ بَيْنَ الْخَلْقِ

مُنْتَفِيَةٌ عَنِ الْخَالِقِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ [الأحزاب: ٤]. وَقَدْ أَفَادَ قَوْلُهُ: ﴿وَاللَّهُ لَا يَسْتَحِي

مِنَ الْحَقِّ والتعريف في (الحق) تعريف الجنس المراد منه الاستغراق مثل التعريف في الحمد لله . والمعنى : والله لا يستحي من جميع أفراد جنس الحق . **والحق : ضد الباطل . فمنه حق الله وحق الإسلام ، وحق الأمة جمعاء في مصالحتها وإقامة آدابها ، وحق كل فرد من أفراد الأمة فيما هو من منافعه ودفع الضر عنه . ويشتمل حق النبي - صل الله عليه وسلم - في بيته وأوقاته ، وبهذا العموم في الحق صارت الجملة بمنزلة التذييل .** أَنَّ مِنْ وَاجِبَاتِ دِينِ اللَّهِ عَلَى الْأُمَّةِ أَنْ لَا يَسْتَحْيِيَ أَحَدٌ مِنَ الْحَقِّ الْإِسْلَامِيِّ فِي إِقَامَتِهِ ، وَفِي مَعْرِفَتِهِ إِذَا حَلَّ بِهِ مَا يَفْتَضِي مَعْرِفَتَهُ ، وَفِي إِبْلَاغِهِ وَهُوَ تَعْلِيمُهُ ، وَهَذَا الْمَعْنَى فَهَمَّتْهُ أُمُّ سَلِيمٍ وَأَقْرَبُهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَهْمِهَا ، فَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : «عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ» فَهِيَ لَمْ تَسْتَحِ فِي السُّؤَالِ عَنِ الْحَقِّ الْمُتَعَلِّقِ بِهَا ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْتَحِ فِي إِخْبَارِهَا بِذَلِكَ. **وَالْمَتَاعُ:** مَا يُحْتَاجُ إِلَى الْإِنْتِفَاعِ بِهِ مِثْلَ عَارِيَةِ الْأَوَانِي وَنَحْوِهَا ، وَيَلْحَقُ بِذَلِكَ مَا هُوَ أَوْلَى بِالْحُكْمِ مِنْ سُؤَالِ عَنِ الدِّينِ أَوْ عَنِ الْقُرْآنِ ، وَقَدْ كَانُوا يَسْأَلُونَ عَائِشَةَ عَنْ مَسَائِلِ الدِّينِ ، **وَالْحِجَابُ:** السِّتْرُ الْمُرْخَى عَلَى بَابِ الْبَيْتِ **وَالْمَعْنَى:** ذَلِكَ أَقْوَى طَهَارَةً لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ فَإِنَّ قُلُوبَ الْفَرِيقَيْنِ طَاهِرَةٌ بِالتَّقْوَى وَتَعْظِيمِ حُرْمَاتِ اللَّهِ وَحُرْمَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَبِهَذِهِ الْآيَةِ مَعَ الْآيَةِ الَّتِي تَقْدَمُهَا مِنْ قَوْلِهِ: ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ ، تَحَقَّقَ مَعْنَى الْحِجَابِ لِلْمُهَيَّبَاتِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُرَكَّبِ مِنْ مُلَازِمَتَيْنِ يُبَيِّنُ وَعَدَمِ ظُهُورِ شَيْءٍ مِنْ ذَوَاتِهِنَّ حَتَّى الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ ، وَهُوَ حِجَابٌ خَاصٌّ بِهِنَّ لَا يَجِبُ عَلَى غَيْرِهِنَّ ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يَقْتَدُونَ بِأَمْرَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَرَعَا وَهْمٌ مُتَّفَاوِتُونَ فِي ذَلِكَ عَلَى حَسَبِ الْعَادَاتِ ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴾ . **تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْآيَةُ حُكْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا:** تَحْرِيمُ أَنْ يُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، **وَالْأُذَى:** قَوْلٌ يُقَالُ لَهُ ، أَوْ فِعْلٌ يُعَامَلُ بِهِ ، مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُغْضِبَهُ أَوْ يَسُوَّهُ لِدَاتِهِ . **وَالْمَعْنَى:** أَنْ أَدَى النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَحْظُورٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ . **وَالْحُكْمُ الثَّانِي:** تَحْرِيمُ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَا أَنْ تُنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا ﴾ . وَهُوَ تَفْصِيلٌ لِحُكْمِ أُمَّةِ أَزْوَاجِهِ لِلْمُؤْمِنِينَ السَّالِفِ فِي قَوْلِهِ: **وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ**

• **إِنْ تُبَدُّوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا (٥٤)**

كَلَامٌ جَامِعٌ تَحْرِيزِيًّا وَتَحْذِيرِيًّا وَمَنْبِئٌ عَنِ وَعْدٍ وَوَعِيدٍ، فَإِنَّ مَا قَبْلَهُ قَدْ حَوَى أَمْرًا وَنَهْيًا، وَإِذْ كَانَ الْإِمْتِنَالُ مُتَّفَاوِنًا فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ وَبِخَاصَّةٍ فِي النَّوَايَا وَالْمُضَمَّرَاتِ كَانَ الْمَقَامُ مَنَاسِبًا لِتَنْبِيهِهِمْ وَتَذَكِيرِهِمْ بِأَنَّ اللَّهَ مَطَّلَعٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ مِنْ أَحْوَالِهِمْ فِي ذَلِكَ وَعَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَالْمُرَادُ مِنْ شَيْئًا الْأَوَّلِ شَيْءٌ مِمَّا يُبَدُّونَهُ أَوْ يُخْفُونَهُ وَهُوَ يَعْمُ كُلَّ مَا يُبَدُّوهُ وَمَا يَخْفَى لِأَنَّ النَّكِرَةَ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ تَعْمُّ.

• **المحاضرة السابعة**

• **لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي آبَائِكُمْ وَلَا أَبْنَائِكُمْ وَلَا إِخْوَانِكُمْ وَلَا أبنَاءِ إِخْوَانِكُمْ وَلَا نِسَائِكُمْ وَلَا مَا مَلَكَتْ**

أَيْمَانُكُمْ وَأَتَقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا (٥٥)

تَخْصِيصٌ مِنْ عُمُومِ الْأَمْرِ بِالْحِجَابِ الَّذِي اقْتَضَاهُ قَوْلُهُ: ﴿ فَسْتَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾. وَإِنَّمَا رَفَعَ الْجُنَاحَ عَنِ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَنْبِيْهًُا عَلَى أَنَّهُنَّ مَأْمُورَاتٌ بِالْحِجَابِ كَمَا أَمَرَ رِجَالُ الْمُسْلِمِينَ بِذَلِكَ مَعَهُنَّ فَكَانَ الْمَعْنَى: لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْكُمْ، كَمَا أَنَّ مَعْنَى فَسْتَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَنَّهُنَّ أَيْضًا يُجِبْنَ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ وَالنِّسَاءُ: اسْمٌ جَمْعٌ امْرَأَةً لَا مُفْرَدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ فِي كَلَامِهِمْ، وَهُنَّ الْإِنَاثُ الْبَالِغَاتُ أَوْ الْمُرَاهِقَاتُ. وَالْمُرَادُ بِ نِسَائِكُمْ جَمِيعُ النِّسَاءِ، فَإِضَافَتُهُ إِلَى ضَمِيرِ الْأَزْوَاجِ اعْتِبَارًا بِالْغَالِبِ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنْ تَكُونَ النِّسَاءُ اللَّاتِي يَدْخُلْنَ عَلَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ نِسَاءً اعْتَدْنَ أَنْ يَدْخُلْنَ عَلَيْكُمْ، وَالْمُرَادُ جَمِيعُ النِّسَاءِ. وَلَمْ يَذْكَرْ مِنْ أَصْنَافِ الْأَقْرِبَاءِ الْأَعْمَامِ وَلَا الْأَخْوَالِ لِأَنَّ ذِكْرَ أَبْنَاءِ الْإِخْوَانِ وَأَبْنَاءِ الْأَخَوَاتِ يَفْتَضِي اتِّحَادَ الْحُكْمِ، مِنْ أَنَّهُ لَمَّا رَفَعَ الْحَرَجَ عَنْهُنَّ فِيمَنْ هُنَّ عَمَاتٌ لِهِنَّ أَوْ خَالَاتٌ كَانَ رَفْعَ الْحَرَجِ عَنْهُنَّ فِي الْأَعْمَامِ وَالْأَخْوَالِ كَذَلِكَ، وَأَمَّا قَرَابَةُ الرِّضَاعَةِ فَمَعْلُومَةٌ مِنَ السُّنَّةِ، فَأَرِيدَ الْإِخْتِصَارَ هُنَا إِذِ الْمَقْصُودُ التَّنْبِيْهُ عَلَى تَحْقِيقِ

الْحَبَابِ لِيُفْضِيَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاتَّقِينَ اللَّهَ﴾. وَالتَّتَفَتَ مِنَ الْغَيْبَةِ إِلَى خَطَابِهِن فِي قَوْلِهِ: ﴿وَاتَّقِينَ اللَّهَ﴾ لِتَشْرِيفِ نِسَاءِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَوْجِيهِ الْخُطَابِ الْإِلَهِيِّ الْإِمْنِ. وَالشَّهِيدُ: الشَّاهِدُ مُبَالَغَةً فِي الْفِعْلِ

• إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (٥٦)

أَعْقَبَتْ أَحْكَامَ مُعَامَلَةِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالتَّنَاءِ عَلَيْهِ وَتَشْرِيفِ مَقَامِهِ إِيْمَاءً إِلَى: أَنَّ تِلْكَ الْأَحْكَامَ جَارِيَةٌ عَلَى مُنَاسَبَةِ عَظَمَةِ مَقَامِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِلَى أَنَّ لِأَزْوَاجِهِ مِنْ ذَلِكَ التَّشْرِيفِ حَظًّا عَظِيمًا.

وَلِذَلِكَ كَانَتْ صِبْغَةُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ الَّتِي عَلَّمَهَا لِلْمُسْلِمِينَ مُشْتَمَلَةً عَلَى ذِكْرِ أَزْوَاجِهِ كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا، وَلِيُجْعَلَ ذَلِكَ

تَمْهِيدًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِينَ بِتَكَرُّرِ ذِكْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّنَاءِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّعْظِيمِ، وَذِكْرِ صَلَاةِ الْمَلَائِكَةِ مَعَ صَلَاةِ

اللَّهِ لِيَكُونَ مِثَالًا مِنْ صَلَاةِ أَشْرَفِ الْمَخْلُوقَاتِ عَلَى الرَّسُولِ لِتَقْرِيبِ دَرَجَةِ صَلَاةِ الْمُؤْمِنِينَ الَّتِي يُؤْمَرُونَ بِهَا عَقِبَ ذَلِكَ،

وَالتَّأْكِيدِ لِلِإِهْتِمَامِ. وَالصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ صَلَاةٌ خَاصَّةٌ هِيَ أَرْفَعُ صَلَاةٍ مِمَّا شَمَلَهُ قَوْلُهُ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ

وَمَلَائِكَتُهُ لِأَنَّ عَظَمَةَ مَقَامِ النَّبِيِّ يَقْتَضِي عَظَمَةَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ. وَجِيءَ فِي صَلَاةِ اللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ: بِالْمُضَارِعِ الدَّالِّ عَلَى

التَّجْدِيدِ وَالتَّكَرُّرِ لِيَكُونَ أَمْرُ الْمُؤْمِنِينَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالتَّسْلِيمِ عَقِبَ ذَلِكَ مُشِيرًا إِلَى تَكَرُّرِ ذَلِكَ مِنْهُمْ أَسْوَأَ بِصَلَاةِ اللَّهِ

وَمَلَائِكَتِهِ. وَالْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ مَعْنَاهُ: إِيجَادُ الصَّلَاةِ، وَهِيَ الدُّعَاءُ، فَالْأَمْرُ يُؤْوَلُ إِلَى إِيجَادِ أَقْوَالٍ فِيهَا دُعَاءٌ وَهُوَ مُجْمَلٌ فِي

الْكَيْفِيَّةِ. وَالصَّلَاةُ: ذِكْرُ بَخِيرٍ، وَأَقْوَالٌ تَجَلِبُ الْخَيْرَ، فَلَا جَرَمَ كَانَ الدُّعَاءُ هُوَ أَشْهَرُ، مُسَمَّيَاتِ الصَّلَاةِ، فَصَلَاةُ اللَّهِ:

كَلَامُهُ الَّذِي يُقَدِّرُ بِهِ خَيْرًا لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الدُّعَاءِ فِي جَانِبِ اللَّهِ مُعْطَلٌ، لِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي يَدْعُوهُ

النَّاسُ، وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ: اسْتِغْفَارٌ وَدُعَاءٌ بِالرَّحْمَاتِ. وَظَاهِرُ الْأَمْرِ أَنَّ الْوَاجِبَ كُلُّ كَلَامٍ فِيهِ دُعَاءٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنَّ الصَّحَابَةَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَيْفِيَّةِ هَذِهِ الصَّلَاةِ قَالُوا: «يَا

رَسُولَ اللَّهِ هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ قَدْ عَلِمْنَا فَكَيْفَ نَصَلِّي عَلَيْكَ؟» يَعْزُونَ أَنَّهُمْ عَلِمُوا السَّلَامَ عَلَيْهِ مِنْ صِبْغَةِ بَيْتِ السَّلَامِ

بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَفِي التَّشْهِدِ فَالسَّلَامُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ صِبْغَتُهُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. وَالسَّلَامُ فِي التَّشْهِدِ هُوَ «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا

النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» أَوْ «السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: قُولُوا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى

مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارَكْتَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ» وَرُويَ أَيْضًا عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ بَلْفِظِ «وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ» (عَنْ أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ) وَبِزِيَادَةٍ «فِي الْعَالَمِينَ»، قَبْلَ: «إِنَّكَ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ. وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ». وَمَا هُوَ صِبْغَةٌ الْأَمْرِ مَعَ قَرِينَةِ السِّيَاقِ يَفْتَضِي وَجُوبَ

أَنْ يُصَلِّيَ الْمُؤْمِنُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا خِلَافَ فِي اسْتِحْبَابِ الْإِكْتَارِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَخَاصَّةً عِنْدَ وُجُودِ أَسْبَابِهَا. قَالَ الشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُوَاظِمِ الْمَالِكِيَّةِ وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فَرَضٌ فِي الصَّلَاةِ فَمَنْ تَرَكَهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. قَالَ إِسْحَاقُ: وَلَوْ كَانَ نَاسِيًا. وَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: هِيَ فِي الصَّلَاةِ مُسْتَحَبَّةٌ وَهِيَ فِي التَّشْهِيدِ الْأَخِيرِ وَهُوَ الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ الشَّافِعِيَّةُ أَيْضًا. وَأَمَّا حَدِيثُ «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ» فَقَدْ ضَعَفَهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ كُلُّهُمْ. وَمِنْ أَسْبَابِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ: أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ مَنْ جَرَى ذِكْرُهُ عِنْدَهُ، وَكَذَلِكَ فِي افْتِتَاحِ الْكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ، وَعِنْدَ الدُّعَاءِ، وَعِنْدَ سَمَاعِ الْأَذَانِ، وَعِنْدَ انْتِهَاءِ الْمُؤَدِّنِ، وَعِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ، وَفِي التَّشْهِيدِ الْأَخِيرِ.

وَفِي التَّوَطُّئَةِ لِلْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ بِذِكْرِ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ فِي ﴿يُصَلُّونَ﴾ إِشَارَةً إِلَى التَّرغِيبِ فِي الْإِكْتَارِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَأْسِيًا بِصَلَاةِ اللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ. وَالتَّسْلِيمُ مَشْهُورٌ فِي أَنَّهُ التَّحِيَّةُ بِالسَّلَامِ، وَالسَّلَامُ فِيهِ بِمَعْنَى: الْأَمَانِ وَالسَّلَامَةِ، وَجُعِلَ تَحِيَّةً فِي الْأَوَّلِينَ عِنْدَ اللَّقَاءِ مُبَادَأَةً بِالتَّأْمِينِ مِنَ الْإِعْتِدَاءِ وَالتَّارِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَالآيَةُ تَضَمَّنَتْ الْأَمْرَ بِشَيْئَيْنِ: الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّسْلِيمَ عَلَيْهِ، وَلَمْ تَقْتَضِ جَمْعَهُمَا فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ وَهُمَا مُفْرَقَانِ فِي كَلِمَاتِ التَّشْهِيدِ فَالْمُسْلِمُ مُخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يَقْرَنَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ بِأَنْ يَقُولَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ، أَوْ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَقَدْ اسْتَحْسَنَ أَيْمَةُ السَّلَفِ أَنْ يُجْعَلَ الدُّعَاءُ بِالصَّلَاةِ مَخْصُوصًا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَعَنْ مَالِكٍ: لَا يُصَلِّيَ عَلَى غَيْرِ نَبِيِّنَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ. يُرِيدُ أَنْ تَلْكَ هِيَ السُّنَّةُ، وَرُويَ مِثْلُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرُويَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنَّ الصَّلَاةَ خَاصَّةً بِالتَّيْبِيِّينَ كُلِّهِمْ. وَأَمَّا الشَّيْخَةُ فَالْمَعْنَى بِذِكْرِهِمُ التَّسْلِيمَ عَلَى عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَمَامَةَ، وَهُوَ مُخَالَفٌ لِعَمَلِ السَّلَفِ فَلَا يَنْبَغِي اتِّبَاعُهُمْ فِيهِ لِأَنَّهُمْ قَصَدُوا بِهِ الْغَضَّ مِنَ الْخُلَفَاءِ وَالصَّحَابَةِ.

• **إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا (٥٧)**

لَمَّا أَرْشَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى تَنَاهِي مَرَاتِبِ حُرْمَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَكْرِيمِهِ وَحَدَرَهُمْ مِمَّا قَدْ يَخْفَى عَلَى بَعْضِهِمْ مِنْ حَفِيِّ الْأَذَى فِي جَانِبِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿ **إِنَّ ذَلِكَمُ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ** ﴾ وَكَانَ مِنْ دَائِبِهِمُ السَّعْيُ فِيمَا يُؤْذِي الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَأَعْلَمَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ أَوْلِيكَ مَلْعُونُونَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنُونَ أَنَّ أَوْلِيكَ لَيْسُوا مِنَ الْإِيمَانِ فِي شَيْءٍ وَأَنَّهُمْ مُنَافِقُونَ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا الْوَعِيدِ لَا يُعْهَدُ إِلَّا لِلْكَافِرِينَ. **وَاللَّعْنُ**: الْإِبْعَادُ عَنِ الرَّحْمَةِ وَتَحْقِيرُ الْمَلْعُونِ. فَهُمْ فِي الدُّنْيَا مُحَقَّرُونَ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ وَمَحْرُومُونَ مِنْ لُطْفِ اللَّهِ وَعِنَايَتِهِ، وَهُمْ فِي الْآخِرَةِ مُحَقَّرُونَ بِالْإِهَانَةِ فِي الْحَشْرِ وَفِي الدُّخُولِ فِي النَّارِ. **وَالْعَذَابُ الْمُهِينُ**: هُوَ عَذَابٌ جَهَنَّمِ فِي الْآخِرَةِ وَهُوَ مُهِينٌ لِأَنَّهُ عَذَابٌ مَشُوبٌ بِتَحْقِيرٍ وَخِزْيٍ. وَالْقَرْنُ بَيْنَ أَدَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِلإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ أَدَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُغْضِبُ اللَّهَ تَعَالَى فَكَانَتْهُ أَدَى لِلَّهِ. **وَأَدَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَحْصُلُ بِالْإِنْكَارِ عَلَيْهِ فِيمَا بَفَعَلَهُ، وَبِالْكَيْدِ لَهُ، وَبِأَدَى أَهْلِهِ.**

• **وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا (٥٨)**

أَلْحَقَتْ حُرْمَةُ الْمُؤْمِنِينَ بِحُرْمَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **تَنْوِيهَا بِشَأْنِهِمْ، وَذَكَرُوا عَلَى حِدَةٍ لِلإِشَارَةِ إِلَى نُزُولِ رُتْبَتِهِمْ** عَنْ رُتْبَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. **وَهَذَا مِنَ الْإِسْتِطْرَادِ مُعْتَرِضٌ بَيْنَ أَحْكَامِ حُرْمَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآدَابِ أَزْوَاجِهِ وَبَنَاتِهِ وَالْمُؤْمِنَاتِ. وَعَطْفُ الْمُؤْمِنَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ لِلتَّصْرِيحِ بِمُسَاوَةِ الْحُكْمِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مَعْلُومًا مِنَ الشَّرِيعَةِ وَالْمُرَادُ بِالْأَذَى**: أَدَى الْقَوْلِ بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ: ﴿ **فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا** ﴾ **لِأَنَّ الْبُهْتَانَ**: مِنْ أَنْوَاعِ الْأَقْوَالِ وَذَلِكَ تَحْقِيرٌ لِأَقْوَالِهِمْ، وَأَتْبَعَ ذَلِكَ التَّحْقِيرَ بِنَهْئِهِ إِنْهُمُ مُبِينٌ. **وَالْمُرَادُ بِالْمُبِينِ الْعَظِيمِ الْقَوِي، أَيْ جُرْمًا مِنْ أَشَدِّ الْجُرْمِ، وَهُوَ وَعِيدٌ بِالْعِقَابِ عَلَيْهِ.**

• **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ**

اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (٥٩)

أَتَبِعَ النَّبِيَّ عَنْ أَذَى الْمُؤْمِنَاتِ بِأَنْ أَمْرَنَ بِاتِّقَاءِ أَسْبَابِ الْأَذَى لِأَنَّ مِنْ شَأْنِ الْمُطَالِبِ السَّعْيَ فِي تَذْلِيلِ وَسَائِلِهَا كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا﴾. وَابْتَدَى بِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَنَاتِهِ لِأَنَّ أَكْمَلَ النِّسَاءِ، فَذِكْرُهُنَّ مِنْ ذِكْرِ بَعْضِ أَفْرَادِ الْعَامِّ لِلإِهْتِمَامِ بِهِ. فَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالنِّسَاءِ هُنَا أَزْوَاجَ الْمُؤْمِنِينَ بَلِ الْمُرَادُ الْإِنَاثَ الْمُؤْمِنَاتُ، وَإِضَافَتُهُ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَعْنَى (مِنْ): أَيِ النِّسَاءِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. وَالْجَلَابِيبُ: جَمْعُ جَلْبَابٍ وَهُوَ ثَوْبٌ أَصْغَرُ مِنَ الرِّدَاءِ وَأَكْبَرُ مِنَ الْخِمَارِ وَالْفِنَاعِ، تَضَعُهُ الْمَرْأَةُ عَلَى رَأْسِهَا فَيَتَدَلَّى جَانِبَاهُ عَلَى عِذَارِهَا وَيَنْسُدُّ سَائِرَ عِلْيَتِهَا وَظَهْرَهَا، تَلْبَسُهُ عِنْدَ الْخُرُوجِ وَالسَّفَرِ. **مفهوم الإِدْنَاءِ فِي قَوْلِهِ ﴿يُدْنِين﴾: التَّقْرِيبُ وَالِإِدْنَاءُ التَّقْرِيبُ. يَقَالُ أَدْنَانِي أَيِ قَرِيبِي**

• المحاضرة الثامنة

❖ سُورَةُ الْحُجُرَاتِ

سُمِّيَتْ فِي جَمِيعِ الْمَصَاحِفِ وَكُتِبَ السُّنَّةُ وَالتَّفْسِيرُ: سُورَةُ الْحُجُرَاتِ وَلَيْسَ لَهَا اسْمٌ غَيْرُهُ، وَوَجْهُ تَسْمِيَّتِهَا أَنَّهُ ذَكَرَ فِيهَا لَفْظُ الْحُجُرَاتِ. وَسَبَبُ نَزْلِهَا نَزَلَتْ فِي قِصَّةِ نِدَاءِ بَنِي تَمِيمٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَرَاءِ حُجُرَاتِهِ، فَعَرَفَتْ بِهِذِهِ الْإِضَافَةَ. وَهِيَ: مَدَنِيَّةٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ التَّأْوِيلِ، أَيِ مِمَّا نَزَلَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَهِيَ السُّورَةُ الثَّامِنَةُ بَعْدَ الْمِائَةِ فِي تَرْتِيبِ نَزُولِ السُّورِ، نَزَلَتْ بَعْدَ: سُورَةِ الْمُجَادَلَةِ وَقَبْلَ سُورَةِ التَّحْرِيمِ وَكَانَ نَزُولُ هَذِهِ السُّورَةِ سَنَةَ تِسْعٍ، وَأَوَّلُ آيَةٍ فِي شَأْنِ وَفْدِ بَنِي تَمِيمٍ كَمَا سَيَأْتِي عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ ، وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ ، وَعَدَّ جَمِيعَ الْعَادِينَ آيَةً ثَمَانَ عَشْرَةَ آيَةً. أَعْرَاضُ هَاتِهِ السُّورَةِ تَتَعَلَّقُ أَعْرَاضُهَا بِحَوَادِثَ جَدَّتْ مُتَقَارِبَةً كَانَتْ سَبَبًا لِنُزُولِ مَا فِيهَا مِنْ أَحْكَامٍ وَأَدَابٍ. وَأَوَّلُهَا تَعْلِيمُ الْمُسْلِمِينَ بَعْضَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَدَبِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مُعَامَلَتِهِ وَخِطَابِهِ وَنِدَائِهِ، دَعَا إِلَى تَعْلِيمِهِمْ إِيَّاهَا مَا ارْتَكَبَهُ وَفَدُ بَنِي تَمِيمٍ مِنْ جَفَاءِ الْأَعْرَابِ لَمَّا نَادُوا الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بُيُوتِهِ كَمَا سَيَأْتِي عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ

وَرَاءِ الْحُجْرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١﴾ . وَوَجُوبِ صِدْقِ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا يُخْبِرُونَ بِهِ . وَالتَّثَبُّتِ فِي نَقْلِ الْخَبَرِ مُطْلَقًا وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ خُلُقِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَمُجَانِبَةِ أَخْلَاقِ الْكَافِرِينَ وَالْفَاسِقِينَ ، وَتَطَرُّقِ إِلَى مَا يَحْدُثُ مِنَ التَّقَاتِلِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَهُمْ لِأَتَمِّهِمْ إِخْوَةً ، وَمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ آدَابِ حُسْنِ الْمُعَامَلَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَحْوَالِهِمْ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ ، وَتَخَلُّصِ مِنْ ذَلِكَ إِلَى التَّحْذِيرِ مِنْ بَقَايَا خُلُقِ الْكُفْرِ فِي بَعْضِ جُفَاةِ الْأَعْرَابِ تَقْوِيمًا لِأَوْدِ نَفُوسِهِمْ . وَقَالَ فَخْرُ الدِّينِ عِنْدَ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ : هَذِهِ السُّورَةُ فِيهَا إِرْشَادُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ، وَهِيَ إِمَّا مَعَ اللَّهِ أَوْ مَعَ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مَعَ غَيْرِهِمَا مِنْ أَنْبَاءِ الْجِنْسِ ، وَهُمْ عَلَى صِنْفَيْنِ : ١- إِمَّا أَنْ يَكُونُوا عَلَى طَرِيقَةِ الْمُؤْمِنِينَ وَدَاخِلِينَ فِي رُتْبَةِ الطَّاعَةِ ٢- أَوْ خَارِجِينَ عَنْهَا وَهُوَ الْفُسُوقُ ، وَالدَّخِلُ فِي طَائِفَتِهِمْ : ١- إِمَّا أَنْ يَكُونَ حَاضِرًا عِنْدَهُمْ ٢- أَوْ غَائِبًا عَنْهُمْ فَهَذِهِ خَمْسَةُ أَقْسَامٍ ، قَالَ : فَذَكَرَ اللَّهُ فِي هَذِهِ السُّورَةِ خَمْسَ مَرَّاتٍ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ وَأَرَشَدَ بَعْدَ كُلِّ مَرَّةٍ إِلَى مَكْرَمَةٍ مِنْ قِسْمٍ مِنَ الْأَقْسَامِ الْخَمْسَةِ .

• ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (١)

الْإِفْتِتَاحُ بِنَدَاءِ الْمُؤْمِنِينَ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى أَهْمِيَّةِ مَا يَرُدُّ بَعْدَ ذَلِكَ النِّدَاءِ لِتَتَرَقَّبَهُ أَسْمَاعُهُمْ بِشَوْقٍ . وَالتَّقَدُّمُ حَقِيقَتُهُ : الْمُشْيُ قَبْلَ الْغَيْرِ ، وَفِعْلُهُ الْمُجْرَدُ : قَدَمَ مِنْ بَابِ نَصَرَ قَالَ تَعَالَى : يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَالتَّرْكِيبُ تَمَثُّلٌ بِتَشْبِيهِ حَالٍ مَنْ يَفْعَلُ فِعْلًا دُونَ إِذْنِ مَنْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَالٍ مَنْ يَتَقَدَّمُ مُمَاشِيَهُ فِي مَشْيِهِ وَيَتْرُكُهُ خَلْفَهُ . وَوَجْهَ الشَّبَهِ الْإِنْفِرَادُ عَنْهُ فِي الطَّرِيقِ . وَالنَّهْيُ هُنَا لِلتَّحْذِيرِ إِذْ لَمْ يَسْبِقْ صُدُورُ فِعْلٍ مِنْ أَحَدِ افْتِيَاتَا عَلَى الشَّرْعِ . وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْآيَةِ النَّهْيُ عَنِ إِبْرَامِ شَيْءٍ دُونَ إِذْنِ مَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَ قَبْلَهُ اسْمُ اللَّهِ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّ مُرَادَ اللَّهِ إِذَا يُعْرَفُ مِنْ قَبْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَسَبَبُ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» فِي قِصَّةِ وَفْدِ بَنِي تَمِيمٍ بِسَنَدِهِ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ «قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَمْرٌ عَلَيْنَا الْقَعْقَاعَ بْنَ مَعْبَدَ بْنِ زُرَّارَةَ . وَقَالَ عُمَرُ : بَلْ أَمْرُ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا أَرَدْتَ إِلَّا خِلَافِي أَوْ إِلَى خِلَافِي قَالَ عُمَرُ : مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ أَوْ إِلَى خِلَافِكَ فَتَمَارَاتًا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فِي ذَلِكَ فَنَزَلَ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ

وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿١٠﴾ فَهَذِهِ الْآيَةُ تَوْطِئَةٌ لِلنَّبِيِّ عَنِ رَفْعِ الْأَصْوَاتِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْجَهْرِ لَهُ بِالْقَوْلِ وَنِدَائِهِ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ. وَعَنِ الضَّحَّاكِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهَا نَزَلَتْ بِسَبَبِ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً فَقَتَلَتْ بَنُو عَامِرٍ رِجَالَ السَّرِيَّةِ إِلَّا ثَلَاثَةً نَفَرٍ نَجَوْا فَلَقُوا رَجُلَيْنِ مِنْ بَيْنِ سُلَيْمٍ فَسَأَلُوهُمَا عَنْ نِسْبَتِهِمَا فَأَعْتَرَبَا إِلَى بَنِي عَامِرٍ ظَنًّا مِنْهُمَا أَنَّ هَذَا الْإِعْتِرَاءَ أَنْجَى لَهُمَا مِنْ شَرِّ تَوْفَعَاهُ لِأَنَّ بَنِي عَامِرٍ أَعَزُّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، فَقَتَلُوا النَّفَرَ الثَّلَاثَةَ وَسَلَبُوهُمَا ثُمَّ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: «بِئْسَمَا صَنَعْتُمْ كَانَا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، وَالسَّلْبُ مَا كَسَوْتُهُمَا» أَي: عَرَفَ ذَلِكَ لَمَّا رَأَى السَّلْبَ فَعَرَفَهُ بِأَنَّهُ كَسَاهُمَا إِيَّاهُ وَكَانَتْ تِلْكَ الْكِسْوَةُ عَلَامَةً عَلَى الْإِسْلَامِ لِئَلَّا يَتَعَرَّضَ لَهُمُ الْمُسْلِمُونَ فَوَادَّهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا﴾ الْآيَةَ، أَي: لَا تَعْمَلُوا شَيْئًا مِنْ تَلْقَاءِ أَنْفُسِكُمْ فِي التَّصَرُّفِ مِنَ الْأُمَّةِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَسْتَأْمِرُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ تَكُونُ الْقِصَّةُ جَرَتْ قَبِيلَ قِصَّةِ بَنِي تَمِيمٍ فَفَرَنْتَ آيَاتُهُمَا فِي الزُّوْلِ. وَهُنَالِكَ رَوَايَاتٌ أُخْرَى فِي سَبَبِ نَزُولِهَا لَا تُنَاسِبُ مَوْقِعَ الْآيَةِ مَعَ الْآيَاتِ الْمُتَّصِلَةِ بِهَا. وَأَيًّا مَا كَانَ سَبَبُ نَزُولِهَا فَهِيَ عَامَّةٌ فِي النَّبِيِّ عَنِ جَمِيعِ أَحْوَالِ التَّقَدُّمِ الْمُرَادِ. ذَكَرَ اللَّهُ فِي هَذِهِ السُّورَةِ خَمْسَ مَرَّاتٍ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ وَأَرْشَدَ بَعْدَ كُلِّ مَرَّةٍ إِلَى مَكْرَمَةٍ مِنْ قِسْمٍ مِنَ الْأَقْسَامِ الْخَمْسَةِ. فَقَالَ أَوْلَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ وَهِيَ تَشْمَلُ طَاعَةَ اللَّهِ تَعَالَى، وَذَكَرَ الرَّسُولَ مَعَهُ لِلْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ طَاعَةَ اللَّهِ لَا تَعْلَمُ إِلَّا بِقَوْلِ الرَّسُولِ فَهَذِهِ طَاعَةٌ لِلرَّسُولِ تَابِعَةٌ لِطَاعَةِ اللَّهِ. وَقَالَ ثَانِيًا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾، لِبَيَانِ الْأَدَبِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِذَاتِهِ فِي بَابِ حُسْنِ الْمُعَامَلَةِ. وَقَالَ ثَالِثًا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ﴾ الْآيَةَ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى طَرِيقَةِ سُلُوكِ الْمُؤْمِنِينَ فِي مُعَامَلَةِ مَنْ يُعْرَفُ بِالْخُرُوجِ عَنْ طَرِيقَتِهِمْ وَهِيَ طَرِيقَةُ الْإِحْتِرَازِ مِنْهُ لِأَنَّ عَمَلَهُ إِفْسَادٌ فِي جَمَاعَتِهِمْ، وَأَعَقَبَهُ بِآيَةٍ ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ وَقَالَ رَابِعًا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَر قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: فَأُولَئِكَ هُمُ

الظَّالِمُونَ ﴿١﴾، فَتَنَى عَمَّا يُكْثِرُ عَدَمَ الْإِحْتِفَازِ فِيهِ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ اللَّسَانِيَّةِ الَّتِي قَلَّمَا يُقَامُ لَهَا وَزْنٌ. وَقَالَ خَامِسًا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِلَى قَوْلِهِ: تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿٢﴾﴾

• ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٢﴾﴾

إِعَادَةُ النَّدَاءِ ثَانِيًا لِلإِهْتِمَامِ بِهَذَا الْغَرَضِ وَالإِشْعَارِ بِأَنَّهُ غَرَضٌ جَدِيدٌ بِالتَّنْبِيهِ عَلَيْهِ بِخُصُوصِهِ حَتَّى لَا يَنْعَمِرَ فِي الْغَرَضِ الْأَوَّلِ فَإِنَّ هَذَا مِنْ آدَابِ سُؤْلِ الْمُؤْمِنِينَ فِي مُعَامَلَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُقْتَضَى التَّأْدُبِ بِمَا هُوَ آكِدٌ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ بِدَلَالَةِ الْفُحْوَى. وَهَذَا أَيْضًا تَوْطئةٌ لِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ينادُونَكَ مِنْ ورائِ الْحُجْرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ وَالرَّفْعُ: مُسْتَعَارٌ لَجَهْرِ الصَّوْتِ جَهْرًا مُتَجَاوِرًا لِمُعْتَادِ الْكَلَامِ، شَبَّهَ جَهْرَ الصَّوْتِ بِإِعْلَاءِ الْجِسْمِ فِي أَنَّهُ أَشَدُّ بُلُوعًا إِلَى الْأَسْمَاعِ كَمَا أَنَّ إِعْلَاءَ الْجِسْمِ أَوْضَحُ لَهُ فِي الْإِنْبِصَارِ، عَلَى طَرِيقَةِ الْإِسْتِعَارَةِ الْمُكْنِيَّةِ، أَوْ شَبَّهَ إِلقاءَ الْكَلَامِ بِجَهْرِ قَوِيٍّ بِإِلْقَائِهِ مِنْ مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ كَالْمُنْدَنَةِ عَلَى طَرِيقَةِ الْإِسْتِعَارَةِ التَّبَعِيَّةِ. وَ(فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ) أَي: ١- مُتَجَاوِرَةً صَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ٢- أَي مُتَجَاوِرَةً الْمُعْتَادِ فِي جَهْرِ الْأَصْوَاتِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَكَلَّمُ بِجَهْرِ مُعْتَادٍ. وَالْمَعْنَى: لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فِي مَجْلِسِهِ وَبِحَضْرَتِهِ إِذَا كَلَّمَكُمْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا كَمَا وَقَعَ فِي سُورَةِ سَبِّ النَّزُولِ. وَلَقَدْ تَحَصَّلَ مِنْ هَذَا النَّبِيِّ مَعْنَى: الْأَمْرُ بِتَخْفِيفِ الْأَصْوَاتِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ لَيْسَ الْمُرَادُ أَنْ يَكُونُوا سُكُوتًا عِنْدَهُ. وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»: قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فَمَا كَانَ عُمَرُ يَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَيُّ ابْنِ الزُّبَيْرِ ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ وَلَكِنْ أَخْرَجَ الْحَاكِمُ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ بَعْدَ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ (وَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَكَلِمِكَ إِلَّا كَأَخِي السِّرَارِ حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ). وَهَذَا النَّبِيُّ مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُؤْمَرُ بِالْجَهْرِ فِيهَا كَالْأَذَانِ وَتَكْبِيرِ يَوْمِ الْعِيدِ، وَبِغَيْرِ مَا أَدْنَى فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْنَا خَاصًّا كَقَوْلِهِ لِلْعَبَّاسِ حِينَ انْتَهَزَمَ الْمُسْلِمُونَ يَوْمَ حُنَيْنٍ «نَادِ يَا أَصْحَابَ السَّمْرَةِ» وَكَانَ الْعَبَّاسُ جَهْرَ الصَّوْتِ. وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ﴾ نَبِيٌّ عَنْ جَهْرٍ آخَرَ وَهُوَ الْجَهْرُ بِالصَّوْتِ عِنْدَ خُطَابِهِمُ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْجُوبِ التَّغَايُرِ بَيْنَ مُقْتَضَى قَوْلِهِ: ﴿ لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾ وَمُقْتَضَى وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ.

• ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَعْضُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ (٣)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾، كَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا كَأَخِي السِّرَّارِ، أَيُّ مُصَاحِبِ السِّرِّ مِنَ الْكَلَامِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَعْضُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﴾ الْآيَةَ. فَهَذِهِ الْجُمْلَةُ اسْتِنْتِافٌ بَيَانِيٌّ لِأَنَّ التَّحْذِيرَ الَّذِي فِي قَوْلِهِ: ﴿ أَنْ تَحْبِطَ أَعْمَالُكُمْ ﴾ الْإِخ، يُثِيرُ فِي النَّفْسِ أَنْ يَسْأَلَ سَائِلٌ عَنْ ضِدِّ حَالِ الَّذِي يَرْفَعُ صَوْتَهُ. وَافْتِتَاحُ الْكَلَامِ بِحَرْفِ التَّأْكِيدِ لِلَاَهْتِمَامِ بِمَضْمُونِهِ مِنَ التَّنَاءِ عَلَيْهِمْ وَجَزَاءِ عَمَلِهِمْ، وَالْعَضُّ حَقِيقَتُهُ: خَفْضُ الْعَيْنِ، أَيُّ أَنْ لَا يُحَدِّقَ بِهَا إِلَى الشَّخْصِ وَهُوَ هُنَا مُسْتَعَارٌ لِحَفْضِ الصَّوْتِ وَالْمِيلُ بِهِ إِلَى الْإِسْرَارِ.

وَالِامْتِحَانُ: الْاِحْتِبَارُ وَالتَّجْرِبَةُ، وَهُوَ افْتِعَالٌ مِنْ مَحَنَهُ، إِذَا اخْتَبَرَهُ، وَصِبْغَةُ الْاِفْتِعَالِ فِيهِ: لِلْمُبَالَغَةِ كَقَوْلِهِمْ: اضْطَرَّهُ إِلَى كَذَا. وَاللَّامُ فِي قَوْلِهِ: لِلتَّقْوَى لَامُ الْعَلَّةِ، وَالتَّقْدِيرُ: امْتَحَنَ قُلُوبَهُمْ لِأَجْلِ التَّقْوَى، أَيُّ لَتَكُونَ فِيهَا التَّقْوَى، أَيُّ لِيَكُونُوا

أَتْقِيَاءَ،

• المحاضرة التاسعة

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ (٤) وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٥) ﴾

هَذِهِ الْجُمْلَةُ بَيَانٌ لِّجُمْلَةِ ﴿وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ﴾ ، بَيَانًا بِالْمِثَالِ وَهُوَ سَبَبُ النُّزُولِ . وَالْمُرَادُ بِاللَّذِينَ

يُنَادُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ جَمَاعَةً مِنْ وَفْدِ بَنِي تَمِيمٍ جَاءُوا الْمَدِينَةَ فِي سَنَةِ تِسْعٍ وَهِيَ سَنَةُ

الْوُفُودِ وَكَانُوا سَبْعِينَ رَجُلًا أَوْ أَكْثَرَ . وَنَفِي الْعَقْلِ عَنْهُمْ مُرَادٌ بِهِ عَقْلُ التَّأْدِبِ الْوَاجِبِ فِي مُعَامَلَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ أَوْ عَقْلُ التَّأْدِبِ الْمَفْعُولِ عَنْهُ فِي عَادَتِهِمُ الَّتِي اعْتَادُوهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ الْحَفَاءِ وَالْغُلْظَةِ وَالْعُنْحِيَّةِ . وَلَيْسَ فِيهَا

تَحْرِيمٌ وَلَا تَرْتُّبٌ ذَنْبٍ . وَإِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ لِأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ ينادِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ

نِدَائِهِمْ ، وَلَعَلَّ الْمَقْصُودَ اسْتِثْنَاءَ الَّذِينَ كَانُوا أَسْلَمًا مِنْ قَبْلُ . فَهَذِهِ الْآيَةُ تَأْدِيبٌ لَهُمْ وَإِخْرَاجٌ لَهُمْ مِنْ مَدَامِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ .

وَالْوَرَاءُ: الْخَلْفُ ، وَهُوَ جِهَةٌ اِعْتِبَارِيَّةٌ بِحَسَبِ مَوْقِعِ مَا يُضَافُ إِلَيْهِ . وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْحُجُرَاتِ حَاجِزَةٌ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُمْ لَا يَرُونَهُ فَعَبَّرَ عَنْ جِهَةٍ مَنْ لَا يَرَى بِأَمْتًا وَرَاءَ . وَمِنْ لِلْاِبْتِدَاءِ ، أَيُّ يُنَادُونَكَ نِدَاءً صَادِرًا مِنْ وَرَاءِ

الْحُجُرَاتِ فَالْمُنَادُونَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا وَرَاءَ حُجُرَاتِهِ فَالَّذِي يَقُولُ: نَادَانِي فَلَانٌ وَرَاءَ

الدَّارِ ، وَالْحُجُرَاتُ ، بِضَمَّتَيْنِ وَيَجُوزُ فَتَحُ الْحِيمِ: جَمْعُ حُجْرَةٍ بِضَمِّ الْحَاءِ وَسُكُونِ الْحِيمِ وَهِيَ الْبُقْعَةُ الْمُحْجُورَةُ ، أَيُّ الَّتِي

مُنِعَتْ مِنْ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا غَيْرُ حَاجِرِهَا فَهِيَ فُعْلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ كَغُرْفَةٍ ، وَقُبُضَةٍ . وَفِي الْحَدِيثِ: أَيَقِظُوا صَوَاحِبَ الْحَجْرِ

يَعْنِي أَرْوَاحَهُ ، وَكَانَتِ الْحُجُرَاتُ تُفْتَحُ إِلَى الْمَسْجِدِ . وَقَرَأَ الْجُمْهُورُ الْحُجُرَاتِ بِضَمَّتَيْنِ . وَقَرَأَهُ أَبُو جَعْفَرٍ بِضَمِّ الْحَاءِ وَفَتْحِ

الْحِيمِ . وَكَانَتِ الْحُجُرَاتُ تَسْعًا وَهِيَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ ، أَيُّ الْحَوَاجِزِ الَّتِي بَيْنَ كُلِّ وَاحِدَةٍ وَالْأُخْرَى ، وَعَلَى أَبْوَابِهَا مُسُوحٌ مِنْ

شَعْرِ أَسْوَدٍ وَعَرَضُ الْبَيْتِ مِنْ بَابِ الْحُجْرَةِ إِلَى بَابِ الْبَيْتِ نَحْوَ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ ، وَمِسَاحَةُ الْبَيْتِ الدَّاخِلِ ، أَيُّ الَّذِي فِي دَاخِلِ

الْحُجْرَةِ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ ، أَيُّ فَتَصِيرُ مِسَاحَةُ الْحُجْرَةِ مَعَ الْبَيْتِ سَبْعَةَ عَشَرَ ذِرَاعًا . وَتَعْرِيفُ الْحُجُرَاتِ بِاللَّامِ تَعْرِيفُ الْعَهْدِ ،

لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿يُنَادُونَكَ﴾ مُؤَدِّنٌ بِأَنَّ الْحُجُرَاتِ حُجْرَاتُهُ فَلِذَلِكَ لَمْ تُعْرَفْ بِالْإِضَافَةِ . وَهَذَا النِّدَاءُ وَقَعَ قَبْلَ نَزُولِ الْآيَةِ

فَالْتَعْبِيرُ بِصِيغَةِ الْمُضَارِعِ فِي يُنَادُونَكَ: لِاسْتِحْضَارِ حَالَةِ نِدَائِهِمْ . وَإِثَارُ حَتَّى فِي قَوْلِهِ: ﴿حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ﴾ دُونَ (إِلَى) لِأَجْلِ

الْإِجَارِ بِحَذْفِ حَرْفِ (أَنْ) فَإِنَّهُ مُلْتَزِمٌ حَذْفُهُ بَعْدَ حَتَّى بِخِلَافِهِ بَعْدَ (إِلَى) فَلَا يَجُوزُ حَذْفُهُ . وَفِي تَعْقِيبِ هَذَا اللَّوْمِ بِقَوْلِهِ:

﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ **إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يُحْصِ عَلَيْهِمْ ذَنْبًا فِيمَا فَعَلُوا وَلَا عَرَضَ لَهُمْ بِتَوْبَةٍ. وَالْمَعْنَى: وَاللَّهُ شَأْنُهُ التَّجَاوُزُ عَنِ مِثْلِ ذَلِكَ رَحْمَةً بِالنَّاسِ لِأَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا جَاهِلِينَ.**

• ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾

(٦)

هَذَا نِدَاءٌ ثَالِثٌ ابْتُدِيَ بِهِ عَرَضٌ آخَرٌ وَهُوَ آدَابُ جَمَاعَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضِهِمْ مَعَ بَعْضٍ وَقَدْ تَضَافَرَتِ الرَّوَايَاتُ عِنْدَ الْمُفَسِّرِينَ عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَارِثِ بْنِ ضِرَارَةَ الْخُرَاعِيِّ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ عَنْ سَبَبٍ قَضِيَّةٍ حَدَّثَتْ. ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ مِنْ خُرَاعَةَ لِيَأْتِيَ بِصَدَقَاتِهِمْ فَلَمَّا بَلَغَهُمْ مَجِيئُهُ، أَوْلَمَّا اسْتَبْطَأُوا مَجِيئَهُ، فَأَيْتَهُمْ خَرَجُوا لِتَلْقِيهِ أَوْ خَرَجُوا لِيُبَلِّغُوا صَدَقَاتِهِمْ بِأَنْفُسِهِمْ وَعَلَيْهِمُ السِّلَاحُ، وَأَنَّ الْوَلِيدَ بَلَغَهُ أَنَّهُمْ خَرَجُوا إِلَيْهِ بِتِلْكَ الْحَالَةِ وَهِيَ حَالَةٌ غَيْرُ مَأْلُوفَةٍ فِي تَلْقَى الْمُصْطَلِقِينَ وَحَدَّثَتْهُ نَفْسُهُ أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ قَتْلَهُ، أَوْ لَمَّا رَأَوْهُمْ مُقْبِلِينَ كَذَلِكَ عَلَى اخْتِلَافِ الرَّوَايَاتِ خَافَ أَنْ يَكُونُوا أَرَادُوا قَتْلَهُ إِذْ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ شَحْنَاءٌ مِنْ زَمَنِ الْجَاهِلِيَّةِ فَوَلَّى رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ. **وَالْفَاسِقُ: الْمُتَّصِفُ بِالْفُسُوقِ، وَهُوَ فَعَلٌ مَا يُحَرِّمُهُ الشَّرْعُ مِنَ الْكَبَائِرِ. وَفَسَّرَ هُنَا بِالْكَاذِبِ قَالَهُ ابْنُ زَيْدٍ وَمُقَاتِلٌ وَسَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. وَهَذِهِ الْآيَةُ -أَصْلُ فِي الشَّهَادَةِ وَالرَّوَايَةِ مِنْ وَجُوبِ الْبَحْثِ عَنْ دَخِيلَةٍ مَنْ جِهَلِ حَالِ تَقْوَاهُ. وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَا يُؤَسَّرُ أَحَدٌ فِي الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ الْعُدُولِ، وَهِيَ أَيْضًا -أَصْلُ عَظِيمٌ فِي تَصْرِفَاتِ وُلاةِ الْأُمُورِ - **وَفِي تَعَامُلِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ مَعَ بَعْضٍ مِنْ عَدَمِ الْإِصْغَاءِ إِلَى كُلِّ مَا يَرُودُ وَيُخْبِرُ بِهِ. وَالْخَطَّابُ بِ** ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا**

﴿مُرَادٌ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ مَعَهُ وَيَشْمَلُ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ إِذْ صَدَّقَ مَنْ أَخْبَرَهُ بِأَنَّ بَنِي الْمُصْطَلِقِ يُرِيدُ لَهُ

سُوءًا وَمَنْ يَأْتِي مِنْ حُكَّامِ الْمُؤْمِنِينَ وَأُمَرَائِهِمْ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ تَشْرِيْعُ تَعْدِيلٍ مَنْ لَا يَعْرِفُ بِالصِّدْقِ وَالْعَدَالَةِ. وَمَجِيءُ

حَرْفِ ﴿إِنْ﴾ فِي هَذَا الشَّرْطِ يَوْمِيءَ إِلَى أَنَّهُ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ لَا يَقَعَ إِلَّا نَادِرًا. وَالتَّيْنِ: قُوَّةُ الْإِبَانَةِ وَهُوَ مُتَعَدٍّ إِلَى مَفْعُولٍ

بِمَعْنَى أَبَانَ، أَي تَأَمَّلُوا وَأَبِينُوا. **وَالْمَفْعُولُ مَحْذُوفٌ دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ﴿بِنَبَأٍ﴾ أَي تَبَيَّنُوا مَا جَاءَ بِهِ وَإِبَانَةُ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهَا.**

وَالْأَمْرُ بِالتَّيْنِ ١- أَصْلُ عَظِيمٌ فِي وَجُوبِ التَّنَبُّتِ فِي الْقَضَاءِ ٢- وَأَنْ لَا يَتَّبِعَ الْحَاكِمُ الْقِيلَ وَالْقَالَ ٣- وَلَا يَنْصَاعَ إِلَى

الجَوْلَانِ فِي الْخَوَاطِرِ مِنَ الظُّنُونِ وَالْأَوْهَامِ. وَمَعْنَى ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ تَبَيَّنُوا الْحَقَّ، أَي مِنْ غَيْرِ جِهَةٍ ذَلِكَ الْفَاسِقِ. فَخَبِرَ الْفَاسِقِ يَكُونُ دَاعِيًا إِلَى التَّتَبُّعِ وَالتَّثَبُّتِ يَصْلُحُ لِأَنْ يَكُونَ مُسْتَنَدًا لِلْحُكْمِ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ وَقَدْ قَالَ عَمْرُبْنُ الْخَطَّابِ «لَا يُؤَسِّرُ أَحَدٌ فِي الْإِسْلَامِ بَغَيْرِ الْعُدُولِ». وَتَنْكِيرُ فَاسِقٍ، وَنَبَأٌ، فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ يُفِيدُ الْعُمُومَ فِي الْفُسَاقِ بِأَيِّ فَسِقٍ اتَّصَفُوا، وَفِي الْأَنْبَاءِ كَيْفَ كَانَتْ، كَأَنَّهُ قِيلَ: أَي فَاسِقٍ جَاءَكُمْ بِأَيِّ نَبَأٍ فَتَوَقَّفُوا فِيهِ وَتَطَلَّبُوا بَيَانَ الْأَمْرِ وَأَنْكِشَافَهُ. وَقَرَأَ الْجُمْهُورُ ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ بِفَوْقِيَّةٍ فَمَوْحَدَةٍ فَتَحْتِيَّةٍ فَنون من التبيين، وَقَرَأَ حَمْرَةُ وَالْكَسَائِيُّ وَخَلْفٌ فَتَتَبَّنُوا بِفَوْقِيَّةٍ فَمَثَلَنَةً فَمَوْحَدَةٍ فَفَوْقِيَّةٍ من التثبت. **والتبيين:** تَطَلَّبُ الْبَيَانِ وَهُوَ ظُهُورُ الْأَمْرِ، وَالتَّثَبُّتُ التَّحَرِّيُّ وَتَطَلُّبُ الثَّبَاتِ وَهُوَ الصِّدْقُ. مَالُ الْقِرَاءَتَيْنِ وَاحِدٌ وَإِنْ اخْتَلَفَ مَعْنَاهُمَا. وَعَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «التَّثَبُّتُ مِنَ اللَّهِ وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ» وَهَذَا التَّحْذِيرُ مِنْ جَرَاءِ قَبُولِ خَبَرِ الْكَاذِبِ يَدُلُّ عَلَى تَحْذِيرٍ مَنْ يَخْطُرُ لَهُ اخْتِلَاقُ خَبَرٍ مِمَّا يَتَرْتَبُ عَلَى خَبَرِهِ الْكَاذِبِ مِنْ إصَابَةِ النَّاسِ. وَهَذَا بِدَلَالَةِ فَحْوَى الْخِطَابِ. **وَالْجَهَالَةُ:** تُطْلَقُ بِمَعْنَى ضِدِّ الْعِلْمِ، وَتُطْلَقُ بِمَعْنَى ضِدِّ الْجِلْمِ مِثْلَ قَوْلِهِمْ: جَهَلَ كَجَهَلَ السَّيْفِ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ، فَالْبَاءُ لِلْمَلَابَسَةِ وَهُوَ ظَرْفٌ مُسْتَقَرٌّ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ، أَي مُتَلَبِّسِينَ أَنْتُمْ بَعْدَمِ الْعِلْمِ بِالْوَاقِعِ لِتَصْدِيقِكُمْ الْكَاذِبَ، وَمُتَعَلِّقٌ تُصِيبُوا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مَخْذُوفٌ دَلَّ عَلَيْهِ السِّيَاقُ سَابِقًا وَلَا حَقًّا، أَي أَنْ تُصِيبُوهُمْ بِضُرٍّ، وَأَكْثَرُ إِطْلَاقِ الْإِصَابَةِ عَلَى إِصْحَالِ الضَّرِّ وَعَلَى الْإِطْلَاقِ الثَّانِي الْبَاءُ لِلتَّعْدِيَةِ، أَي أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِفِعْلِ مِنْ أَثَرِ الْجَهَالَةِ، أَي بِفِعْلِ مِنَ الشَّدَّةِ وَالْإِضْرَارِ. وَمَعْنَى فَتُصْبِحُوا فَتُصِيرُوا لِأَنَّ بَعْضَ أَخْوَاتِ (كَانَ) تُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى الصَّيْرُورَةِ. **وَالنَّدَمُ:** الْأَسْفُ عَلَى فِعْلِ صَدَرَ. وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا النَّدَمُ الدِّيْنِيُّ، أَي النَّدَمُ عَلَى التَّوَرُّطِ فِي الدَّنْبِ لِلتَّسَاهُلِ وَتَرْكِ تَطَلُّبِ وُجُوهِ الْحَقِّ. وَهَذَا الْخِطَابُ الَّذِي اشْتَمَلَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ **مُوجَّهٌ:** ابْتِدَاءً لِلْمُؤْمِنِينَ الْمُخْبِرِينَ - بِفَتْحِ الْبَاءِ - كُلُّ بِحَسَبِ أَثَرِهِ بِمَا يَبْلُغُ إِلَيْهِ مِنَ الْأَخْبَارِ عَلَى اخْتِلَافِ أَغْرَاضِ الْمُخْبِرِينَ - بِكَسْرِ الْبَاءِ - . وَلَكِنَّ هَذَا الْخِطَابَ لَا يَتْرُكُ الْمُخْبِرِينَ - بِكَسْرِ الْبَاءِ - بِمَعْرِزِلٍ عَنِ الْمَطَالَبَةِ بِهَذَا التَّبَيُّنِ فِيمَا يَتَحَمَّلُونَهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَبِتَوْحِي سُوءِ الْعَاقِبَةِ فِيمَا يَخْتَلِفُونَهُ مِنَ الْمُخْتَلَفَاتِ وَلَكِنَّ هَذَا تَبَيَّنَ وَتَثَبَّتْ يُخَالِفُ تَبَيَّنَ الْأَخْرَ وَتَثَبَّتْهُ، فَهَذَا تَثَبَّتْ مِنَ الْمُتَلَقِّي بِالْتَّمَحِيصِ لِمَا يَتَلَقَّاهُ مِنْ حِكَايَةِ أَوْ يَطْرُقُ سَمِعَهُ مِنْ كَلَامِ وَالْأَخْرَ تَمَحِيصٌ وَتَمَيِّزٌ لِحَالِ الْمُخْبِرِ. وَهَذِهِ الْآيَةُ

تَخَرَّجُ مِنْهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ مِنَ الْفَقْهِ وَأَصُولِهِ:

- **المسألة الأولى:** وَجُوبُ الْبَحْثِ عَنِ عَدَالَةِ مَنْ كَانَ مَجْهُولَ الْحَالِ فِي قَبُولِ الشَّهَادَةِ أَوْ الرِّوَايَةِ عِنْدَ الْقَاضِي وَعِنْدَ الرُّوَاةِ.

- **المسألة الثانية:** أَنَّهَا دَالَّةٌ عَلَى قَبُولِ خَيْرِ الْوَاحِدِ الَّذِي انْتَفَتْ عَنْهُ تَهْمَةُ الْكُذْبِ فِي شَهَادَتِهِ أَوْ رِوَايَتِهِ وَهُوَ الْمُؤَسَّوْمُ بِالْعَدَالَةِ، وَهَذَا مِنْ مَدْلُولِ مَفْهُومِ الشَّرْطِ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾

- **المسألة الثالثة:** قِيلَ إِنَّ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمَجْهُولِ عَدَمُ الْعَدَالَةِ، أَيَّ عَدَمِ ظَنِّ عَدَالَتِهِ فَيَجِبُ الْكُشْفُ عَنْ مَجْهُولِ الْحَالِ فَلَا يُعْمَلُ بِشَهَادَتِهِ وَلَا بِرِوَايَتِهِ حَتَّى يُبْحَثَ عَنْهُ وَتَثْبُتَ عَدَالَتُهُ. وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ. أَمَّا الْمَجْهُولُ بَاطِنُهُ وَظَاهِرُهُ مَعًا فَحُكِّيَ الْإِتِّفَاقُ عَلَى عَدَمِ قَبُولِ خَبَرِهِ، **المسألة الرابعة:** دَلَّ قَوْلُهُ: ﴿فَتَصْبِحُوا

عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ أَنَّهُ تَحْذِيرٌ مِنَ الْوُقُوعِ فِيهَا يُوْجِبُ النَّدَمَ شَرْعًا، أَيَّ مَا يُوجِبُ التَّوْبَةَ مِنْ تِلْكَ الْإِصَابَةِ، فَكَانَ

هَذَا كِنَايَةً عَنِ الْإِثْمِ فِي تِلْكَ الْإِصَابَةِ فَحَذَرُوا لَوْلَا الْأُمُورُ مِنْ أَنْ يُصِيبُوا أَحَدًا بِضُرٍّ أَوْ عِقَابٍ أَوْ حَدٍّ أَوْ غَرَمٍ دُونَ تَبَيُّنِ

وَتَحَقُّقِ

• **المحاضرة العاشرة**

• ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُمْرِ لَعَنِتُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي

قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ (٧) فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ

حَكِيمٌ ﴿ (٨)

﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ.﴾ ﴿عُطِفَ عَلَى جُمْلَةٍ﴾ ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ﴾ ،
 عَطْفُ تَشْرِيعٍ عَلَى تَشْرِيعٍ وَلَيْسَ مَضْمُونُهَا تَكْمِلَةٌ لِمَضْمُونِ جُمْلَةٍ ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ﴾ إِخْبَارٌ بَلْ هِيَ جُمْلَةٌ مُسْتَقْلَلَةٌ.
 وَابْتِدَاءُ الْجُمْلَةِ بِ ﴿اعْلَمُوا﴾ لِلإِهْتِمَامِ، وَجُمْلَةٌ ﴿لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ إِخْبَارٌ﴾ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ اسْتِنْفَافًا ابْتِدَائِيًّا.
 فَضَمِيرَا الْجَمْعِ فِي قَوْلِهِ: ﴿يُطِيعُكُمْ﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿لَعَنِتُّمْ﴾ عَائِدَانِ إِلَى ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ عَلَى تَوْزِيعِ الْفِعْلِ عَلَى الْأَفْرَادِ
 فَأَمَّا طَاعُ بَعْضِ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُمْ الَّذِينَ يَبْتَغُونَ أَنْ يَعْمَلَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يَطْلُبُونَ مِنْهُ، وَالْعَانِتُ بَعْضُ
 آخِرِهِمْ جُمُوهُورُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ قَضَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَسَبِ رَغْبَةِ غَيْرِهِمْ. وَالطَّاعَةُ: عَمَلٌ
 أَحَدٌ يُؤْمَرُ بِهِ وَمَا يُنْهَى عَنْهُ وَمَا يُشَارِبُهُ عَلَيْهِ، أَيْ لَوْ أَطَاعَكُمْ فِي مَا تَرْغَبُونَ. وَالْأَمْرُ هُنَا بِمَعْنَى الْحَادِثِ وَالْقَضِيَّةِ النَّازِلَةِ.
 وَالتَّعْرِيفُ فِي الْأَمْرِ تَعْرِيفُ الْجِنْسِ شَامِلٌ لِجَمِيعِ الْأُمُورِ وَلِذَلِكَ جِيءَ مَعَهُ بِلَفْظِ كَثِيرٍ مِنْ أَيْ فِي أَحْدَاثٍ كَثِيرَةٍ مِمَّا لَكُمْ
 رَغْبَةٌ فِي تَحْصِيلِ شَيْءٍ مِنْهَا فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِمَا شَرَعَهُ. وَهَذَا احْتِرَازٌ عَنْ طَاعَتِهِ إِيَّاهُمْ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ مِمَّا هُوَ غَيْرُ شَوْوَنِ
 التَّشْرِيعِ كَمَا أَطَاعَهُمْ فِي نُزُولِ الْجَيْشِ يَوْمَ بَدْرٍ عَلَى جِهَةٍ يَسْتَأْذِنُونَ فِيهَا بِمَاءِ بَدْرٍ. وَالْعَنْتُ: اخْتِلَالُ الْأَمْرِ فِي الْحَاضِرِ أَوْ فِي
 الْعَاقِبَةِ. وَتَقْدِيمُ خَبَرِ (إِنَّ) عَلَى اسْمِهَا فِي قَوْلِهِ: ﴿أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ﴾ لِلإِهْتِمَامِ بِهَذَا الْكُؤْنِ فِيهِمْ وَتَنْبِيْهِمَا عَلَى أَنَّ وَاجِبُهُمُ
 الإِعْتِبَاطُ بِهِ وَالإِخْلَاصُ لَهُ لِأَنَّ كُؤْنَهُ فِيهِمْ شَرَفٌ عَظِيمٌ لَجَمَاعَتِهِمْ وَصَلَاحٌ لَهُمْ. وَالْعَنْتُ: المَشَقَّةُ، أَيْ لِأَصَابِ السَّاعِينَ فِي
 أَنْ يَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يَرْغَبُونَ الْعَنْتَ. ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ
 الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ فَضَلًا مِنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (٨). الإِسْتِدْرَاكُ المُسْتَفَادُ
 مِنْ ﴿لَكِنَّ﴾ نَاشِئٌ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ﴾ لِأَنَّهُ اقْتَضَى أَنْ لِبَعْضِهِمْ رَغْبَةٌ فِي أَنْ يَطِيعَهُمْ
 الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَا يَرْغَبُونَ أَنْ يَفْعَلَهُ مِمَّا يَبْتَغُونَ مِمَّا يَخَالُونَهُ صَالِحًا بِهِمْ فِي أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ تُعْرَضُ لَهُمْ.
 وَالْمَعْنَى: وَلَكِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ رَسُولَهُ إِلَّا بِمَا فِيهِ صَلَاحٌ الْعَاقِبَةِ وَإِنْ لَمْ يُصَادِفْ رَغْبَاتِكُمْ الْعَاجِلَةَ وَذَلِكَ فِي مَا شَرَعَهُ اللَّهُ مِنَ
 الْأَحْكَامِ فَالْإِيمَانُ هُنَا مُرَادٌ مِنْهُ أَحْكَامُ الإِسْلَامِ وَلَيْسَ مُرَادًا مِنْهُ الإِعْتِقَادُ. فَإِنَّ اسْمَ الإِيمَانِ وَاسْمَ الإِسْلَامِ يَتَوَارَدَانِ، أَيْ
 حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الإِيمَانَ الَّذِي هُوَ الدِّينُ الَّذِي جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا تَحْرِيسٌ عَلَى التَّسْلِيمِ لِمَا يَأْمُرُ بِهِ

الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ حَتَّى يُحْكِمُوا فِيمَا شَجَرَبَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ ولذا فَكَوْنُهُ حَبَبَ الْإِيمَانِ إِذْ مَا جُ وَإِجَارًا. وَالتَّقْدِيرُ: وَلَكِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لَكُمْ الْإِسْلَامَ وَحَبَبَهُ إِلَيْكُمْ أَي دَعَاكُمْ إِلَى حُبِّهِ وَالرِّضَى بِهِ فَاْمْتَنْتُمْ. وَفِي قَوْلِهِ: ﴿ وَكَرَهُ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ ﴾ تَعْرِضُ بِأَنَّ الَّذِينَ لَا يَطِيعُونَ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ بَقِيَّةٌ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ فِي صَدْرِ جُمْلَةٍ الْإِسْتِدْرَاكِ دُونَ ضَمِيرِ الْمُتَكَلِّمِ لِمَا يُشْعِرُ بِهِ اسْمُ الْجَلَالَةِ مِنَ الْمَهَابَةِ وَالرَّوْعَةِ. وَمَا يَفْتَضِيهِ مِنْ وَاجِبِ اقْتِبَالِ مَا حَبَبَ إِلَيْهِ وَنَبَذَ مَا كَرَهُ إِلَيْهِ. وَجُمْلَةُ ﴿ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ ﴾ مُعْتَرِضَةٌ لِلْمَدْحِ. وَالْإِشَارَةُ بِ ﴿ أُولَئِكَ ﴾ إِلَى ضَمِيرِ الْمُخَاطَبِينَ فِي قَوْلِهِ: ﴿ إِلَيْكُمْ ﴾ مَرَّتَيْنِ وَفِي قَوْلِهِ: ﴿ قُلُوبِكُمْ ﴾ أَي الَّذِينَ أَحْبَبُوا الْإِيمَانَ وَتَزَيَّنَتْ بِهِ قُلُوبُهُمْ، وَكَرَهُوا الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ ﴿ هُمُ الرَّاشِدُونَ ﴾، أَي هُمْ الْمُسْتَقِيمُونَ عَلَى طَرِيقِ الْحَقِّ. وَأَفَادَ ضَمِيرُ الْفَصْلِ الْقَصْرَ وَهُوَ قَصْرٌ إِفْرَادٍ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ بَيْنَهُمْ قَرِيبًا لَيْسُوا بِرَاشِدِينَ وَهُمْ الَّذِينَ تَلَبَّسُوا بِالْفِسْقِ حِينَ تَلَبَّسُوا بِهِ فَإِنْ أَقْلَعُوا عَنْهُ اَلْتَحَقُّوا بِالرَّاشِدِينَ. وَانْتَصَبَ ﴿ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً ﴾ عَلَى الْمَفْعُولِ الْمَطْلُوقِ الْمُبَيَّنِ لِلنَّوْعِ مِنْ أفعالِ حَبَبَ وَزَيَّنَ وَكَرَهُ لِأَنَّ ذَلِكَ التَّحْبِيبَ وَالتَّزْيِينَ وَالتَّكْرِيهَ مِنْ نَوْعِ الْفَضْلِ وَالنَّعْمَةِ. وَجُمْلَةُ ﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ تَدْبِيلٌ لَجُمْلَةٍ ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﴾ إِلَى آخِرِهَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مَا ذُكِرَ فِيهَا مِنْ آثَارِ عِلْمِ اللَّهِ وَحِكْمَتِهِ.. وَالْوَاوُ اعْتِرَاضِيَةٌ.

• ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى

تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (٩)

لَمَّا جَرَى قَوْلُهُ: ﴿ أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ ﴾، الْآيَةُ كَانَتْ مِمَّا يَصْدُقُ عَلَيْهِ إِصَابَةُ قَوْمٍ أَنْ تَقَعَ الْإِصَابَةُ بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِأَنَّ مِنَ الْأَخْبَارِ الْكَاذِبَةِ أَخْبَارَ النَّمِيمَةِ بَيْنَ الْقَبَائِلِ وَخَطَرُهَا أَكْبَرُ مِمَّا يَجْرِي بَيْنَ الْأَفْرَادِ وَالتَّبَيِّنُ فِيهَا أَعْسَرُ، وَقَدْ لَا يَحْصُلُ التَّبَيِّنُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَسْتَعِرْنَ نَارَ الْفِتْنَةِ وَلَا تُجْدِي النَّدَامَةُ. وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي قِصَّةِ مُرُورِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنُ سَلُولَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِمَارٍ فَوَقَّفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَالَ الْحِمَارُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنُ: خَلَّ سَبِيلَ حِمَارِكَ فَقَدْ آذَانَا

نَنْتَهُ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: وَاللَّهِ إِنْ بَوَّلَ حِمَارِهِ لِأَطْيَبِ مِنْ مِسْكَكَ فَاسْتَبَا وَتَجَالَدَا وَجَاءَ قَوْمَاهُمَا الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ، فَتَجَالَدُوا بِالْبِعَالِ وَالسَّعَفِ فَرَجَعَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ ... فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ. وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي تِلْكَ الْحَادِثَةِ. **وَالْبَغْيُ: الظُّلْمُ وَالِاعْتِدَاءُ عَلَى حَقِّ الْغَيْرِ، وَهُوَ هُنَا مُسْتَعْمَلٌ فِي مَعْنَاهُ اللُّغْوِي وَهُوَ غَيْرُ مَعْنَاهِ الْفِقْهِيِّ فَالَّتِي تَبْغِي هِيَ الطَّائِفَةُ الظَّالِمَةُ الْخَارِجَةُ عَنِ الْحَقِّ وَإِنْ لَمْ تُقَاتِلْ لِأَنَّ بَعْهَا يَحْمِلُ الطَّائِفَةَ الْمُبْغِيَّ عَلَيْهَا أَنْ تُدَافِعَ عَنْ حَقِّهَا. وَإِنَّمَا جُعِلَ حُكْمُ قِتَالِ الْبَاغِيَةِ أَنْ تَكُونَ طَائِفَةً لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ يَعْسُرُ الْأَخْذُ عَلَى أَيْدِي ظُلْمِهِمْ بِأَفْرَادٍ مِنَ النَّاسِ وَأَعْوَانِ الشُّرْطَةِ فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ كَقَهْمُ عَنِ الْبَغْيِ بِالْجَيْشِ وَالسِّلَاحِ. وَهَذَا فِي التَّقَاتِلِ بَيْنَ الْجَمَاعَاتِ وَالْقَبَائِلِ، فَأَمَّا خُرُوجُ فِئَةٍ عَنِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ أَشَدُّ وَلَيْسَ هُوَ مُمَرَّدٌ هَذِهِ الْآيَةِ وَلَكِنَّهَا أَصْلٌ لَهُ فِي التَّشْرِيعِ. وَقَدْ بَغَى أَهْلُ الرِّدَّةِ عَلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ بَغْيًا بَغِيرَ قِتَالٍ فَقَاتَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَبَغَى بُغَاةُ أَهْلِ مِصْرَ عَلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَانُوا بُغَاةً عَلَى جَمَاعَةِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَبَى عُثْمَانُ قِتَالَهُمْ وَكَرِهَ أَنْ يَكُونَ سَبَبًا فِي إِزَاقَةِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ اجْتِهَادًا مِنْهُ فَوَجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَاعَتَهُ لِأَنَّ وَلِيَّ الْأُمُورِ وَلَمْ يَنْفُوا عَنِ التُّوَارِ حُكْمَ الْبَغْيِ. **وَالْأَمْرُ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي﴾ لِلْوُجُوبِ، لِأَنَّ هَذَا حُكْمٌ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ وَالْقَضَاءُ بِالْحَقِّ وَاجِبٌ لِأَنَّهُ لِحِفْظِ حَقِّ الْمُحَقِّ، وَلِأَنَّ تَرْكَ قِتَالِ الْبَاغِيَةِ يَجْرُ إِلَى اسْتِزْسَالِهَا فِي الْبَغْيِ وَإِضَاعَةِ حُقُوقِ الْمُبْغِيِّ عَلَيْهَا فِي الْأَنْفُسِ وَالْأَحْوَالِ وَالْأَعْرَاضِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ، وَجَعَلَ الْفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ غَايَةً لِلْمُقَاتِلَةِ، أَيِ يَسْتَمِرُّ قِتَالُ الطَّائِفَةِ الْبَاغِيَةِ إِلَى غَايَةِ رُجُوعِهَا إِلَى أَمْرِ اللَّهِ، وَأَمْرُ اللَّهِ هُوَ مَا فِي الشَّرِيعَةِ مِنَ الْعَدْلِ وَالْكَفِّ عَنِ الظُّلْمِ، أَيِ حَتَّى تُقْلَعَ عَنِ بَعْهَا، وَأَتَّبَعَ مَفْهُومُ الْغَايَةِ بَيَانَ مَا تَعَامَلُ بِهِ الطَّائِفَتَانِ بَعْدَ أَنْ تَفِيَ الْبَاغِيَةُ بِقَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ﴾، **وَالْبَاءُ لِلْمَلَابَسَةِ وَالْمَجْرُورُ حَالٌ مِنْ ضَمِيرِ ﴿أَصْلِحُوا﴾ وَالْعَدْلُ: هُوَ مَا يَقَعُ التَّصَالُحُ عَلَيْهِ بِالتَّرَاضِي وَالْإِنْصَافِ وَأَنْ لَا يَضُرَّ بِأَحَدِي الطَّائِفَتَيْنِ فَإِنَّ الْمُتَالِفَ الَّتِي تَلْحَقُ كُلُّمَا الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ تَفَاوَتْ تَفَاوُتًا شَدِيدًا فَتَجِبُ مُرَاعَاةُ التَّعْدِيلِ. وَقَيَّدَ الْإِصْلَاحَ الْمَأْمُورَ بِهِ ثَانِيًا بِقَيْدِ أَنْ تَفِيَ الْبَاغِيَةُ بِقَيْدِ الْعَدْلِ وَلَمْ يُقَيِّدِ الْإِصْلَاحَ الْمَأْمُورَ بِهِ، وَهَذَا الْقَيْدُ يُقَيِّدُ بِهِ أَيْضًا الْإِصْلَاحَ الْمَأْمُورَ بِهِ أَوَّلًا لِأَنَّ الْقَيْدَ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَعُودَ إِلَيْهِ لِاتِّحَادِ سَبَبِ الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ، أَيِ يَجِبُ الْعَدْلُ فِي صُورَةِ الْإِصْلَاحِ فَلَا يُضَيِّعُوا بِصُورَةِ الصُّلْحِ******

مَنَافِعَ عَنِ كِلَا الْفَرِيقَيْنِ إِلَّا بِقَدْرٍ مَا تَقْتَضِيهِ حَقِيقَةُ الصُّلْحِ مِنْ نَزُولٍ عَنِ بَعْضِ الْحَقِّ بِالْمَعْرُوفِ. ثُمَّ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ بِالْعَدْلِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَقْسَطُوا﴾ أَمْرًا عَامًّا تَدْبِيرًا لِلْأَمْرِ بِالْعَدْلِ الْخَاصِّ فِي الصُّلْحِ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ، فَشَمِلَ ذَلِكَ هَذَا الْأَمْرَ الْعَامَّ أَنْ يَعْدِلُوا فِي صُورَةٍ مَا إِذَا قَاتَلُوا الَّتِي تَبْغِي، ثُمَّ قَالَ: ﴿فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾. وَهَذَا إِصْلَاحٌ ثَانٍ بَعْدَ الْإِصْلَاحِ الْمَأْمُورِ بِهِ ابْتِدَاءً. وَمَعْنَاهُ: أَنَّ الْفِئَةَ الَّتِي خَضَعَتْ لِلْقُوَّةِ وَالْقَبْتِ السِّلَاحِ تَكُونُ مَكْسُورَةً الْخَاطِرِ شَاعِرَةً بِانْتِصَارِ الْفِئَةِ الْأُخْرَى عَلَيَّهَا فَأَوْجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِتَرْغِيْبِهِمَا فِي إِزَالَةِ الْإِحْنِ وَالرُّجُوعِ إِلَى أُخُوَّةِ الْإِسْلَامِ لِئَلَّا يَعُودَ التَّنَكُّرُ بَيْنَهُمَا.

• المحاضرة الحادية عشر

• إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (١٠)

تَعْلِيلٌ لِإِقَامَةِ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا اسْتَشْرَى الْحَالُ بَيْنَهُمْ، فَالْجُمْلَةُ مَوْقِعُهَا مَوْقِعُ الْعِلَّةِ، وَقَدْ بُنِيَ هَذَا التَّعْلِيلُ عَلَى اعْتِبَارِ حَالِ الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ كَحَالِ الْإِخْوَةِ. وَهَذِهِ الْآيَةُ فِيهَا دَلَالَةٌ قَوِيَّةٌ عَلَى تَقَرُّرِ وَجُوبِ الْأُخُوَّةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ شَأْنَ إِنْمَا أَنْ تَجِيءَ لِخَبْرٍ لَا يَجْهَلُهُ الْمُخَاطَبُ وَلَا يَدْفَعُ صِحَّتَهُ أَوْ لِمَا يَنْزِلُ مَنْزِلَةً ذَلِكَ وَفِي الْحَدِيثِ «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». أَي: يُحِبُّ لِلْمُسْلِمِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ. وَمَا تَقَرَّرَ مَعْنَى الْأُخُوَّةِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ كَمَالِ التَّقَرُّرِ عَدَلٍ عَنْ أَنْ يَقُولَ: (فَأَصْلِحُوا بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ)، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ فَهُوَ وَصْفٌ جَدِيدٌ نَشَأَ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾، فَتَعَيَّنَ إِطْلَاقُهُ عَلَى الطَّائِفَتَيْنِ فَلَيْسَ هَذَا مِنْ وَضْعِ الظَّاهِرِ مَوْضِعِ الضَّمِيرِ فَتَأَمَّلْ. وَأَوْثَرْتُ صِيغَةَ التَّنْبِيهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَخَوَيْكُمْ﴾ مُرَاعَاةً لِكَوْنِ الْكَلَامِ جَارٍ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَجَعَلْتُ كُلَّ طَائِفَةٍ كَالْأَخِ لِلْأُخْرَى. وَقَرَأَ الْجُمْهُورُ ﴿بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ بِلَفْظِ تَنْبِيهِ الْأَخِ، أَي بَيْنَ الطَّائِفَةِ وَالْأُخْرَى مُرَاعَاةً لِحَدِيثِ الْإِسْلَامِ عَلَى اقْتِتَالِ

طَائِفَتَيْنِ. وَقَرَأَ الْجُمُهورُ ﴿بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ بِلَفْظِ تَثْنِيَةِ الْأَخِ عَلَى تَشْبِيهِ كُلِّ طَائِفَةٍ بِأَخٍ. وَقَرَأَ يَعْقُوبُ ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَ إِخْوَتِكُمْ﴾ بِنَاءِ فَوْقِيَّةٍ بَعْدَ الْوَاوِ عَلَى أَنَّهُ جَمْعٌ أَخٍ بِاعْتِبَارِكُلِّ فَرْدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ كَالْأَخِ.

- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (١١)
- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ ﴾ لَمَّا اقْتَضَتِ الْأُخُوَّةُ أَنْ تُحَسِّنَ الْمُعَامَلَةَ بَيْنَ الْأَخَوَيْنِ كَانَ مَا تَقَرَّرَ مِنْ إِجَابِ مُعَامَلَةِ الْإِخْوَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ يَفْتَضِي حُسْنَ الْمُعَامَلَةِ بَيْنَ أَحَادِهِمْ، فَجَاءَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ مُنْمِنَةً عَلَى أُمُورٍ مِنْ حُسْنِ الْمُعَامَلَةِ قَدْ تَقَعَّ الْغَفْلَةُ عَنْ مُرَاعَاتِهَا لِكَثْرَةِ تَفْشِيهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِهَذِهِ الْمُنَاسَبَةِ، وَهَذَا نِدَاءٌ رَابِعٌ أُرِيدَ بِمَا بَعْدَهُ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ بِوَجِبِ بَعْضِ الْمُجَامَلَةِ بَيْنَ أَفْرَادِهِمْ. وَعَنِ الضَّحَّاكِ: أَنَّ الْمُقْصُودَ بِنُوتِمِيمٍ إِذْ سَخِرُوا مِنْ بِلَالٍ وَعَمَّارٍ وَصَهْبِيِّ، فَيَكُونُ لِنُزُولِ الْآيَةِ سَبَبٌ مُتَعَلِّقٌ بِالسَّبَبِ الَّذِي نَزَلَتْ السُّورَةُ لِأَجْلِهِ وَهَذَا مِنَ السُّخْرِيَةِ الْمُنْهِي عَنْهَا. وَرَوَى الْوَاحِدِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ سَبَبَ نُزُولِهَا: «أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ كَانَ فِي سَمْعِهِ وَقُرُوكَانَ إِذَا أَتَى مَجْلِسَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: أَوْسِعُوا لَهُ لِيَجْلِسَ إِلَى جَنْبِهِ فَيَسْمَعُ مَا يَقُولُ فَجَاءَ يَوْمًا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ فَقَالَ رَجُلٌ: قَدْ أَصَبْتَ مَجْلِسًا فَاجْلِسْ. فَقَالَ ثَابِتٌ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا فَلَانٌ. فَقَالَ ثَابِتٌ: ابْنُ فَلَانَةَ وَذَكَرَ أُمَّا لَهُ كَانَ يُعَيِّرُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَاسْتَحْيَا الرَّجُلُ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ»، فَهَذَا مِنَ اللَّمْرِ. وَرَوَى عَنِ عِكْرِمَةَ: «أَنَّهَا نَزَلَتْ لَمَّا عَيَّرَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّ سَلَمَةَ بِالْقِصْرِ»، وَهَذَا مِنَ السُّخْرِيَةِ. وَقِيلَ: عَيَّرَ بَعْضُهُنَّ صَفِيَّةَ بِأَنَّهَا يَهُودِيَّةٌ، وَهَذَا مِنَ اللَّمْرِ فِي عُرْفِهِمْ. وَافْتُتِحَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ بِإِعَادَةِ النِّدَاءِ لِلإِهْتِمَامِ بِالْغَرَضِ فَيَكُونُ مُسْتَقْلِلًا غَيْرَ تَابِعٍ حَسَبًا تَقَدَّمَ مِنْ كَلَامِ الْفَخْرِ. وَقَدْ تَعَرَّضَتْ الْآيَاتُ الْوَاقِعَةُ عَقِبَ هَذَا النِّدَاءِ لِصِنْفٍ مُهِمٍّ مِنْ مُعَامَلَةِ الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ مِمَّا فَشَا فِي النَّاسِ مِنْ عَهْدِ الْجَاهِلِيَّةِ التَّسَاهُلِ فِيهَا. وَهِيَ مِنْ إِسَاءَةِ الْأَقْوَالِ وَيَفْتَضِي التَّهْمِي عَنْهَا الْأَمْرَ بِأَضْدَادِهَا. وَتِلْكَ الْمَثَبَاتُ هِيَ السُّخْرِيَةُ وَاللَّمْزُ وَالنَّبْزُ. وَالسَّخْرُ، وَيُقَالُ السُّخْرِيَةُ: الْإِسْتِهْزَاءُ، وَتَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ﴾ فِي سُورَةِ بَرَاءةَ [٧٩]، وَتَقَدَّمَ وَجْهٌ تَعْدِيَّتِهِ بِ (مِنْ). وَالْقَوْمُ:

اسم جمع: جماعة الرجال خاصة دون النساء **وَتَنْكِرُ قَوْمٌ فِي الْمَوْضِعَيْنِ لِإِفَادَةِ الشَّيْءِ**، لئلا يتوهم نهي قوم معينين سَخَرُوا مِنْ قَوْمٍ مُعَيَّنِينَ. وَإِنَّمَا أُسْنَدَ يَسْخَرُ إِلَى قَوْمٍ دُونَ أَنْ يَقُولَ: ﴿لَا يَسْخَرُ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ كَمَا قَالَ: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ لِلنَّبِيِّ عَمَّا كَانَ شَائِعًا بَيْنَ الْعَرَبِ مِنْ سُخْرِيَةِ الْقَبَائِلِ بَعْضِهَا مِنْ بَعْضٍ فَوَجَّهَ النَّبِيُّ إِلَى الْأَقْوَامِ. وَلِهَذَا أَيْضًا لَمْ يَقُلْ: (لَا يَسْخَرُ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ وَلَا امْرَأَةٌ مِنْ امْرَأَةٍ). وَيُفْهِمُ مِنْهُ النَّبِيُّ عَنْ أَنْ يَسْخَرَ أَحَدٌ مِنْ أَحَدٍ بِطَرِيقِ لَحْنِ الْخِطَابِ. وَهَذَا النَّبِيُّ صَرِيحٌ فِي التَّحْرِيمِ. وَخَصَّ النِّسَاءَ بِالذِّكْرِ مَعَ أَنَّ الْقَوْمَ يَشْمَلُهُمْ بِطَرِيقِ التَّغْلِيْبِ الْعُرْفِيِّ فِي الْكَلَامِ، كَمَا يَشْمَلُ لَفْظُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ فِي اصْطِلَاحِ الْقُرْآنِ بِقَرِينَةِ مَقَامِ التَّشْرِيْعِ، فَإِنَّ أَصْلَهُ التَّسَاوِي فِي الْأَحْكَامِ إِلَّا مَا افْتَضَى الدَّلِيلُ تَخْصِيصَ أَحَدِ الصِّنْفَيْنِ بِهِ دَفْعًا لِتَوَهُّمِ تَخْصِيصِ النَّبِيِّ بِسُخْرِيَةِ الرِّجَالِ إِذْ كَانَ الْإِسْتِسْخَارُ مُتَأَصِّلًا فِي النِّسَاءِ، فَلِأَجْلِ دَفْعِ التَّوَهُّمِ النَّاشِئِ مِنْ هَذَيْنِ السَّيِّئِينَ عَلَى نَحْوِ مَا تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ مِنْ آيَةِ الْقِصَاصِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فِي سُورَةِ الْعُقُودِ وَجُمْلَةُ ﴿عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْكُمْ﴾ مُسْتَأْنَفَةٌ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ الْمُتَعَاظِفَتَيْنِ. تُفِيدُ: الْمُبَالَغَةَ فِي النَّبِيِّ عَنِ السُّخْرِيَةِ بِذِكْرِ حَالَةٍ يَكْثُرُ وُجُودُهَا فِي الْمَسْخُورِيَّةِ، فَتَكُونُ سُخْرِيَةُ السَّاحِرِ أَفْضَلَ مِنَ السَّاحِرِ، وَلِأَنَّهُ يَثِيرُ انْفِعَالَ الْحَيَاءِ فِي نَفْسِ السَّاحِرَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ. وَلَيْسَتْ جُمْلَةُ ﴿عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْكُمْ﴾ صِفَةً لِقَوْمٍ مِنْ قَوْمِهِ: مِنْ قَوْمٍ وَإِلَّا لَصَارَ النَّبِيُّ عَنِ السُّخْرِيَةِ خَاصًّا بِمَا إِذَا كَانَ الْمَسْخُورُ بِهِ مَظِنَّةً أَنَّهُ خَيْرٌ مِنَ السَّاحِرِ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي جُمْلَةِ ﴿عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ﴾ وَلَيْسَتْ صِفَةً لِنِسَاءٍ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿مِنْ نِسَاءٍ﴾. ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ﴾. اللَّمَزُ: ذَكَرُ مَا يَعُدُّهُ الدَّاكِرُ عَيْبًا لِأَحَدٍ مُوَاجِهَةً فَهُوَ الْمُبَاشَرَةُ بِالْمَكْرُوهِ. فَإِنْ كَانَ بِحَقِّ فُهْوٍ وَقَاحَةٍ وَاعْتِدَاءٍ، وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا فَهُوَ وَقَاحَةٌ وَكَذِبٌ، وَكَانَ شَائِعًا بَيْنَ الْعَرَبِ فِي جَاهِلِيَّتِهِمْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هَمَزَةٍ لَمَزَةٍ﴾، يَعْنِي نَفَرًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ كَانَ دَأْبُهُمْ لَمَزَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَكُونُ بِحَالَةٍ بَيْنَ الْإِشَارَةِ وَالْكَلامِ بِتَحْرِيكِ الشَّفَتَيْنِ بِكَلَامٍ خَفِيٍّ يَعْرِفُ مِنْهُ الْمُوَاجِهَ بِهِ أَنَّهُ يَدْمُ أَوْ يَتَوَعَّدُ، أَوْ يَتَنَقَّصُ بِاحْتِمَالَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَهُوَ غَيْرُ النَّبْرِ وَغَيْرُ الْغَيْبَةِ. وَمَعْنَى لَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ لَا يَلْمِزُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَزَلَّ الْبَعْضُ الْمَلْمُوزُ نَفْسًا لِلِامْرَأَةِ لِتَقَرُّرِ مَعْنَى الْأُخُوَّةِ. وَالْتِنَابُ: نَبَزَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَالتَّبْرُ بِسُكُونِ النَّبَاءِ: ذَكَرَ النَّبْرَ بِتَحْرِيكِ النَّبَاءِ وَهُوَ اللَّقْبُ السُّوءُ، كَقَوْلِهِمْ: أَنْفُ النَّاقَةِ، وَقَرْقُورٌ، وَبَطَّةٌ. وَكَانَ غَالِبُ الْأَلْقَابِ فِي

الْجَاهِلِيَّةِ نَبْرًا. فَالْمُرَادُ بِالْأَلْقَابِ فِي الْآيَةِ الْأَلْقَابُ الْمَكْرُوهَةُ بِقَرِينَةِ وَلَا تَنَابَزُوا. وَاللَّقَبُ مَا أَشْعَرَ بِخَسَّةٍ أَوْ شَرَفٍ سَوَاءً كَانَ مُلَقَّبًا بِهِ صَاحِبُهُ أَمْ اخْتَرَعَهُ لَهُ النَّابِزُ لَهُ. وَقَدْ حُصِّصَ النَّبِيُّ فِي الْآيَةِ بِالْأَلْقَابِ الَّتِي لَمْ يَتَقَادَمْ عِنْدَهَا حَتَّى صَارَتْ كَالْأَسْمَاءِ لِأَصْحَابِهَا وَتُنَوِّسِي مِنْهَا قَصْدُ الدَّمِّ وَالسَّبِّ حُصَّ بِمَا وَقَعَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ كَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ»، وَقَوْلُهُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ «يَا أَبَا هُرَيْرٍ» وَإِنَّمَا قَالَ وَلَا تَلْمِزُوا بِصِغَةِ الْفِعْلِ الْوَاقِعِ مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ وَقَالَ: وَلَا تَنَابَزُوا بِصِغَةِ الْفِعْلِ الْوَاقِعِ مِنْ جَانِبَيْنِ، لِأَنَّ اللَّمَزَ قَلِيلُ الْحُصُولِ فَهُوَ كَثِيرٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي قَبَائِلَ كَثِيرَةٍ مِنْهُمْ بَنُو سَلَمَةَ بِالْمَدِينَةِ قَالَهُ ابْنُ عَطِيَّةَ. ﴿بِسْمِ الْإِسْمِ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ﴿تَذْيِيلٌ لِلْمَنْبِيَّاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَهُوَ تَعْرِيفٌ قَوِيٌّ بِأَنَّ مَا نُهِيَ عَنْهُ فَسُوقٌ وَظَلَمٌ. وَلَفْظُ الْإِسْمِ هُنَا مُطْلَقٌ عَلَى الذِّكْرِ، أَيِ التَّسْمِيَةِ، كَمَا يُقَالُ: طَارَ اسْمُهُ فِي النَّاسِ بِالْجُودِ أَوْ بِاللُّؤْمِ. وَالْمَعْنَى: بِسْمِ الذِّكْرَانِ يُذَكَّرُ أَحَدٌ بِالْفُسُوقِ بَعْدَ أَنْ وَصِفَ بِالْإِيمَانِ. وَإِثَارُ لَفْظِ الْإِسْمِ هُنَا مِنَ الرَّشَاقَةِ بِمَكَانٍ لِأَنَّ السِّيَاقَ تَحْذِيرٌ مِنْ ذِكْرِ النَّاسِ بِالْأَسْمَاءِ الدَّمِيمَةِ إِذِ الْأَلْقَابُ أَسْمَاءٌ فَكَانَ اخْتِيَارُ لَفْظِ الْإِسْمِ لِلْفُسُوقِ مُشَاكَلَةً مَعْنَوِيَّةً. وَمَعْنَى الْبَعْدِيَّةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾: بَعْدَ الْإِتِّصَافِ بِالْإِيمَانِ، أَيِ أَنَّ الْإِيمَانَ لَا يُنَاسِبُهُ الْفُسُوقُ لِأَنَّ الْمَعَاصِيَ مِنْ شَأْنِ أَهْلِ الشَّرِكِ الَّذِينَ لَا يَزَعُهُمْ عَنِ الْفُسُوقِ وَازْعٌ، وَهَذَا كَقَوْلِ جَمِيلَةَ بِنْتِ أَبِي حَبِيبٍ شَكَتَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا تَكَرَّرَ زَوْجُهَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ وَجَاءَتْ تَطْلُبُ فِرَاقَهُ: «لَا أَعِيبُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا فِي خُلُقٍ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ بَعْدَ الْإِسْلَامِ- تُرِيدُ التَّعْرِيفَ بِخَشْيَةِ الزَّنا- وَإِنِّي لَا أَطِيقُهُ بَعْضًا». وَالتَّوْبَةُ وَاجِبَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ وَهَذِهِ الذُّنُوبُ الْمَذْكُورَةُ مَرَاتِبُ وَإِدْمَانُ الصَّغَائِرِ كَبِيرَةٌ.

• يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِمَّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُّجِبُ

أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ (١٢)

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِمَّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ} أَعِيدَ الْبَدَاءُ خَامِسَ مَرَّةٍ لِاخْتِلَافِ الْغَرَضِ وَالِاهْتِمَامِ بِهِ فِي قَوْلِهِ نَعَالَى: ﴿اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِمَّنَ الظَّنِّ﴾ تَأْدِيبٌ عَظِيمٌ يُبْطِلُ مَا كَانَ فَاشِيًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ الظُّنُونِ السَّيِّئَةِ وَالنُّهْمِ الْبَاطِلَةِ وَأَنَّ الظُّنُونِ السَّيِّئَةَ تَنْشَأُ عَنْهَا الْغَيْبَةُ الْمُفْرِطَةُ وَالْمَكَانِدُ وَالِاغْتِيَالَاتُ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ. وَمَا نَجَمَتِ الْعَقَائِدُ

الضَّالَّةُ وَالْمَذَاهِبُ الْبَاطِلَةُ إِلَّا مِنَ الظُّنُونِ الْكَاذِبَةِ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ﴾، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ» وَمَا جَاءَ الْأَمْرُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِاجْتِنَابِ كَثِيرٍ مِنَ الظَّنِّ عَلِمْنَا أَنَّ الظُّنُونِ الْأَثِمَةَ غَيْرُ قَلِيلَةٍ، فَوَجَبَ التَّمَحِيصُ وَالْفَحْصُ لِتَمْيِيزِ الظَّنِّ الْبَاطِلِ مِنَ الظَّنِّ الصَّادِقِ. التَّجَسُّسُ مِنْ أَثَارِ الظَّنِّ لِأَنَّ الظَّنَّ يَبْعَثُ عَلَيْهِ حِينَ تَدْعُو الظَّنَّ نَفْسُهُ إِلَى تَحْقِيقِ مَا ظَنَّهُ سِرًّا فَيَسْلُكُ طَرِيقَ التَّجَنُّسِ فَحَدَّرَهُمُ اللَّهُ مِنْ سُلُوكِ هَذَا الطَّرِيقِ لِلتَّحَقُّقِ لِيَسْلُكُوا غَيْرَهُ إِنْ كَانَ فِي تَحْقِيقِ مَا ظَنَّ فَائِدَةٌ. وَالتَّجَسُّسُ: الْبَحْثُ بِوَسِيلَةٍ خَفِيَّةٍ وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْجَسِّ، وَمِنْهُ سَيِّ الْجَاسُوسُ. وَالتَّجَسُّسُ مِنَ الْمُعَامَلَةِ الْخَفِيَّةِ عَنِ الْمُتَجَسَّسِ عَلَيْهِ. وَوَجْهُ النَّهْيِ عَنْهُ أَنَّهُ ضَرْبٌ مِنَ الْكَيْدِ وَالتَّلَطُّعِ عَلَى الْعُورَاتِ. وَقَدْ يَرَى الْمُتَجَسَّسُ مِنَ الْمُتَجَسَّسِ عَلَيْهِ مَا يَسُوؤُهُ فَتَدْنَسُ عَنْهُ الْعِدَاوَةُ وَالْحَقْدُ. فَالْمُنْهَى عَنْهُ هُوَ التَّجَسُّسُ الَّذِي لَا يَنْجِرُ مِنْهُ نَفْعٌ لِلْمُسْلِمِينَ أَوْ دَفْعٌ ضَرٌّ عَنْهُمْ فَلَا يَشْمَلُ التَّجَسُّسَ عَلَى الْأَعْدَاءِ وَلَا تَجَسُّسَ الشَّرْطِ عَلَى الْجُنَاةِ وَاللُّصُوصِ. ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُمُ بَعْضًا أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ الْإِغْتِيَابُ: افْتِعَالٌ مِنْ غَابَهُ الْمُتَعَدِّي، إِذَا ذَكَرَهُ فِي غَيْبِهِ بِمَا يَسُوؤُهُ. فَالْإِغْتِيَابُ ذِكْرُ أَحَدٍ غَائِبٍ بِمَا لَا يُحِبُّ أَنْ يُذْكَرَ بِهِ، وَالْإِسْمُ مِنْهُ الْغَيْبَةُ بِكَسْرِ الْغَيْنِ مِثْلَ الْغَيْلَةِ. وَإِنَّمَا يَكُونُ ذِكْرُهُ بِمَا يَكْرَهُ غَيْبَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ مَا ذَكَرَهُ بِهِ مِمَّا يَثْلُمُ الْعِرْضَ وَإِلَّا صَارَ قَدْ عَا. وَإِنَّمَا لَمْ يَرِدِ الْإِسْتِفْهَامُ عَلَى نَفْيِ مَحَبَّةِ ذَلِكَ بِأَنْ يُقَالَ: أَلَا يُحِبُّ أَحَدُكُمْ، كَمَا هُوَ غَائِبٌ الْإِسْتِفْهَامِ التَّقْرِيرِيِّ، إِشَارَةً إِلَى تَحَقُّقِ الْإِقْرَارِ الْمُقَرَّرِ عَلَيْهِ بِحَيْثُ يَتْرُكُ لِلْمُقَرَّرِ مَجَالَ لِعَدَمِ الْإِقْرَارِ وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَسَعُهُ إِلَّا الْإِقْرَارُ. شَبَّهَتْ حَالَةَ اغْتِيَابِ الْمُسْلِمِ مَنْ هُوَ أَخُوهُ فِي الْإِسْلَامِ وَهُوَ غَائِبٌ بِحَالَةِ أَكْلِ لَحْمِ أَخِيهِ وَهُوَ مَيِّتٌ لَا يُدَافِعُ عَنْ نَفْسِهِ. وَالْفَاءُ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ فَاءُ الْفَصِيحَةِ، وَضَمِيرُ الْغَائِبِ عَائِدٌ إِلَى ﴿أَحَدُكُمْ﴾، أَوْ يَعُودُ إِلَى ﴿لَحْمٍ﴾. وَالْكَرَاهَةُ هُنَا: الْإِسْمِئْزَازُ وَالتَّقَدُّرُ. وَالتَّقْدِيرُ: إِنْ وَقَعَ هَذَا أَوْ إِنْ عَرَضَ لَكُمْ هَذَا فَقَدْ كَرِهْتُمُوهُ. وَالْغَيْبَةُ حَرَامٌ بِدَلَالَةِ هَذِهِ الْآيَةِ وَأَثَارٍ مِنَ السُّنَّةِ بَعْضُهَا صَحِيحٌ وَبَعْضُهَا دُونَهُ. وَذَلِكَ أَنَّهُمَا تَشْتَمِلُ عَلَى مَفْسَدَةٍ ضَعْفٍ فِي أَخْوَةِ الْإِسْلَامِ. وَقَدْ تَبَلَّغَ الَّذِي اغْتِيَبَ فَتَقَدَّحُ فِي نَفْسِهِ عِدَاوَةً لِمَنْ اغْتَابَهُ فَيَنْتَلِمُ بِنَاءِ الْأَخْوَةِ، وَلِأَنَّ فِيهَا الْإِسْتِغَالَ بِأَحْوَالِ النَّاسِ وَذَلِكَ يُلْهِمُ الْإِنْسَانَ عَنِ الْإِسْتِغَالَ بِالْمُهْمِ النَّافِعِ لَهُ وَتَرَكَ مَا لَا يَعْنِيهِ. وَهِيَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَجَعَلَهَا الشَّافِعِيَّةُ مِنَ الصَّغَائِرِ

لِأَنَّ الْكَبِيرَةَ فِي اصْطِلَاحِهِمْ فَعُلُ يُؤْذَنُ بِقَلَّةِ اكْتِرَاثِ فَاعِلِهِ بِالِدِّينِ وَرِقَّةِ الدِّيَانَةِ كَذَا حَدَّثَهَا إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ. فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ لَوَجْهِ مَصْلَحَةٍ مِثْلَ تَجْرِيحِ الشُّهُودِ وَرَوَاةِ الْحَدِيثِ وَمَا يُقَالُ لِلْمُسْتَشِيرِ فِي مُخَالَطَةِ أَوْ مُصَاهَرَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِغَيْبَةٍ، بِشَرْطِ أَنْ لَا يَتَجَاوَزَ الْحَدَّ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ وَصْفُ الْحَالَةِ الْمَسْتُولِ عَنْهَا. وَكَذَلِكَ لَا غَيْبَةَ فِي فَاسِقٍ بِذِكْرِ فَسْقِهِ دُونَ مُجَاهَرَةٍ لَهُ بِهِ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا اسْتُؤْذِنَ عِنْدَهُ لِعُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ لِيَحْذَرَهُ مَنْ سَمِعَهُ إِذْ كَانَ عِيْنَةَ يَوْمَئِذٍ مُنْحَرَفًا عَنِ الْإِسْلَامِ. **{وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ}**. عَطْفٌ عَلَى جُمْلِ الطَّلَبِ السَّابِقَةِ ابْتِدَاءً مِنْ قَوْلِهِ: **{اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ}** هَذَا كَالْتَّذْيِيلِ لَهَا إِذْ أَمَرَ بِالتَّقْوَى وَهِيَ جِمَاعُ الاجْتِنَابِ وَالِامْتِنَالِ فَمَنْ كَانَ سَالِمًا مِنَ التَّلَبُّسِ بِتِلْكَ الْمُتَهَيَّاتِ فَالْأَمْرُ بِالتَّقْوَى يُجَنِّبُهُ التَّلَبُّسَ بِشَيْءٍ مِنْهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَمَنْ كَانَ مُتَلَبِّسًا بِهَا أَوْ بَعْضِهَا فَالْأَمْرُ بِالتَّقْوَى يَجْمَعُ الْأَمْرَ بِالْكَفِّ عَمَّا هُوَ مُتَلَبِّسٌ بِهِ مِنْهَا. وَجُمْلَةٌ **{إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ}** تَذْيِيلٌ لِلتَّذْيِيلِ لِأَنَّ التَّقْوَى تَكُونُ بِالتَّوْبَةِ بَعْدَ التَّلَبُّسِ بِالْإِثْمِ فَقِيلَ: إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ وَتَكُونُ التَّقْوَى ابْتِدَاءً فَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُتَّقِيَ، فَالرَّحِيمُ شَامِلٌ لِلْجَمِيعِ.

• المحاضرة الثانية عشر

• يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ (١٣)

الشُّعُوبُ: جَمْعُ شَعْبٍ بِفَتْحِ الشَّيْنِ وَهُوَ مَجْمَعُ الْقَبَائِلِ الَّتِي تَرْجِعُ إِلَى جَدٍّ وَاحِدٍ مِنْ أُمَّةٍ مَخْصُوصَةٍ وَجُعِلَتْ عَلَةً جَعَلَ اللَّهُ إِيَّاهُ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ. وَحِكْمَتُهُ مِنْ هَذَا الْجَعْلِ أَنْ يَتَعَارَفَ النَّاسُ، أَي يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. وَالتَّعَارُفُ يَحْصُلُ طَبَقَةً بَعْدَ طَبَقَةٍ مُتَدَرِّجًا إِلَى الْأَعْلَى، فَالْعَائِلَةُ الْوَاحِدَةُ مُتَعَارِفُونَ، وَالْعَشِيرَةُ مُتَعَارِفُونَ مِنْ عَائِلَاتٍ إِذْ لَا يَخْلُونَ عَنِ انْتِسَابِ وَمُصَاهَرَةٍ، وَهَكَذَا تَتَعَارَفُ الْعَشَائِرُ مَعَ الْبُطُونِ وَالْبُطُونُ مَعَ الْعَمَائِرِ، وَالْعَمَائِرُ مَعَ الْقَبَائِلِ، وَالْقَبَائِلُ مَعَ الشُّعُوبِ لِأَنَّ

كُلَّ دَرَجَةٍ تَأْتَلَفُ مِنْ مَجْمُوعِ الدَّرَجَاتِ الَّتِي دُونَهَا. وَلَمَّا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ بِأَنْ يَكُونُوا إِخْوَةً وَأَنْ يُصَلِّحُوا بَيْنَ الطَّوَائِفِ الْمُتَقَاتِلَةِ وَنَهَاهُمْ عَمَّا يَنْتَلِمُ الْأُخُوَّةَ وَمَا يَغِينُ عَلَى نُورِهَا فِي نُفُوسِهِمْ مِنَ السُّخْرِيَةِ وَاللَّمَزِ وَالْتَنَائِزِ وَالظَّنِّ السُّوءِ وَالتَّجَسُّسِ وَالْغَيْبَةِ، ذَكَرَهُمْ بِأَصْلِ الْأُخُوَّةِ فِي الْأَنْسَابِ الَّتِي أَكَدَّتْهَا أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ وَوَحْدَةُ الْإِعْتِقَادِ لِيَكُونَ ذَلِكَ التَّدْكِيرُ عَوْنًا عَلَى تَبَصُّرِهِمْ فِي حَالِهِمْ، **وَالْخَبْرُ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾ مُسْتَعْمَلٌ كِنَايَةً عَنِ الْمَسَاوَاةِ فِي أَصْلِ النَّوْعِ الْإِنْسَانِيِّ لِيُتَوَصَّلَ مِنْ ذَلِكَ إِلَى إِزَادَةِ اكْتِسَابِ الْفَضَائِلِ وَالْمَزَايَا الَّتِي تَرْفَعُ بَعْضَ النَّاسِ عَلَى بَعْضٍ كِنَايَةً بِمَرْتَبَتَيْنِ.**

وَالْمَعْنَى الْمُقْصُودُ مِنْ ذَلِكَ هُوَ مَضْمُونُ جُمْلَةٍ ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ فَتِلْكَ الْجُمْلَةُ تَنْزَلُ مِنْ جُمْلَةٍ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ

مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى مَنزِلَةً الْمُقْصِدِ مِنَ الْمُقَدِّمَةِ وَالنَّتِيجَةِ مِنَ الْقِيَاسِ وَلِذَلِكَ فَصَلَّتْ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْبَيَانِ. وَمِنْ مَعْنَى الْآيَةِ مَا

خَطَبَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ إِذْ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَأَنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ لَا

فَضَلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَبِيٍّ وَلَا لِعَجَبِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَا لِأَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ إِلَّا بِالتَّقْوَى». وَمِنْ نَمَطِ نَظْمِ

الْآيَةِ وَتَبَيَّنَتْهَا مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ، قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُيْبَةَ

الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخَرَهَا لَا لِأَبَاءِ النَّاسِ مُؤْمِنٍ تَقِيٍّ أَوْ فَاجِرٍ شَقِيٍّ أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تَرَابٍ» وَجُمْلَةُ ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ

أَتْقَاكُمْ﴾ مُسْتَأْنَفَةٌ اسْتِئْنَافًا ابْتِدَائِيًّا. وَالْأَتْقَى: الْأَفْضَلُ فِي التَّقْوَى وَهُوَ اسْمٌ تَفْضِيلِيٌّ صَبِيغٌ مِنْ اتَّقَى عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ.

وَجُمْلَةُ ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ تَعْلِيلٌ لِمَضْمُونِ ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ أَيِ إِنَّمَا كَانَ أَكْرَمُكُمْ أَتْقَاكُمْ لِأَنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ

بِالْكَرَامَةِ الْحَقِّ وَأَنْتُمْ جَعَلْتُمْ الْمَكَارِمَ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ مِنَ الْبَطْشِ وَإِفْنَاءِ الْأَمْوَالِ فِي غَيْرِ وَجْهِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ الْكَرَامَةُ الَّتِي هِيَ

التَّقْوَى خَبِيرٌ بِمِقْدَارِ حُظُوظِ النَّاسِ مِنَ التَّقْوَى فَهِيَ عِنْدَهُ حُظُوظُ الْكَرَامَةِ فَلِذَلِكَ الْأَكْرَمُ هُوَ الْأَتْقَى، وَهَذَا كَقَوْلِهِ:

﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ " أَي هُوَ أَعْلَمُ بِمَرَاتِبِكُمْ فِي التَّقْوَى، أَي الَّتِي هِيَ التَّزْكِيَةُ الْحَقُّ. وَمِنْ هَذَا الْبَابِ

قَوْلُهُ: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَاتِهِ﴾. عُلِمَ أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ لَا يَنَافِي أَنْ تَكُونَ لِلنَّاسِ مَكَارِمٌ

أُخْرَى فِي الْمُرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ التَّقْوَى مِمَّا شَأْنُهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَثَرُ تَزْكِيَةٍ فِي النُّفُوسِ مِثْلُ حُسْنِ التَّرْبِيَةِ وَنَقَاءِ النَّسَبِ

وَالْعِرَافَةِ فِي الْعِلْمِ وَالْحَضَارَةِ وَحُسْنِ السُّمْعَةِ فِي الْأُمَّمِ وَفِي الْفَصَائِلِ، وَفِي الْعَائِلَاتِ، وَكَذَلِكَ بِحَسَبِ مَا خَلَدَهُ التَّارِيخُ

الصَادِقُ لِلْأُمَّمِ وَالْأَفْرَادِ فَمَا يَتْرُكُ آثَارًا لِأَفْرَادِهَا وَخِلَالًا فِي سَلَاتِلِهَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «النَّاسُ مَعَادِنُ كَمَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوا»

وَجُمْلَةً ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ تَذْيِيلٌ، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الْأَمْرِ بِتَرْكِيَّةِ نَوَايَاهُمْ فِي مُعَامَلَاتِهِمْ وَمَا يُرِيدُونَ مِنَ التَّقْوَى بِأَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي نُفُوسِهِمْ وَيَحَاسِبُهُمْ عَلَيْهِ.

• قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٤)

كَانَ مِنْ بَيْنِ الْوُفُودِ الَّتِي وَفَدَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَنَةِ تِسْعِ الْمُسَمَّاةِ سَنَةَ الْوُفُودِ، وَفَدَ بَنِي أَسَدِ بْنِ خَزِيمَةَ وَكَانُوا يَنْزِلُونَ بِقُرْبِ الْمَدِينَةِ، وَكَانَ قُدُومُهُمْ الْمَدِينَةَ عَقِبَ قُدُومِ وَفَدِ بَنِي تَمِيمِ الَّذِي ذَكَرَ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ، وَوَفَدَ بَنُو أَسَدٍ فِي عَدَدٍ كَثِيرٍ وَفِيهِمْ ضِرَارُ بْنُ الْأَزْورِ، وَطَلِيحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (الَّذِي ادَّعَى النُّبُوَّةَ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّامَ الرِّدَّةِ) ، وَكَانَتْ هَذِهِ السَّنَةُ سَنَةَ جَدْبٍ بِبِلَادِهِمْ فَأَسْلَمُوا وَكَانُوا يَقُولُونَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَتَكَ الْعَرَبُ بِأَنْفُسِهَا عَلَى ظُهُورِ رِوَاحِلِهَا وَجِئْنَاكَ بِالْأَثْقَالِ وَالْعِيَالِ وَالذَّرَارِيِّ وَلَمْ نَقَاتِلْكَ كَمَا قَاتَلْتَ مُحَارِبُ خَصْفَةَ وَهَوَازِنَ وَعَظْفَانَ. يَفِدُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَرُوحُونَ بِهِذِهِ الْمَقَالَةِ وَيَمْتُونُ عَلَيْهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَصْرِفَ إِلَيْهِمُ الصَّدَقَاتِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَاتِ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ لَوْفُوعِ الْقِصَّتَيْنِ قِصَّةِ وَفَدِ بَنِي تَمِيمِ وَقِصَّةِ وَفَدِ بَنِي أَسَدٍ فِي أَيَّامِ مُتَقَارِبَةِ وَالْأَعْرَابِ: سُكَانُ الْبَادِيَةِ مِنَ الْعَرَبِ. وَأَحْسَبُ أَنَّهُ لَا يُطْلَقُ عَلَى أَهْلِ الْبَادِيَةِ مِنْ غَيْرِ الْعَرَبِ، وَهُوَ اسْمٌ جَمْعٌ لَا مُفْرَدَ لَهُ فَيَكُونُ الْوَاحِدُ مِنْهُ بِنَاءِ النَّسْبَةِ أَعْرَابِيٌّ. وَتَعْرِيفُ الْأَعْرَابِ تَعْرِيفُ: الْعَهْدِ لِأَعْرَابٍ مُعَيَّنِينَ وَهُمْ بَنُو أَسَدٍ فَلَيْسَ هَذَا الْحُكْمُ الَّذِي فِي الْآيَةِ حَاقًّا عَلَى جَمِيعِ سُكَانِ الْبُؤَادِي وَلَا قَالَ هَذَا الْقَوْلُ غَيْرُ بَنِي أَسَدٍ. وَهُمْ قَالُوا آمَنَّا حِينَ كَانُوا فِي شَكٍّ لَمْ يَتِمَّكِنِ الْإِيمَانُ مِنْهُمْ فَأَنْبَأَهُمُ اللَّهُ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ وَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ التَّصَدِيقُ بِالْقَلْبِ لَا بِمُجَرَّدِ اللَّسَانِ لِقَصْدِ أَنْ يَخْلَصُوا إِيْمَانَهُمْ وَيَتِمَّكِنُوا مِنْهُ كَمَا بَيَّنَّهُ عَقِبَ هَذِهِ الْآيَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ الْآيَةِ. وَالْإِسْتِدْرَاكُ بِحَرْفِ (لَكِنْ) لِرَفْعِ مَا يُتَوَهَّمُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿لَمْ تُؤْمِنُوا﴾ أَنَّهُمْ جَاؤُوا مُضْمِرِينَ الْغُدرَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَإِنَّمَا قَالَ: ﴿وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ تَعْلِيمًا لَهُمْ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ مُقْرَهُ اللَّسَانِ وَالْأَعْمَالِ الْبَدَنِيَّةِ، وَهِيَ قَوَاعِدُ الْإِسْلَامِ الْأَرْبَعَةُ: الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَصِيَامُ رَمَضَانَ وَحُجُّ الْكَعْبَةِ. وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا﴾ إِرْشَادٌ إِلَى دَوَاءِ مَرَضِ الْحَالِ فِي قُلُوبِهِمْ مِنْ ضَعْفِ الْإِيمَانِ بِأَنَّهُ إِنْ يُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَصَلَ إِيْمَانُهُمْ فَإِنَّ مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَانُ عَقَائِدِ الْإِيمَانِ بِأَنْ يُقْبَلُوا عَلَى التَّعَلُّمِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُدَّةً إِقَامَتِهِمْ بِالْمَدِينَةِ عَوَضًا عَنِ الْإِسْتِعْغَالِ بِالْمَنِّ وَالتَّعْرِيزِ بِطَلَبِ الصَّدَقَاتِ. وَمَعْنَى لَا يَلِتْكُمْ لَا يَنْقُصُكُمْ، يُقَالُ: لَاتَهُ مِثْلُ بَاعَهُ. وَهَذَا فِي لُغَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَبَنِي أَسَدٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَلْتَنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ فِي سُورَةِ الطُّورِ. وَضَمِيمُ الرَّفْعِ فِي ﴿يَلِتْكُمْ﴾ عَائِدٌ إِلَى اسْمِ اللَّهِ وَلَمْ يَقُلْ: (لَا يَلِتَاكُمْ) بِضَمِيمِ التَّنْيَةِ لِأَنَّ اللَّهَ هُوَ مُتَوَلَّى الْجَزَاءِ دُونَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَالْمَعْنَى: إِنْ أَخْلَصْتُمْ الْإِيمَانَ كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ تَقَبَّلَ اللَّهُ أَعْمَالَكُمْ الَّتِي ذَكَرْتُمْ مِنْ أَنْكُمْ جِئْتُمْ طَائِعِينَ لِلْإِسْلَامِ مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ. وَجُمْلَةُ ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ اسْتِنْتِافٌ تَعْلِيمٌ لَهُمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنْ كَذِبِهِمْ إِذَا تَابُوا، وَتَرْغِيبٌ فِي إِخْلَاصِ الْإِيمَانِ لِأَنَّ الْغُفُورَ كَثِيرُ الْمَغْفِرَةِ شَدِيدُهَا، وَمَنْ فَرَطَ مَغْفِرَتَهُ أَنَّهُ يُجَازِي عَلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الْوَاقِعَةِ فِي حَالَةِ الْكُفْرِ غَيْرَ مُعْتَدٍ بِهَا فَإِذَا آمَنَ عَامِلُهَا جُوزِيَ عَلَيْهَا بِمَجْرَدِ إِيْمَانِهِ وَذَلِكَ مِنْ فَرَطِ رَحْمَتِهِ بِعِبَادِهِ. وَتَرْتِيبُ رَحِيمٌ بَعْدَ غُفُورٍ لِأَنَّ الرَّحْمَةَ أَصْلٌ لِلْمَغْفِرَةِ وَشَأْنُ الْعِلَّةِ أَنْ تُورَدَ بَعْدَ الْمَعْلَلِ بِهَا.

• إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ

الصَّادِقُونَ (١٥)

هَذَا تَعْلِيلٌ لِقَوْلِهِ: لَمْ تُؤْمِنُوا إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فِي قُلُوبِكُمْ﴾ وَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ مَا أَمَرَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ يَقُولَهُ لِلْأَعْرَابِ، أَي لَيْسَ الْمُؤْمِنُونَ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُخَالِطُوا إِيْمَانَهُمْ ارْتِيَابٌ أَوْ تَشَكُّكٌ. وَ(إِنَّمَا) لِلْحَصْرِ، وَالْقَصْرِ إِضَافِيٌّ، أَي الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هَذِهِ صِفَاتُهُمْ غَيْرُ هَؤُلَاءِ الْأَعْرَابِ. فَأَفَادَ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْأَعْرَابِ انْتَقَى عَنْهُمْ الْإِيمَانَ لِأَنَّهُمْ انْتَقَى عَنْهُمْ مَجْمُوعُ هَذِهِ الصِّفَاتِ. وَالْمَقْصُودُ مِنْ إِدْمَاجِ ذِكْرِ الْجِهَادِ التَّنْوِيهِ بِفَضْلِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُجَاهِدِينَ وَتَحْرِيسِ الَّذِينَ دَخَلُوا فِي الْإِيمَانِ

عَلَى الْإِسْتِعْدَادِ إِلَى الْجِهَادِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سُدْعُونَ إِلَى قَوْمِ بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ الآية. وَ (ثُمَّ) مِنْ قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا﴾ لِلتَّرَاحِي. وَقَوْلُهُ: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ قَصْرٌ، وَهُوَ قَصْرٌ إِضَافِيٌّ أَيْضًا، أَيْ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ الصَّادِقُونَ لَا أَنْتُمْ فِي قَوْلِكُمْ آمَنَّا.

• المحاضرة الثالثة عشر

• قُلْ أَنْعَلِمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (١٦)

أُعِيدَ فِعْلُ قُلْ لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّ الْمَقُولَ لَهُمْ هَذَا هُمُ الْأَعْرَابُ الَّذِينَ أَمْرَانُ يَقُولُ لَهُمْ لَمْ تُؤْمِنُوا إِلَى آخِرِهِ، فَأُعِيدَ لَمَّا طَالَ الْفَصْلُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ بِالْجَمَلِ الْمُتَتَابِعَةِ، فَهَذَا مُتَّصِلٌ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ اتِّصَالَ الْبَيَانِ بِالْمُبَيِّنِ، وَلِذَلِكَ لَمْ تُعْطَفَ جُمْلَةُ الْإِسْتِفْهَامِ. وَجُمْلَةُ ﴿قُلْ﴾ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ الْمُبَيِّنَةِ وَالْمُبَيَّنَةِ. وَالتَّعْلِيمُ مُبَالَغَةٌ فِي إِصْصَالِ الْعِلْمِ إِلَى الْمُعَلَّمِ لِأَنَّ صِبْغَةَ التَّفْعِيلِ تَقْتَضِي قُوَّةً فِي حُصُولِ الْفِعْلِ كَالْتَفْرِيقِ وَالتَّفْسِيرِ، يُقَالُ: أَعَلَّمَهُ وَعَلَّمَهُ كَمَا يُقَالُ: أَنْبَأَهُ وَنَبَّأَهُ. وَهَذَا يُفِيدُ أَنَّهُمْ تَكَلَّفُوا وَتَعَسَّفُوا فِي الْإِسْتِدْلَالِ عَلَى خُلُوصِ إِيْمَانِهِمْ لِيُقْنِعُوا بِهِ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي أَبْلَغَهُمْ أَنَّ اللَّهَ نَفَى عَنْهُمْ رُسُوحَ الْإِيْمَانِ بِمُحَاوَلَةِ إِقْنَاعِهِ تَدُلُّ إِلَى مُحَاوَلَةِ إِقْنَاعِ اللَّهِ بِمَا يَعْلَمُ خِلَافَهُ. وَجُمْلَةُ ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ تَدْبِيلٌ لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ أَعَمُّ مِنْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ صِفَاتِهِ وَيَعْلَمُ الْمَوْجُودَاتِ الَّتِي هِيَ أَعْلَى مِنَ السَّمَاوَاتِ كَالْعَرْشِ.

• يَمُنُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيْمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ

(١٧)

اسْتَتَنَفَ ابْتِدَائِيٌّ أُرِيدَ بِهِ إِبْطَالُ مَا أَظْهَرَهُ بَنُو أَسَدٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَرَاتِبِهِمْ إِذْ أَسْلَمُوا مِنْ دُونِ إِكْرَاهٍ
بِعَزْوٍ. وَالْمَنْ: ذِكْرُ النِّعْمَةِ وَالْإِحْسَانِ لِرِاعِيَةِ الْمُحْسِنِ إِلَيْهِ لِلذَّاكِرِ، وَهُوَ يَكُونُ صَرِيحًا، وَيَكُونُ بِالتَّعْرِيزِ بِأَنْ يَذْكَرَ الْمَانُ
مِنْ مُعَامَلَتِهِ مَعَ الْمُؤْمِنِ عَلَيْهِ مَا هُوَ نَافِعُهُ مَعَ قَرِينَةٍ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ مُجَرَّدَ الْإِخْبَارِ. وَكَانَتْ مَقَالَةٌ بِنِي أَسَدٍ مُشْتَمِلَةً
عَلَى النَّوْعَيْنِ مِنَ الْمَنِ لِأَتَمِّهِمْ قَالُوا: وَلَمْ نُقَاتِلْكَ كَمَا قَاتَلْتَ مُحَارِبٌ وَعَطْفَانٌ وَهَوَازِنٌ وَقَالُوا: وَجِنَّتْكَ بِالْأَثْقَالِ وَالْعِيَالِ.
وَهُمْ قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا كَمَا حَكَاهُ اللَّهُ أَنْفًا، وَسَمَاهُ هُنَا إِسْلَامًا لِقَوْلِهِ: ﴿وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾، أَيْ
أَنَّ الَّذِي مَتَّوَا بِهِ عَلَيْكَ إِسْلَامٌ لَا إِيمَانٌ. وَأُثْبِتَ بِحَرْفِ ﴿بَلِ﴾ أَنَّ مَا مَتَّوَا بِهِ إِنْ كَانَ إِسْلَامًا حَقًّا مُوَافِقًا لِلْإِيمَانِ فَالْمِنَّةُ لِلَّهِ
لِأَنَّ هِدَايَتَهُمْ إِلَيْهِ فَاسْلَمُوا عَنْ طَوَاعِيَةٍ. وَسَمَاهُ الْأَنْ إِيْمَانًا مُجَارَاةً لِرِاعِيَتِهِمْ لِأَنَّ الْمَقَامَ مَقَامٌ كَوْنِ الْمِنَّةِ لِلَّهِ. وَقَدْ أُضِيفَ
إِسْلَامٌ إِلَى ضَمِيرِهِمْ لِأَتَمِّهِمْ أَتَوْا بِمَا يُسَيِّئُ إِسْلَامًا لِقَوْلِهِ: ﴿وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾. وَأُتِيَ بِالْإِيمَانِ مُعَرَّفًا بِإِلَامِ الْجِنْسِ لِأَنَّهُ:
حَقِيقَةٌ فِي حَدِّ ذَاتِهِ وَأَتَمُّهُمْ مُلَابِسُوهَا. وَجِيءَ بِالْمُضَارِعِ فِي يَمُنُونَ مَعَ أَنَّ مَتَّوَا بِذَلِكَ حَصَلَ فِيهَا مَضَى لِاسْتِحْضَارِ حَالَةِ
مَتَّوَا كَيْفَ يَمُنُونَ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا، وَجِيءَ بِالْمُضَارِعِ فِي قَوْلِهِ: ﴿بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ﴾ لِأَنَّهُ مِنْ مَفْرُوضٍ لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ بِهِ لَمَّا
يَقَعُ. وَفِيهِ مِنَ الْإِيْذَانِ بِأَنَّهُ سَيَمُنُ عَلَيْهِمُ بِالْإِيمَانِ مَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَا يَدْخُلُ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾. وَهَذَا مِنْ: التَّفَنُّنِ الْبَدِيعِ
فِي الْكَلَامِ لِيَضَعَ السَّمْعُ كُلِّ فَنِي مِنْهُ فِي قَرَارِهِ، وَمِثْلُهُمْ مَنْ يَنْقَطِنُ لِهَيْدِهِ الْخَصَائِصِ. وَتَأْكِيدُ الْخَبَرِ ﴿أَنَّ﴾ لِأَتَمِّهِمْ بِحَالِ
مَنْ يُنْكِرُ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الْغَيْبَ فَكَذَّبُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عِلْمِهِمْ أَنَّهُ مُرْسَلٌ مِنَ اللَّهِ فَكَانَ كَذِبُهُمْ عَلَيْهِ
مِثْلَ الْكُذْبِ عَلَى اللَّهِ. وَقَدْ أَفَادَتْ هَذِهِ الْجُمْلَةُ: تَأْكِيدَ مَضْمُونِ جُمْلَتِي ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ، وَاللَّهُ
بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾، وَلَكِنَّ هَذِهِ زَادَتْ بِالتَّصْرِيحِ: بِأَنَّهُ يَعْلَمُ الْأُمُورَ الْغَائِبَةَ لِئَلَّا يَتَوَهَّمَتْ مَتَوَهَّمٌ أَنَّ الْعُمُومِيْنَ فِي الْجُمْلَتَيْنِ
قَبْلَهَا عُمُومَانِ عُرْفِيَّانِ قِيَاسًا عَلَى عِلْمِ الْبَشَرِ. وَجُمْلَةُ ﴿وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ مَعْطُوفٌ عَلَى جُمْلَةٍ ﴿إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ
غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ عَطْفُ الْأَخْصِ عَلَى الْأَعْمِ لِأَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ يَعْلَمُ الْغَيْبَ وَكَانَ شَأْنُ الْغَائِبِ أَنْ لَا يُرَى عَطْفَ
عَلَيْهِ عِلْمَهُ بِالْمُبْصَرَاتِ احْتِرَاسًا مِنْ أَنْ يَتَوَهَّمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ خَفَايَا النُّفُوسِ وَمَا يَجُولُ فِي الْخَوَاطِرِ وَلَا يَعْلَمُ الْمُشَاهَدَاتِ

نَظِيرَ قَوْلِ كَثِيرٍ مِنَ الْفَلَّاسِفَةِ: إِنَّ الْخَالِقَ يَعْلَمُ الْكَلِّيَّاتِ وَلَا يَعْلَمُ الْجُزْئِيَّاتِ، وَلِهَذَا أُوتِرَ هُنَا وَصْفُ بَصِيرٍ. وَقَرَأَ
الْجُمُورُ ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ بِنَاءِ الْخَطَابِ، وَقَرَأَهُ ابْنُ كَثِيرٍ بِنَاءِ الْغَيْبَةِ.

• المحاضرة الرابعة عشر

• الفوائد المستقاه من آيات سورة الاحزاب ايه ٤٠ الى ايه ٥٩

- ١- إن محمد صل الله عليه وسلم هو: رسول الله ، وخاتم النبيين ، وفي ذلك حجه قاطعه على أهل الكتاب كل من ادعى النبوة بعده ، أو كل من ينتظر عودة نبي من الانبياء باستثناء عيسى عليه السلام الذي ينزل ويتبع دين محمد عليه الصلاة والسلام وكل من ادعى النبوة بعد ه صل الله عليه وسلم هو كاذب .
- ٢- الحض على ذكر الله وشكره على نعمه وتسبيحه في معظم الأحوال.
- ٣- يشعر المؤمن بالقوة والطمأنينة عندما يعلم أن الله تعالى وملائكته يصلون على المؤمنين.
- ٤- من توكل على الله كفاه.
- ٥- المرأة المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها بنص الكتاب وإجماع الامه على ذلك.
- ٦- إذا طلق الرجل زوجته عليه أن يسرحها سراح جميلاً ويحسن لها ولا يؤذيها.
- ٧- في الآية دليل على جواز أن ينظر الرجل الى من يريد زواجها.
- ٨- كل من يعدد الزوجات فالنبي صل الله عليه وسلم قدوته في العدالة.
- ٩- امر الله تعالى المؤمنين أن لا يدخلوا بيوت النبي الا الى الطعام وطلب من الذين يدعون لمأدبة في منزل النبي ان يتفرقوا وينتشرروا بعد ان يتموا من الطعام، وذلك لان الدخول حرام، وإنما جاز لأجل الاكل.

١٠- في الآيات دليل على أن الله تعالى أذن في مسألتهم من وراء حجاب في حاحه تعرض أو في مسألة يستفتين فيها ، و يدخل في ذلك جميع النساء في المعنى .

١١- تدل الآيات على أنه لا ينبغي لاحد أن يثق بنفسه في الخلوة مع من لا تحل له.

١٢- دلت الآيات على أن أذية رسول الله صل الله عليه وسلم أو نكاح أزواجه من أعظم الكبائر.

١٣- أن الصلاة على النبي صل الله عليه وسلم من أفضل العبادات لأن الله تعالى تولاهها بنفسه مع ملائكته الكرام وأمرها المؤمنين والأمر فييد أن الرسول صلى الله عليه وسلم هو أكرم مخلوق على الله.

١٤- دلت الآيات على أنه لا يجوز إيذاء المؤمنين والمؤمنات بالافتراء عليهم بنسبة أمور سيئة لم يرتكها.

١٥- دلت الآيات عن الحجاب حصانة للمرأة ونور يغطيها وهو من شعائر الإسلام ، يميز

المرأة المسلمة من غيرها أينما كانت ، فلا بد من الالتزام به وحث المرأة عليه.

١٦- دلت الآيات أيضا أن الحجاب مناسب لفطرة المرأة ، لأنها لا ترغب في أن ينظر الى جمالها الفسقة من الناس .

١٧- أن الحجاب سبب لدوام حب الزوج لزوجته التي لا تبدي زينتها الا لزوجها خلافا للمرأة المتبرجة.

١٨- أدى ترك الحجاب في مجتمعات كثير من المسلمين الى مفاسد عظيمه لكل من الرجل والنساء.

• الفوائد المستقاه من آيات سوره الحجرات

١- في تكرار قوله تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ تشريف وتكريم لعباده المؤمنين .

٢- وجوب كون المسلم تابعا للكتاب والسنة.

٣- عظم منزلة النبي صل الله عليه وسلم ، ولذلك ينبغي الا يسبق بقول أو فعل أو عقل ، كما أنه لا ينبغي أن ترفع الأصوات بحضرته وبعد مماته .

٤- ينبغي عند الحديث عنه الا يذكر اسمه مجرداً ، بل لابد أن يسبق اسمه الشريف بالنبي أو الرسول وأن يقرن بالصلاة والسلام عليه .

- ٥- في الآيات تحذير من ما يفعل بعض الناس من البدع التي ما انزل الله بها من سلطان ، وهي أشد أنواع التقدم
- ٦- في الآيات تحذير مما يفعله بعض المتصدرين للفتوى من تسرع فينبغي عدم التسرع والعجلة لأنهم موقعون عن رب العالمين.
- ٧- خطورة اللسان ، وأنه ينبغي الاحتراز منه ومن آفاته أن الاسلام ينظر الى الكلام على أنه عمل وسوف يحاسب صاحبه على أعماله أن خيراً فخيروا وأن شراً فشر.
- ٨- روعة المنهج القرآني في التنبيه على الأخطاء.
- ٩- عظم منزله الصحابة وبخاصه الشيخان اللذين أمثلا أمر الله في غض الصوت عند رسول صل الله عليه و سلم .
- ١٠- فيه رد على الفلاسفة الذين يقولون: أن الله يعلم الكلبيات ولأيعلم الجزئيات .
- ١١- ينبغي إحترام العلماء وعدم رفع الصوت بحضرتهم وكذلك عند مخاطبتهم بل ينادون بما يشعر بتوقيرهم.
- ١٢- اشتملت سورة الحجرات على أهم الاسس التي تبنى عليها أرقى المجتمعات، ومن أهم هذا الأسس ، الايمان والأخوة ، والعدالة ، والمساواة ، والتوبة ، وتعميق معنى الرقابة الذاتية.
- ١٣- بيان خطورة الاشاعات التي أصبحت في وقتنا الحاضر سلاحاً فتاكاً بعد هيمنة وسائل الإعلام على عقول الناس باعتبارها سلاحاً نفسياً.
- ١٤- الواجب على المؤمن التثبت في الامور والتبين في صحه الاخبار التي تبلغه وما ينقل اليه من كلام او يسمعه من الوشاة.
- ١٥- في السورة اشاره لآفة تهدد كيان المجتمع وهي شيوع استخفاف الافراد بأنفسهم، وذلك من خلال استخفافهم بالأخرين، ذلك أن الذي يعيب الناس ويرميهم بما يسوء لايسؤوه كثيراً أن يعيبه الناس.
- ١٦- حقر الاسلام الغيبة وأزدها وبين مدى خطورتها في المجتمع، وشبهها بأكل الانسان لحم اخيه الانسان ميتاً.

١٧- دلت الآيات على أن الإيمان أخص من الاسلام وهو مذهب أهل السنة والجماعة.

١٨- منهج القرآن الرائع في معالجة النفوس إذ أن قول الاعراب (أما) لا حقيقة له.

١٩- لابد من إشاعة ثقافة النقد عند الناس، وذلك من خلال التشجيع على نقد السلوكيات الخاطئة والتصرفات

غير اللائقة.

الكتاب المرجعي للمادة: التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور .

[سُورَةُ الْحُجُرَاتِ : كاملة] _ التحرير والتنوير • الموقع الرسمي للمكتبة الشاملة

<http://shamela.ws/browse.php/book-9776/page-9037>

[سُورَةُ الْأَحْزَابِ (٣٣) : آية ٤٠] _ التحرير والتنوير • الموقع الرسمي للمكتبة الشاملة

<http://shamela.ws/browse.php/book-9776/page-9037#page-7413>

تمت بحمد الله

دعواتكم

